

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد
- تلمسان -

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

عنوان المذكرة:

**إثبات شهادة الماجستير
و سبل تنقيتها**

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية عامة

الأستاذ المشرف

باركه محمد الزين

لجنة المناقشة

- د. بل馍دم مصطفى . رئيس اللجنة .
د. شريف شحيب . مقررا .
د. بوطالب قويدر . مقررا .

إعداد الطالب:

بن شعيب نصر الدين

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من كان سبباً لي في هذا العمل وساعدني على تكريمه

إلى أستاذنا الدكتور باركـة محمد الزين

لما أقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وشجعني إلى النهاية

إلى كل من ساندني بفكرة أو حتى ببسمة

إلى كل من علمني من أساتذة وعلميين

الاهراء

إلى الوالدين اللذين عرفانا بالجميل والتلمسان للمرتضى

إلى الزوجة تقريراً للتخصيم والتسبيح على الاستئناف والمواصلة

إلى البر عيسى محمد رضا وجهاو نور الهرى وخالتهم

إلى كل الأصدقاء

أهري هزا العمل المتواضع

مقدمة عامة

إن التطور الاجتماعي يؤدي بالضرورة إلى زيادة وتضخم الطلب على الحاجيات العامة، الشيء الذي يستوجب على الدولة المزيد من الإنفاق لسد هذا الطلب المتضخم، غير أن الأمر ليس بالشيء البسيط أو السهل فعله، لسبب محدودية الموارد وعجزها عن مسايرة هذا الطلب المنبع من الرغبات الغير متاهية واللامحدودة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى عجز الإدارة عن التكفل مطلقاً بتوفر الخدمات العمومية والتخلّي عنها لصالح أشخاص طبيعيين آخرين بطرق وأساليب معينة.

كما أن الإدارة العمومية ومن جراء أدائها لمهامها اليومية غالباً ما تواجه العديد من العرائض والعوائق التي تؤدي إلى رداءة أداء لصالحها وسوء تقديمها للخدمات، ومن ثم عدم رضى المواطن، هذا الأخير الذي كثيراً ما يستاء من هذه الأوضاع ويُشمئز من هذه الأساليب المعتمدة من قبل الإدارة وأعوانها.

من هذا المنطلق وجوب البحث عن طرق بديلة وأساليب فعالة لتسخير هذه المصالح وإرضاء المواطن، وتحسين صورة المؤسسات العمومية ورد اعتبارها الضائع، الشيء الذي قد يعمّل على إعادة وتجديد ثقة المواطن بهذه المؤسسات والاطمئنان لخدماتها.

من بين هذه المؤسسات العمومية، تعتبر البلدية الخلية الأساسية و القاعدة النوات في هرم الدولة، و التي أسندت لها جملة من الصلاحيات و الاختصاصات ذات الأهمية البالغة، بحكم قربها من جمهور المواطنين و انتشارها عبر كامل التراب الوطني، و من هذا المنطلق و على هذا الأساس أصبحت هذه المؤسسة تجلب اهتمام كل شرائح المجتمع ما دامت أنها توفر خدمات مشتركة لكل الفئات باختلاف أعمارها و أجنسها.

غير أن قداسة هذه الصالحيات و المهام بدأت في الآونة الأخيرة تصطدم بمشكلة بنقص و انخفاض و شحة مصادر التمويل ، الشيء الذي أدى بهذه المؤسسة إلى عدم إمكانية التكفل بكل المصالح العمومية بشكل جيد و فعال و بالتالي تقديم و توفير خدمات رئيسية و عدم إرضاء المواطن.

تشكل المصادر المالية إذن بالنسبة للبلديات على اختلافها و تنوعها العنصر الحيوي و الأهم في استمرار وجود هذه المصالح، و بالتالي مواجهة و تلبية الاحتياجات العامة للمواطنين، و لقد أدى عامل انخفاض المصادر المالية إلى عجز بلدية سنة 1999 بعد أن كان سنة 1994 لا يتجاوز 796 بلدية - حسب الصندوق المشترك للجماعات المحلية - الشيء الذي ينشأ أن الرقم مرشح للزيادة في المستقبل في حالة ما إذا بقيت أوضاعها على ما هي عليه و لم يكن هناك رغبة صريحة و صادقة من قبل الهيئات الوصية لاستدراك هذا العجز و العمل الجاد و الدؤوب لإيجاد حل لهذه المشكلة.

لقد أصبح مشكل نقص الموارد المالية للبلديات يشكل حجر عثرة أمام قيام مصالحها بكل تلك المهام و الصالحيات المخولة إليها، كما أنه اضعف من مقدرتها على التطور و الرقي لخدمة المواطن بأحسن الأساليب و أجود الطرق، فعمدت الدولة إلى مساعدتها في إنجاز العديد من المشاريع الهامة في أغلب قطاعات التجهيز و الاستثمار، زيادة على تدخلها في تطهير مديونيتها بتوفير مبالغ هامة بلغت 6.000.000.000 دج اعتمدت خلال إعداد الميزانية الإضافية لسنة 2000 و 8.000.000.000 دج في الميزانية الأولية لسنة 2001، هذه المبالغ التي تتوارد الدولة من خلالها رفع هذا العبء المتراكم عليها لتسهيل المهمة أمام المسؤولين المحليين و تمكينهم من تجسيد المشاريع التي تم انتخابهم على أساسها.

بينما تكفل الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتغطية العجز الذي تحققه أغلب البلديات عند انتهاء السنة المالية، و ذلك منذ نشأتها إلى يومنا هذا، إلا أن هذه الحلول الظرفية ليس من شأنها القضاء على هذه الظاهرة بشكل نهائي، لقد جاءت

ك رد فعل من قبل السلطات المركزية على سوء الأحوال التي تعيشها جل بلديات الوطن من جهة و تذمر المواطن الذي أضحي يعبر عن عدم رضاه بنوع من السخط و في بعض جهات بالعنف من جهة أخرى، و للوقوف على حقيقة هذه الظاهرة يجب البحث عن الأسباب التي أوصلت هذه المؤسسات إلى مثل هذه الأوضاع و من ثم البحث عن الحلول.

من المعلوم أن لكل وضعية أو نتيجة أسباب معينة تؤدي إلى إيجادها و التصرف فيها ما دام السبب قائما، فظاهرة عجز البلديات لا تخرج عن إطار هذه القاعدة العامة، فهل يمكن اعتبار سوء التسيير هو العنصر المسؤول الذي أدى بهذه البلديات إلى هذه الوضعية المزرية ؟

أم أن النظام الجبائي المفروض لم يعد يستجيب للظروف التي أصبحت تملئها الأوضاع الاقتصادية الحالية ؟

أم هل لأن المشروع قد كلف هذه المؤسسات بمهام تفوق طاقاتها المالية ؟

أم أن هناك أسباب أخرى مرتبطة بظروف الاقتصاد الوطني ؟

لأجل تحليل هذا الموضوع و الوقوف على المساببات انطلقنا من فرضيتين:
أولاًهما أن الأسباب التنظيمية عملت على إيجاد المناخ الذي ساعد على تفاقم هذه الظاهرة.

ثانيهما أن الأسباب الوظيفية هي المتسبب في استفحال هذه الظاهرة في إطار غياب عامل الرقابة على تسيير الأموال العمومية.

- تحديد إطار البحث: يتحدد إطار بحثنا في هذه المذكرة في حصر الأسباب التي أدت إلى عجز هذا العدد الهائل من البلديات، قصد إيجاد الحلول الازمة و الملائمة للخروج من هذه الوضعية، غير أنه من نافلة العادة ارتأينا تقديم بعض التعريف لهذه المؤسسة، و من ثم التعرف على المصادر المالية التي تغذي ميزانياتها، كل ذلك لحصر مجال البحث في إطاره المالي.

- دوافع اختيار الموضوع: لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع لسببين:

أولاً هما سبب شخصي، بحكم مهنتي كموظفي في الإدارة المحلية.
ثانيهما موضوعي؛ ناتج عن الاهتمام المتزايد للسلطات المركزية بالبلديات و خاصة العاجزة منها، قصد تحضيرها للتوجهات الاقتصادية الراهنة و تمكينها من أن تلعب دوراً أساسياً في تقديم خدمات عمومية ذات نوعية مميزة، كما أن وعي المواطن المتزايد بضرورة إصلاح الإدارة حتى تتكلل بمشاكله المتراكمة، و الاهتمام المتزايد لوسائل الإعلام بأنشطة هذه المؤسسات زاداً من دافع اختيارنا لهذا الموضوع.

- أهمية الموضوع: تتمثل هذه الأهمية من خلال تفاقم ظاهرة العجز التي أصابت أكثر من 1200 بلدية من أصل 1541، خلال العشرية الأخيرة، الشيء الذي أجبر السلطات المركزية على وضع هذه الإشكالية ضمن اهتماماتها الآنية بتخصيص كل تلك الأموال لکبح توسيعها ولو لحين.

- مهج البحث و الأدوات المستخدمة: لقد قمنا بتقسيم المذكورة إلى أربعة فصول، الفصلين الأولين اعتمدنا فيهما أسلوب السرد الوصفي، خصصناهما للتعریف بالبلدية، صلاحياتها، أسلوب تسييرها، المبادئ التي ترتكز عليها و كذا طبيعة خدماتها، تطرقنا في الفصل الثاني لمصادر التمويل الداخلية والخارجية، حتى نحصر مجال البحث في إطاره المالي.

و خصصنا الفصلين الأخيرين في تحليل أسباب العجز و من ثم الطرق الكفيلة لتجاوز هذه الأوضاع و الحلول المقترحة للخروج من هذه الأزمات التي تتخطى فيها جملة هذه البلديات.

و اعتمدنا في ذلك على مجموعة الدراسات التي قام بها المركز الوطني للدراسات و التحاليل من أجل التخطيط (CeNEAP) و بعض إحصائيات الخاصة بالصندوق المشترك للجماعات المحلية، و كذا بعض الدراسات المتخصصة في مجلة الإدارة و بحوث المركز المغاربي للدراسات و البحوث الإدارية، زيادة على مختلف القوانين و التنظيمات و بعض كتب المالية العامة.

خطة البحث: لقد اعتمدنا في تحليلنا لهذا الموضوع على الخطة التالية:
قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى أربعة فصول، خصصنا الفصل الأول لتعريف
البلدية، التعريف بأجهزة تسييرها و إدارتها، الأسس و المبادئ التي ترتكز عليها
و كذا طبيعة المنتوج الذي تقدمه للجماعة. فالفصل الأول إذن هو عبارة عن تقديم
و تعريف لهذه المؤسسة.

أما الفصل الثاني و لغرض الدخول في صميم الموضوع فقد خصصناه
للتعریف بمختلف المصادر المالية للبلدية الذاتية أو الداخلية منها كالمصادر الجبائية
و غير الجبائية، و الخارجية من مساعدات الدولة و الصناديق المخصصة لذلك
و كذا الاقتراض من المؤسسات البنكية. و ذلك قصد حصر الموضوع في مجاله
المالي دون الخوض أو اللوچ في الجوانب القانونية.

أما الفصل الثالث فقد فصلنا فيه في أسباب العجز و قمنا بتقسيمه إلى
أسباب تنظيمية لا دخل للإدارة في وجودها من حيث أنها مفروضة من قبل
المشرع و الأجهزة المركزية، و أسباب وظيفية انطلاقا من سوء التسيير ثم أوردنا
في خلاصة الفصل بعض الأسباب المتعلقة بظروف الأزمة الاقتصادية و ما اتبعها
من تضخم بعد عملية خفض قيمة النقود المشترطة من قبل صندوق النقد الدولي.

و أنهينا المذكرة بفصلها الرابع و الذي من خلاله أوردنا بعض الحلول
انطلاقا من واقع التجربة، أو تجربة بعض الدول المجاورة، خصوصا في اعتماد
المنظومة الجبائية، و اقتراح التخفيف من صلاحيات البلديات حتى تتمكن من
مواجهة مهامها التقليدية باستقلالية أكبر، شريطة ترشيد أموالها و استثمارها في
إنجاز المشاريع المنتجة للمداخل. كما أن عامل استقرار البلديات و تطورها
يتطلب اعتماد موظفين أكفاء، أو إخضاع جملة الموظفين إلى التكوين للرفع من
كفاءاتهم و تحسين أدائهم، و كذا اعتماد الطرق التقنية الكمية عند دراسة المشروع
و اختياره.

وذيلنا هذا الفصل بإعادة الاعتبار إلى عامل الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية لمراقبة تسيير الأموال العامة، ومحاسبة المتسببين في تبذيرها وتبديدها دون وجه حق.

وختتمنا المذكرة على اعتبار أن أسباب هذه الظاهرة لا تتحصر في عنصر واحد فقط، بل تظافرت جملة من الأسباب أدت إلى استفحال هذا العجز، ومن المنطقي أن يكون التدخل لحل الإشكال بمعالجة كل هذه المسوبات.

الفصل الأول

البلدية صلاحياتها و طرق تسييرها

مقدمة الفصل

تحتل البلدية المركز القاعدي و الخلية الأساس في تكوين الدولة، كما أنها تعتبر الإدارة الأكثر قرباً من المواطن، من مشاكله و شكاوته، ومن هذا المنطلق فهي تعتبر أهم ركيزة وحجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة، وعلى هذا الأساس يتعين علينا تقديم هذه المؤسسة، تعريفها، تحديد الصلاحيات المخولة إليها، شرح كيفية تسييرها و إدارتها، كيفية تحضير ميزانياتها المالية و تنفيذها، الرقابة على أعمالها و كذلك معرفة طبيعة الخدمات الذي تقدمها للمجتمع، وذلك قصد حصر مجال البحث، قبل الخوض في تفاصيل بنيتها المالية و العناصر المكونة لها قصد معرفة الإشكالية التي تتخطى فيها من ذ فترة من الزمن.

إن جملة هذه التعريف سوف تساعدنا في ضبط و حصر الموضوع الذي نحن بصدده البحث فيه، دون الخوض في الهوامش التي قد تبعينا أو تحيد بنا إلى مواضع جانبية، ليس من ورائها طائل.

المبحث الأول

تعريف البلدية:

قبل تقديم أي تعريف ننقيض به لاحقا، يجدر بنا إعطاء ولو لمحة وجيزة عن تاريخ هذه المؤسسة التي نشأت و ترعرعت خارج التراب الوطني، بحيث كان منشؤها في فرنسا، ثم انتقل هذا التنظيم إلى جملة الدول التي غزتها واستعمرتها هذه الأخيرة، و منها الإقليم الجزائري، بداية من سنة 1830م.

سوف نستعرض في هذا المطلب، بنوع من الاختصار، كيف وجدت البلدية في الجزائر عبر الفترة الزمنية الممتدة من الاستعمار إلى وقتنا هذا، مروراً بمرحلة الاستقلال، ثم التنظيمات الإقليمية المتتابعة.

المطلب الأول: البلدية في الجزائر قبل الاستقلال

إن التنظيم الإقليمي الفرنسي لأرض الوطن كان يختلف من فترة إلى فترة ومن منطقة إلى أخرى، فأول تنظيم ظهر للعيان منذ سنة 1844 كانت المكاتب العربية (Bureaux arabes)¹ حيث كانت تسير الدائرة الملحية مباشرة من قبل ضباط جيش الاحتلال الذين كانوا يقومون بالإشراف السياسي على السكان وتحصيل مختلف الضرائب وتمويل الجيش بالمواد الضرورية.

ابتداء من سنة 1868 ظهرت البلديات المختلطة (communes mixtes)² في مناطق توأجذ الجزائريين وكانت تتشكل من دواوير، ومراكيز تعمير، أصبحت فيما بعد مراكز بلديات، دون أدنى تجانس تدار من قبل موظف من الإدارة الفرنسية يدعى متصرف المصالح المدنية، بمساعدة القواد وهم موظفون جزائريون خاضعون لنفس الإدارة وتساعده أيضا لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوربيين منتخبين وأعضاء جزائريين معينين.

¹ - ينظر الأمر رقم 67 / 24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي في بيان الأسباب.

² - المرجع نفسه.

إلى جانب البلديات المختلطة هنالك بلديات ذات التصرف التام أو البلديات المتمتعة بملء الحق في الممارسة (*communes de plein exercice*) في المناطق التي يسكنها العدد الهام من الأوروبيين، كانت تدار من قبل مجلس بلدي ورئيس بلدية منتخبين كما هو الحال في فرنسا وفق القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أبريل 1884، غير أن أحكام هذا القانون لم تكن تطبق سوى لصالح الأقلية الأوروبية، بالرغم من إلغاء البلديات المختلطة بموجب مرسوم 28 جوان 1956 تحت ضغط ظروف تلك المرحلة.

بالموازاة مع هذه التنظيمات الإقليمية كانت هنالك خصوصية لمناطق الجنوب التي كانت تخضع لتصرف الإدارة العسكرية. وبالإجمال أن نظاماً متفاوتاً كهذا. مناطق يطبق فيها القانون العادي وأخر تطبق فيها نصوص خاصة – يعزل فيها السكان المحليين عن تسيير أمورهم هو نظام محكوم عليه بالفشل¹.

المطلب الثاني: البلدية بعد الاستقلال

بمجرد حصول الجزائر على استقلالها غادر عدد كبير من الموظفين الأوروبيين البلديات بصفة مفاجئة، لم تكن الدولة تتوفّر على الإطارات المتضلعة في الشؤون الإدارية للبلديات، الشيء الذي أوقع هذه الأخيرة في حالة خطيرة جداً، حيث أنه من أصل 1538 بلدية توجد أكثر من 1500 بلدية مشلولة عن العمل مالياً وتقنياً وإنسانياً، وكان الحل إما أن تخفي أجهزة البلدية و إما أن تحل كإجراء إداري، ومن أجل ملء هذا الفراغ عينت لجان خاصة على رأسها رئيس يقوم بوظيفة رئيس البلدية بانتظار قانون بلدي جديد².

ولقد تم هذا التعيين بصورة سريعة جداً لضمان سير الخدمات الإدارية والحد من نطاق الفساد والفووضى الذين كانت تخبط فيما بينهما إدارة البلدية.

¹ - أحمد محيو: "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1979 ص 125.

² - المرجع نفسه، ص 178.

واعتبر هذا الإجراء، تدخلاً وقائياً لتقييد استفحال هذا الخطر الذي كاد أن يعصف بجل البلديات جراء تزايد الواجبات الاجتماعية وخاصة تلك المساعدات المنوحة للمواطنين الذين تضرروا كثيراً من حرب التحرير، وكذا لعدم تمكّن البلديات من تحقيق التجهيزات الاجتماعية الأولية.

فمقابل هذا الإنفاق المتزايد انخفض حاصل الرسوم على النشاط المهني إلى النصف¹ بسبب الانعدام الشبه الكلي للضرائب الجبائية، والذي يؤول بدوره إلى فتور النشاط الاقتصادي عقب الاستقلال الشيء الذي أدى إلى عدم استقرار مداخل البلدية.

وللحافظة على هذا الموروث الهزيل عمّدت الدولة إلى جملة من الإجراءات لتخفيف العبء عنها كضرورة استمرار أداء الخدمات الاجتماعية والإدارية المنوطة بها.

كإجراء أولى عمّدت الدولة إلى تنظيم فترات تدريبية خاصة وملتقيات لصالح موظفي البلديات الجدد لمكافحة التخلف الإداري وسد تلك الثغرات التي تركتها المغادرة المفاجئة لموظفي البلديات الأوروبيين.

وكإجراء مرحلٍ أيضاً عمّدت الدولة إلى تزويد الجماعات المحلية بالتجهيزات الاجتماعية الأولية والتجهيزات الأساسية للقطاع الفلاحي على وجه الخصوص. غير أن هذا التدبير وإن كان إيجابياً في زيادة مالية البلديات فقد أوقعها في تبعية مالية لا تتلاءم مع التنمية الاقتصادية المحلية التي تفرضها الامركرزية، سواء في المواد المالية أو في المبادرات الإدارية والاقتصادية الاجتماعية.

¹ - الأمر رقم 67 / 84 المتضمن القانون البلدي سبق ذكره.

الفرع الأول: التقسيم الإقليمي لسنة 1963

لفرض التحكم أكثر في تسيير هذا المرفق لجأت الجزائر أيضا إلى الإصلاح الإقليمي وإجراء عملية تجمع للبلديات للتخفيف ولو بصورة محسوسة من أعباء تسيير البلديات ووضع أسس مالية وبشرية نافعة، فمن أصل 1538 بلدية تقلص المجموع ليصبح 676 بلدية بمتوسط 18 ألف ساكن في البلدية وذلك بموجب مرسوم إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات الصادر في 16 ماي 1963 حسب الجدول أدناه.

جدول رقم 01: توزيع السكان حسب عدد البلديات لسنة 1963

الرقم	عدد السكان	عدد البلديات
.1	من 0 إلى 5 000 ساكن	38 بلدية
.2	من 5 000 إلى 10 000 ساكن	209 بلدية
.3	من 10 000 إلى 20 000 ساكن	275 بلدية
.4	من 20 000 إلى 40 000 ساكن	113 بلدية
.5	من 40 000 إلى 100 000 ساكن	34 بلدية
.6	أكثر من 100 000 ساكن	07 بلدية
المجموع		676 بلدية

المصدر: أحمد محيو: "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1979 ص 179.

وكان لكل هذه التدابير آثار محدودة في حسن التسيير الإداري والمالي للبلديات وكل ذلك لما لهذه البلديات من أهمية في الاستقرار الاجتماعي والسكاني لجغرافية وطن فتي تزيد مساحته عن $2000\ 000\ m^2$.

لقد احتلت البلدية صداره الاهتمام من قبل المسؤولين في الجزائر وأضحت قضية ذات أولوية بعد الاستقلال مباشرة. تجسدت هذه الأهمية في دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 19 منه على "أن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية الفاعدية هي البلدية" ومن ذلك تمت المحافظة على هذه المؤسسة لجعلها في خدمة المواطن لا غير، وإن كان ميثاق طرابلس قد ذكر في حديثه عن البلدية أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب وأنه ستكون لها صلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية¹.

ولقد تعززت هذه المؤسسة لاحق باصدار القانون البلدي بموجب الأمر رقم 17/67 الصادر في 18 جانفي 1967 والذي يعرف البلدية في بيان الأسباب على أنها هي "الخلية الأساسية في تنظيم البلد، هي قريبة جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية وفي أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري لدينا، بحيث تكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالإنجازات التي يجب أن تلبى الحاجات الأساسية للسكان".

هذا من جهة أنها مسؤولة عن ضرورة تلبية الحاجيات للمواطن بحكم قربها منه، أما من حيث أنها تمثيلا للدولة نجد دائما في بيان الأسباب أن "البلدية باعتبارها الخلية الأساسية للأمة هي وحدة مدمجة في الدولة ومن واجبها - لهذا الاعتبار - أن تكون في خدمتها، وهي مع ذلك وحدة لامركزية مكلفة بالقيام مباشرة بأعمال التنمية التي تخصها وحدها".

ومن هذا المنطلق يمكن استخلاص درجة أهمية هذه المؤسسة بتمثيلها المزدوج: تمثيل الدولة على المستوى المحلي، وتجسيد طموح المواطن في الميدان عن طريق الانتخابات، وتخلص المادة الأولى من نفس القانون إلى أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية..." ولأهمية هذه المؤسسة أضيفت 15 بلدية بموجب المرسوم الصادر في

¹ - المرجع السابق، ص 181.

20 جانفي 1971 ليصبح مجموع البلديات 681 بلدية ثم أتبعته بعض التعديلات ليصبح عدد البلديات 704 بلدية عبر كامل التراب الوطني.

الفرع الثاني: التقسيم الإداري لسنة 1984

تميز تواجد البلديات بالاستقرار السياسي والاقتصادي للبلاد على هذا النحو من التنظيم إلى غاية 1984 حيث قسمت البلديات القديمة وأحدثت أخرى جديدة لغرض تقرير الإدارة من المواطن وتكرسها لمبدأ الالامركزية والاستقلالية فتضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية وعدد الولايات من 36 إلى 48 بموجب قانون 04 فبراير 1984 ويقى عدد البلديات والولايات مستقرا إلى يومنا هذا إلا أن عدد الدوائر جدد بموجب المرسوم رقم 86 / 310 المؤرخ في ديسمبر 1986 ب 229 والخاص بقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة ليتضاعف هذا العدد إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 / 306 المؤرخ في 24 أوت 1991، وهذا لغرض الإشراف الجيد والفعال على العدد الهائل للبلديات والمقدر ب 1541 بلدية لتحسين مستوى الأداء بفضل تقرير الهيئة الوصية المشرفة على رقابة البلديات.

المطلب الثاني: البلدية في الجزائر وفق النصوص التشريعية

من خلال هذه اللحمة الوجيبة عن هذه المؤسسة يتضح مدى الأهمية التي تحظى بها، قصد تنظيم إقليم البلاد وتمثيل الدولة في المستويات القاعدية عبر كل أرجاء المعمرة.

حتى وإن كانت الفكرة والتصور ولidea المجتمع الفرنسي الذي نشأت فيه وترعرعت إلى أن تصل إلى شكلها الحالي، فقد تجسدت هذه المؤسسة في واقع المجتمع الجزائري عبر الاحتلال الفرنسي لأرض الوطن، قصد خدمة الأقليات

الأجنبية والشهر على مصالحها الاستعمارية، وكانت كما قال الأستاذ الدكتور أحمد محبو "... مجرد نقل شبه وفي للنموذج المطبق في فرنسا¹".

لقد كرست الجزائر بعد الاستقلال هذه المؤسسة ومنحتها الوجود الدستوري بعد أن نص عليها دستور 1963 صراحة في المادة 09 وتبليغ صلاحياتها ومهامها بعد صدور القانون البلدي لسنة 1967، المؤرخ في 18 / 01 / 1967 وهكذا أصبحت البلدية ذات كيان مجسد ضمن مؤسسات الدولة.

كما أكد هذا الكيان دستور 1989 المعدل رغم التوجه الأيديولوجي الجديد فنص في مادته (15): "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الفاعدية".

لأهمية موقع هذه المؤسسة بين الدولة والجمهور المواطنين تضييف المادة (16): "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

من هذه المادة نخلص إلى أن نمو اللامركزية تمت في الأصل إلى الديمقراطية، فهي تحقق بنموها أسمى مظاهر الديمقراطية بإشراك الشعب في حكم نفسه ويعتبر الحكم المرحلي هو النموذج الأمثل لها².

واعتبارا من الأهمية التي يحظى بها المرفق ابتداء من موقعها واعتمادها وتطوير وجودها. نخلص في موجز هذا الاستعراض التاريخي إلى أن البلدية تحتل موقع التفضيل في تنظيم الدولة³.

ومن هذا التفصيل عرفها القانون البلدي لسنة 1990 رقم 90 - 08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية في المادة الأولى كالتالي: "البلدية هي

¹ - المرجع نفسه، ص 163.

² - د. حماد محمد شطا: "تطور وظيفة الدولة - الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984 من 201

³ - MISSOUM SBIH: « les Institutions Administratives du Maghreb » ed HACHETTE. France 1977. p. 151.

الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوجد بموجب القانون".

إذن كتعريف لهذه المؤسسة يمكن القول أن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليس مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية أو موضوعية أو مصلحية¹.

أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية في هيكل الدولة. ومن هذا المنطلق فهي الخلية القاعدية السفلی لهذا الكيان الكلي، وأهم ركيزة تحتية لها، كما أنها ذات شخصية معنوية كيان مستقبل بذاته يحمل اسم ومركز وإقليم يسكنه مجموعة من الناس وله استقلال مالي لمواجهة احتياجات هذه المجموعة التي تحكمها أو يسهر على تنظيمها.

إذن فوجود هذه المؤسسة مرهون تلبية مجموعة من الاحتياجات الجماعية أي أنه مرهون بوجود مجموعة سكنية تسعى إلى تنظيم نفسها، الشيء الذي يولد عبر هذا التواجد المجمع مجموعة من الحاجيات أو الرغبات المشتركة بين الأفراد، الأمر الذي يحتم وجود طلب على سلع وخدمات متميزة، تسعى هذه المؤسسة إلى تلبيتها ضمن صلاحياتها المخولة لها قانونا.

غير أنه من منطق العرف، وقبل أن نتطرق إلى هذه الصلاحيات ونوعية هذه الخدمات يجدر بنا التطرق إلى طبيعة إدارة تسيير هذا المرفق.

¹ - عمار عوادي: "دروس في القانون الإداري". ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، الجزائر 1990، ص: 195.

المبحث الثاني

أجهزة تسيير وإدارة البلدية

تمارس البلدية نشاطها خلاف نشاط المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وخلاف الأنشطة التي يمارسها الأفراد، حيث أنها تخضع في تنظيمها لقانون العام ولهذا الخصوص تأثير مباشر على علاقتها الداخلية والخارجية.

بالنسبة لقواعد التنظيم، فهي تخضع لقانون الإداري كونها مسيرة من طرف أشخاص عموميين، يتمتعون بصلاحيات السلطة العمومية وبالنسبة لعلاقتها الداخلية فإن مستخدمو هذه المرافق يخضعون لقانون الوظيف العمومي كما تخضع المنازعات الخاصة بهم لقانون الإداري¹.

وعلى هذا الأساس تعتبر البلدية مؤسسة منظمة تسيرها أجهزة وفق مجموعة من التنظيمات وتمثل هذه الأجهزة في:

المجلس الشعبي البلدي.

الهيئة التنفيذية.

وهنالك جهاز إداري يسهر على استمرارية المؤسسة و المتمثل في شخص الأمين العام.

¹ - احمد أمين بوسماح، "المرفق العام في الجزائر"، ترجمة رحال بن عمر و رحال مولاي ادريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الـدرـاـبـرـ، 1995، ص 130

المطلب الأول: أجهزة تسيير البلدية

تتمثل أجهزة تسيير البلدية كما أسلفنا في المجلس الشعبي البلدي و المجلس التنفيذي، و سوف ننطرق فيما يلي لكل جهاز بنوع من الاختصار.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي:

يدبر البلدية جهاز للمداولة يسمى بالمجلس الشعبي البلدي، بحيث أنه الصورة المثلثة لتجسيد اللامركزية على المستوى المحلي، ذلك أنه يعبر عن إدارة الجمهور ومشاركة في اتخاذ القرارات، كما يعتبر هذا المجلس أعلى هيئة في البلدية و جهازها الأساسي.

أولاً: تأليف المجلس:

يتالف المجلس الشعبي البلدي من عدد يتراوح حسب حجم البلديات من (١٧) إلى (٣٣) عضو منتخب^١، ويتم اختيار وانتقاء كل أعضاءه بواسطة الاقتراع العام، الشامل والسرري من قبل سكان البلدية ولمدة (٥) سنوات.

ثانياً: أعمال المجلس:

يعمل المجلس الشعبي البلدي ضمن اجتماعاته في دورات عادية كل (١٣) أشهر كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من الرئيس أو الوالي أو ثلث أعضاء المجلس، ولا يتم الاجتماع إلا بحضور أغلبية أعضائه إلا أنه يمكن أن تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء بعد الاستدعاء الثالث، في جلسات علنية، وقد تكون مغلقة في الحالتين اللتين نص عليهما القانون في المادة ١٩ من القانون البلدي لسنة ١٩٩٠ وهما:

فحص حالات المنتخبين الإنضباطية.

فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي .

و تداول أعمال المجلس الشعبي البلدي على محورين إداري و مالي:

¹. المادة ١٩ من قانون البلدي رقم ٩٠ / ٨ المؤرخ في ٠٧ آفريل ١٩٩٠.

المحور الإداري: أو الاختصاصي الإداري، ويتمثل أساساً في التصويت على الأعمال الإدارية المتعلقة بالبلدية حيث يصوت المجلس على الصفقات العمومية ومخططات الهيئة العمرانية، التصرفات والأعمال المتصلة بنقل الملكية العقارية، قبول أو رفض الهبات والتبرعات لفائدة البلدية، وكذا التصويت على مختلف العقود المبرمة مع الخارج (الشركات، مكاتب دراسات، تعاقد مع أخصائيين...).

المحور المالي: كما يصوت المجلس على الميزانية الأولية التي يعدها الرئيس قبل 31 أكتوبر والميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التطبيق، كما يقوم الرئيس بإعداد الحساب الإداري في 31 مارس من السنة الموالية لسنة التنفيذ، والذي يعتبر كبيان ختامي لجملة النفقات والإيرادات ومعرفة النتيجة (فائضاً أو عجزاً) كما يتداول المجلس على حساب التسيير الذي يعده المحاسب البلدي والذي يجيء مطابقاً لناتج الحساب الإداري.

تلك هي مجمل أعمال المجلس الشعبي البلدي، وكل إجراء أو تصرف يصدره خلافاً لأحكام وقواعد القوانين المنظمة يكون باطلأ وقابلأ للطعن فيه إدارياً وقضائياً.

ثالثاً: مجالات نشاط المجلس الشعبي البلدي:

إن مجال نشاط المجلس الشعبي البلدي واسع جداً، بشساعة إقليم البلدية ومميزاتها وخصوصيتها نشاط كل بلدية تتتوفر عليه، ونذكر على وجه الخصوص:

- **المجال الفلاحي.**
- **المجال الصناعي.**
- **مجال النقل والتوزيع.**

¹. المادة 44 و 45 من القانون البلدي رقم 90 / 80 المؤرخ في 07 - 04 - 1990.

المجال السياحي.

مجال التعليم.

المجال الاجتماعي و الثقافي.

من الواضح أن جل المجالات التي ينشط فيها المجلس الشعبي البلدي هي مجالات حيوية ان لم نقل استراتيجية، وعلى هذا الأساس تعتبر البلدية عنصر فائق الأهمية في تفعيل أنشطة جل المجالات عن طريق الصلاحيات المخولة لها قانونا.

رابعا: صلاحيات المجلس:

اعتبارا من أن البلدية جماعة محلية لامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تديرها هيئة منتخبة من قبل السكان لتنشيط المجالات المذكورة أعلاه حسب برنامج كل منتخب، وتسهر على تسيير وإدارة مصالحها، فمسؤoliتها تتحدد أساسا من تلك الصلاحيات الموكلة إليها بموجب التنظيم ونخص بالذكر :

التهيئة و التنمية المحلية.

التعهير و الهياكل الأساسية و التجهيز.

التعليم الأساسي وما قبل المدرسي.

الأجهزة الاجتماعية و الثقافية.

حفظ الصحة ونظافة المحيط و التطهير.

السكن.

الاستثمارات الاقتصادية.

و عليه يمكن القول أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي واضحة وقد فصلت فيها القوانين ولاسيما القانون البلدي لسنة 1990، بالرغم من ضخامتها وتعددها وتنوع مراميها فإنها مطالبة بإنجاز برنامج التجهيز المحلي بانسجام، في حدود الموارد والوسائل المتاحة ولتنوع وتنوع هذه المجالات يمكن للمجلس أن ينشأ لجان

على مستوى البلدية تساعد في دراسة القضايا التي تهم البلدية وقد تكون هذه اللجان دائمة أو مؤقتة، وقد نص القانون¹ صراحة على ثلاثة لجان:


اللجنة الاقتصادية والمالية.

لجنة التهيئة العمرانية والتعهير.

لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

كما يمكن للبلدية أن تنشأ لجاناً أخرى متخصصة تقوم بدراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة وشئون الأشغال العامة والإسكان، يجوز لكل لجنة أن تستدعي لحضور اجتماعات بصفة استثنائية موظفي البلدية وكذا مواطني وسكان البلدية أو خبراء ومتخصصين.

وعلى المستوى المحلي للبلدية تلمسان قد أنشأت ٠٦ لجان كل منها تتخصص في مجال من مجالات صلاحيات المجلس الشعبي البلدي – انظر الشكل²:



¹- المادة ٢٤ من القانون البلدي ٩٥ / ٠٨.
²- محلة تلمسان " عدد خص " نوفمبر ١٩٩٩، ص ٤.

ولقد اعتمد هذه اللجان للتجسيد الجيد والأفضل لبرنامج نشاط المنتجين وتلبية لمتطلبات المواطنين، بحيث كان مجال تدخل البلدية كما تظهره المجلة أيضاً في:

لجنة المالية والتنمية.

لجنة ترسيب المحبيط.

لجنة الثقافة.

لجنة البيئة.

اللجنة العقارية.

لجنة الآثار التاريخي.

لجنة النظافة.

لجنة الأشغال وتسخير المدينة.

لجنة الشؤون الاجتماعية.

لجنة العمران.

اللجنة الإدارية.

لجنة التضامن.

إن جملة هذه اللجان تعمل بالتنسيق فيما بينها، أو فيما بين الموجود منها، في حالة تداعيات الضرورة لذلك، سعياً منها لتلبية أكبر قدر ممكن من الخدمات المطلوبة من قبل المواطنين، وتجسيداً لأهدافها المسطرة مسبقاً.

الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي

يعتبر الجهاز التنفيذي للبلدية جهاز جماعي، يضم رئيس البلدية وعدد من النواب يختارهم هذا الأخير ويصادق عليهم المجلس الشعبي البلدي، ويترافق عدد النواب ما بين 02 و 06 نواب حسب عدد المنتخبين:

فبالنسبة للبلدية المكونة من 07 إلى 09 منتخبين يكون عدد النواب

.02

البلدية المكونة من 11 إلى 13 منتخب يكون عدد النواب 03.

البلدية المكونة من 23 منتخب يكون عدد النواب 04.

وأخيراً البلدية التي تتكون من 33 منتخب يكون عدد النواب 06.

ومدة ولاية النواب هي نفس مدة ولاية المجلس أي 05 سنوات وتجتمع هذه الهيئة كلما تطلب مصالح البلدية ذلك، وبناءً على طلب الرئيس.

كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات من حيث أنه ممثل للدولة من جهة و ممثل للبلدية من جهة أخرى.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً لهيئة مجلس الشعب، فهو يتصرف باسم البلدية وأحياناً أخرى باسم الدولة.

أولاً: بصفته ممثلاً للدولة:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للدولة على المستوى المحلي، ذلك لأنّه تجتمع لديه كل صلاحيات السلطة العمومية وأمكانية استخدامها، غير أنه يمارس هذه الصلاحيات تحت إشراف الوالي بالرغم من أنه يعتبر هيئة تنفيذية منتخبة والوالي هيئة تنفيذية معينة من قبل الدولة، ومن هذا المفهوم فعندما يتصرف رئيس البلدية من المنظور السلطة العمومية فإنه يمثل القانون، أي تصرفات الدولة على المستوى المحلي، يسهر على احترام وتطبيق القوانين والتعليمات التي تصدر من الدولة، فهو ضابط الحالة المدنية، وضابط الشرطة القضائية، يسهر على نشر وتطبيق القوانين والتنظيمات على مستوىإقليم البلدية

تحت سلطة الوالي، يسهر على استباب الأمن والأمان والنظافة العمومية، تسيير ملفات الخدمة الوطنية، تنظيم شرطة المرور، استعمال حق المصادر، صلاحية استعمال قوة الأمن والدرك الوطني المختصة إقليمياً عند الحاجة، المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك¹.

وفي المجموع يمكن حصر ١٨ صلاحيات كبرى²:

١ - الحالة المدنية.

٢ - الشرطة القضائية.

٣ - نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات.

٤ - حفظ النظام والأمن والصحة العمومية والإسعاف.

٥ - الخدمة الوطنية.

٦ - حق المصادر.

٧ - شرطة المرور.

٨ - التهيئة العمومية.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام لجل هذه الصلاحيات تحت سلطة الوالي بصفته ممثلاً للدولة على المستوى الولائي، والذي له صلاحيات واسعة تمنحه حق التدخل أو سلطة الإحلال بتصريح نص المواد ٨١ - ٨٢ و ٨٣ من القانون البلدي لسنة ١٩٩٠.

مقابل هذه المهام التي تعطي رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات القوة العمومية "la puissance publique" له أيضاً اختصاصات في مجال تمثيل البلدية.

1 - المواد من ٦٧ إلى ٧٨ من القانون البلدي رقم ٩٠ / ٥٨ المؤرخ في ٠٧ - ٠٤ - ١٩٩٠.
2 - طوني محمد ودير "محاضرات في المرافق العمومية المخطوبة" دراسة ما بعد التدرج المتخصص المدرسة الوطنية للادارة ١٩٩٧ - ١٩٩٨

ثانياً: بصفته ممثلاً للبلدية

يعتبر رئيس المجلس البلدي ممثلاً للبلدية في التظاهرات الرسمية والاحتفالات، يسهر على المحافظة على ثروة البلدية بفضل تسيير ايراداتها ونفقاتها، وابراط العقود، التصرف في الأموال وقبول الهبات والوصايا والصفقات، وابراط المناقصات والمزايدات الخاصة بالأشغال، رفع الدعاوى لدى القضاء باسم البلدية، توظيف العمال وتعيينهم، السهر على صيانة المحفوظات والطرق البلدية، يشرف على رئاسة المجلس الشعبي البلدي وتوجيه الاستدعاءات، تحضير جدول الأعمال والميزانيات، كما يسهر على سلامة المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها^١.

وبشكل عام ومحضراً يعتبر الرئيس ممثلاً للبلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وهو الامر بصرف النفقات وموقع العقود وممثل البلدية أمام القضاء.

بعد هذا العرض القانوني الوجيز عن أجهزة ادارة تسيير البلدية وصلاحيات كل جهاز ومهامه، يمكننا أن نعطي بعض المقاربات مع ما هو جرد فعلاً عبر بلدية تلمسان ومن خلال القانون الداخلي للمجلس الشعبي البلدي الحالي.

¹. القانون البلدي رقم 90 / 08 المؤرخ في 07 . 04 . 1990 المواد من 58 إلى 66.

بلدية تلمسان تحت ضوء النصوص

تحدد المادة أولى من القانون الداخلي الموضوع (أي موضوع هذا القانون)، و تتحدث المادة الثانية عن الإطار القانوني لهذا النظام، والذي أسندته إلى كل القوانين المنظمة لكيفية سير البلديات وتنظيمها. فما يخص المجلس الشعبي البلدي فهو يتكون من:

المجلس العام و المتكون في 23 عضو.

المجلس التنفيذي و المتكون في 04 نواب + الأمين العام للبلدية.

اللجان ويترأس كل واحدة منها عضو منتخب.

ولقد أضافت هذه المادة (03) موظف عمومي معين إلى قائمة المجلس التنفيذي والا وهو الأمين العام للبلدية.

تم تتحدث المادة (16) عن عمل المجلس الذي تقصره على الدورات العادية والاستثنائية، ثم الاستدعاءات التي يجب أن تكون قبل 15 يوما قبل موعد الاجتماع أو على أقل تقدير 08 أيام (المادة 17).

ثم صلاحيات الهيئة التنفيذية (المادة 25)، صلاحيات رئيسها في إدارة المناقشات وتطبيق قواعد الانضباط (المادة 26).

المادة السابعة والعشرون (27) تكوي الهيئة التنفيذية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أربعة (04) نواب للرئيس.

الأمين العام.

المادة (28): اجتماعات الهيئة التنفيذية مرة كل شهر وتسجيل في سجل المحاضر وبلغ إلى أعضاء المجلس الشعبي.

ثم اللجان (المادة 31) تنص على أن للمجلس الشعبي البلدي 14 لجان¹ ويمكن: إثناء أخرى في حالة الاقتضاء تنشأ بموجب مداولات (المادة 38) كل لجنة يترأسها منتخب بلدي.

غير هذه اللجان ليست محددة بعد إلا أنها تتشكل بضرورة الحاجة إليها، وبعض تجسيد برنامج معين يمكن الاستعانة بأي واحدة منها في حدود الصلاحيات المخولة لها المرفق.

هذا ما يتعلق بأجهزة تسيير البلدية فماذا عن إدارتها.

¹- يلاحظ أن هناك تناقض بين الهيكل التنظيمي الموجود في المجلة (6) (الجان) والقانون الداخلي الذي ينص على 14 لجان: فال الأول أعد سنة 1990 بينما الثاني في سنة 1997 مباشرة بعد الانتخابات.

الفرع الثالث: الجهاز الإداري

يتولى الأمين العام للبلدية، جميع مسائل الإدارة العامة.
 فهو المسؤول عن الاعمال الإدارية للبلدية بحيث تبعث هذه المسئولية من
 صميم انتقامه الوظيف العمومي.

دور الأمين العام:

يقوم الأمين العام بجميع الشؤون الإدارية للبلدية، فهو يعتبر أعلى موظف لدى البلدية بحيث يعمل تحت سلطته مدير ورؤساء المصالح وكذا رؤساء المكاتب. من هذا المنطلق فهو يتولى ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية، إلى تحقيق المصالح الإدارية، فهو يسعى أيضاً إلى تحقيق المصالح التنفيذية وتنظيمها والتنسيق بينها وتنظيمها¹.

تعتبر وظيفة الأمين العام وظيفة إدارية بحتة، من حيث أنه يسهر على تنفيذ الجيد للقوانين والتنظيمات، غير أن صلاحيات الأمين العام لا تنتهي عند تنظيم الوظيفة الإدارية، بل تتعدى إلى وظائف التنشيط والرقابة والتنسيق، فهو الذي يقوم بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وتنفيذ المداولات، وتبلغ محاضر مداولات المجلس وقراراته للسلطة الوصية²، من هذا الجانب فهو يعتبر موظف تحت سلطة رئيس المجلس البلدي يتولى تنظيم الاجتماعات التي يترأسها هذا الأخير ويسهر على تنفيذ كل قراراته، كما له دور الوصي على أعمال المجلس تبلغ كل قراراته إلى الهيئة الوصية.

ومنه يمكن القول أن للأمين البلدي 03 أدوار:

دور إداري، دور تنفيذي، ودور تنسيقي.


دور إداري: مهمة تختص بها بمقدسى القوانين والتنظيمات فيعزى
 إليه تنظيم وظيفة إدارة البلدية.

1 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 91 / 92 المؤرخ في 26 فبراير 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين لقطاع البلدية المادة من 119 إلى 124.
2 - المصدر السابق المادة 119

دور تنفيذي: بحيث يسهر على تنفيذ قرارات المجلس تحت وصاية رئيس المجلس.

ودور تنسيقي: بصفته يسهر على مؤسسة تجمع المصالح الإدارية وتنفيذية فعليه التنسيق بين مختلف هذه المصالح وبينها وبين الهيئات المنتخبة ولجانها.

ويمكن صياغة بالشكل الذي صاغه الأستاذ طيب السعيد¹.



يبرز هذا المخطط الدورة التسليرية لجملة كل من له دور في البلدية. بحيث يبرز المجلس الشعبي البلدي المسؤول الرئيسي في هذا التنظيم بجل الصلاحيات

¹ طيب السعيد: "دروس في وثيقة التنظيم" لطلاب دراسات ما بعد التدرج المتخصص - المناجم والتخطيط العام - سنة 1998

المخولة إليه كما أشرنا سابقاً من تمثيله للدولة على المستوى المحلي وتنشيطه للتنمية المحلية من حيث أنه رئيساً للبلدية.

كما يظهر هذا المخطط أيضاً دور المنتخبين في التعرف على المشاكل المشتركة للمواطنين ومشاركة الرئيس في وضع خطط وبرنامج لشرحها وحلها، وكذا العمل على تجسيده البرنامج السياسي وتحفيز الإدارة على التعاون والمشاركة في هذا المجال، وكذا الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي غير أن العمل الإداري الخالص يبقى من اختصاصات الأمين العام بمعية الموظفين العموميين، بحيث يسهر هذا الأخير على استمرارية الوجود الإداري من خلال ضبط مجموع الموظفين وتوزيع المسؤوليات. حسب كل المصالح والتسيير بينها وكل ذلك تحت وصاية الرئيس.

كما يعتبر الأمين العام بمثابة المستشار القانوني للرئيس في كل الأعمال التي تخص مطابقة المهام مع القوانين السارية المعمول ومن ذلك فهو الأمين الوسيط بينه وبين الأعمال الإدارية التي كثيراً ما يجهلها المنتخبون، فهو إذا أداة إدارية طبيعية لدى الرئيس لتجسيده برامجه دون الإخلال بصلاحياته ودون الفرز فوق القوانين، إذ يعمل على تنظيم وتعديل وتصويب كل الأنشطة وفق ما ينص عليه التنظيمات باعتباره موظف إداري يسهر على تطبيق القوانين المسيرة لهذا المرفق.

من هذا المنطلق الأخير، يعتبر الأمين العام المسؤول على القيادة الإدارية أي المدير الإداري للبلدية، بحيث أنه يسهر على استمرارية الإدارة من خلال المحافظة والشهر على النظام العام والرقابة على أعمال الموظفين والتسيير بين مختلف المصالح الإدارية والتقنية والعمل على حل المشاكل الإدارية فيما بين الموظفين وما بين الإدارة من قبل السلطات الوصية، فلديه كامل الواجبات في اخطار السلطة الوصية بأعمال المجلس وأعمال الإدارة على حد سواء، فبحكم أنه موظف سلك الوظيف العمومي، عليه احترام قوانين هذا القطاع وعليه أداء الواجبات وفق ما ينص عليه التنظيم. وتجسيده ذلك يتم باحترام الهرم السلطوي

الذي يحتم عليه الإبقاء باتصال دائم بالهيئة الوصية التي تملّي عليه جملة الإعباء
الموكلة إليه شخصياً باعتباره موظف إداري

اعتماد الهيكل التنظيمي:

يعتبر الهيكل التنظيمي تمثيل رسمي مخطط يبرز الأعضاء والهيئات الرئيسية
والفرعية والترابط الوظيفي بينها بحيث أنه يبرز على وجه الخصوص:

- الوظائف الرئيسية والوظائف الفرعية.

- المناصب الأساسية والفرعية فبالنسبة للبلدية مثلاً: رئيس المجلس

الشعبي البلدي، الأمين العام المديريات، المصالح ثم المكاتب:

- العلاقات السلمية ونادراً العلاقات الوظيفية.

- تعريف موجز لبعض الوظائف الرئيسية.

ولضرورة هذا التنظيم فغالباً ما يكون ناقصاً في إعطاء صورة كاملة حول
المؤسسة، ولهذا السبب يجب وضع ملحوظ بدقة وتفصيل أكثر، كما يمكن إعداد
هيئات تنظيمية فرعية بكل مديرية ومديرية فرعية¹.

إن الهيكل التنظيمي للبلدية، بهذا المعنى، يعتبر أداة هامة بحيث تترجم حجم
هذا المرفق، بجملة الصالحيات المخولة له. غير أن هيكل تنظيمي بمعنى تحديد
هيكل مصالح البلدية ليس بالشيء الهين، كما هو الشأن بالنسبة للمصالح المركزية
كالوزارات، الولايات. إلا أن هذالك إطار مشترك يمكن اللجوء إليه في وضع
الهيكل التنظيمي، هذا الإطار المشترك يستند على مبدأين²:

1 - ليس هذالك تنظيم مختص بكل صنف من البلديات (بالرغم من كل
المحاولات الكثيرة لغرض وضع نمط معين).

¹ - المرجع السابق.

² - بلول محادد "دروس في المرافق العامة المحلية" سبق ذكره.

2 - يبرز الهيكل التنظيمي لكل بلدية من خلال جدول الموظفين، وقد تجلى هذا التنظيم منذ سنة 1990 عن طريق اعتماد فتح المناصب الشاغرة حسب حجم سكان البلدية المعنية.

ولمقاربة هذا الطرح النظري مع الواقع العلمي سوف نستعرض نموذج الهيكل التنظيمي لبلدية تلمسان.

تربع هذه البلدية على 11,40 كلم² من المساحة الإجمالية والتي يقطنها 130.818 مواطن بكتافة سكانية تقدر ب 33 ساكن في الهكتار² تتوفر على قاعدة صناعية هامة وأراضي فلاحية صالحة تقدر ب 1.404 هكتار ومناطق سياحية هامة.

استعرضنا هذه المعلومات ولو بشكل مختصر جدا للدلالة على أهمية هذه المؤسسة ولمعرفة كيف تتمثل هذه الصالحيات انطلاقا من اعتماد الهيكل التنظيمي، وكيف يمكن إظهار جل المهام المخولة لبلدية كبيرة الحجم في نطاق هذا الهيكل.

من خلال تصفح القرار رقم 178 المؤرخ في 01 - 07 - 1996 المتضمن تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية تلمسان يمكن الإطلاع بصورة واضحة على جملة الوظائف التي تسهر الإدارة على تحقيقها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسعى الإدارة من خلال أدائها لوظائفها التقليدية إلى إنجاز البرامج المعتمدة من قبل الجهاز التنفيذي، ولقد حددت المادة المعتمدة من القرار المذكور أعلاه جملة هذه الوظائف والمتمثلة في مجموعة من المديريات، نقرأ في المادة: "يكلف الكاتب العام لبلدية تلمسان بالتنسيق بين المديريات وهيئة المجلس البلدي لإشراف على مصالح البلدية وهي كالتالي:

¹ مديرية التخطيط وتهيئة الأقليم، ولاية تلمسان، سنة 1998

² La revue de Tlemcen, Numéro 01- Mars 2001, Statistiques annexée. Edité par l'APC de Tlemcen.

- مصلحة الوسائل العامة والمحفوظات.

- مصلحة الأمن.

الادارة العامة بما فيها: المديريات:

- مديرية الموظفين والتقويم.

- مديرية التنظيم والمنازعات.

- مديرية المالية والشؤون الاقتصادية.

- مديرية الثقافة والرياضة.

- مديرية التهيئة العمرانية.


- مديرية الشؤون الاجتماعية.

- مديرية الموارد والعتاد.

- مديرية الأشغال.

ويمكن بيان ذلك في هذا المخطط الهيكلـي .

النظام التعليمي المتكامل




١- مديرية الموظفين والتقوين

تسهر هذه المديرية على متابعة المسار المهني للموظفين و تتكون من مصلحتين:

مصلحة الموظفين: تسهر هذه المصلحة على أداء (٣) وظائف تتمثل في مكتب الموظفين ومكتب تسيير الحياة المهنية للعمال ومكتب الأجور المختلفة ومرتبات العمال.

مصلحة التقوين والمتابعة: تسهر هذه المصلحة على أداء مجموعة من الوظائف تجتمع في مكتبيين: مكتب التقوين والمتابعة ومكتب تشغيل الشباب.



2 - مديرية التنظيم والمنازعات


تجمع هذه المديرية جل مهام السلطة العمومية وت تكون من ١٤ مصالح زيادة على أمانة المديرية:

مصلحة حالة المدينة والسكان: تجمع هذه المصلحة بين مكتب الحالة المدنية ومكتب الملحقات البلدية ومكتب الخدمة الوطنية.

مصلحة الانتخابات: المسؤولة عن كل الإجراءات الخاصة بعملية بالانتخابات وت تكون من مكتبين - مكتب سير اجراءات الانتخابات و مكتب التسيير .

مصلحة التنظيم: تتكون هذه المصلحة من مجموعة من الوظائف المتمثلة في ١٤ مكتب: مكتب السكان - مكتب النقل والمرور - مكتب الشؤون العامة - مكتب التحقيقات و البطاقات الحرافية.

مصلحة المنازعات: و تختص هذه المصلحة في متابعة القضايا المتنازع فيها، و تمثيل مصالح البلدية لدى المحاكم، و متابعة القرارات القضائية.




٣- مديرية المالية والشؤون الاقتصادية:

تسهر هذه المديرية تحت اشراف الأمين العام على مجموعة من المهام و الوظائف موزعة على (٣) مصالح:

مصلحة المحاسبة العمومية: والتي تتمثل في مكتب التجهيز والاستثمار ومكتب المداخل و المصارف ثم مكتب المحاسبة التحليلية.
مصلحة المالية: تعمل كذلك هذه المصلحة بثلاثة (٠٣) مكاتب: مكتب الميزانية الذي يعمل على تحضير مختلف الميزانيات ثم مكتب الدراسات والتحاليل المالية والإحصاء، ثم مكتب الصفقات الذي يقدم باعداد و متابعة و مراقبة الصفقات العمومية.

وأخيراً مصلحة أملاك البلدية: تقوم بالوظائف المتمثلة في المكاتب الثلاث: مكتب تسبيير أملاك البلدية، مكتب اعداد الفهرس العقاري والجرد ثم مكتب مراقبة المؤسسات العمومية للبلدية.

هيكل التنظيم



٤- مديرية الشؤون الاجتماعية:

تقوم تحت اشراف الأمين العام بمجموعة من الوظائف مجموعه في ٠٣ مصالح:

مصلحة مخبر التحاليل الذي يقوم بعد تحاليل العينات باعداد شهادة مطابقة.


مصلحة النظافة والمتكونة من مكتبين:

مكتب النظافة والذي يعني بالقيام بدوريات فجائية لمراقبة المواد ذات الاستهلاك الواسع والحرص على احترام قواعد النظافة والأمن.

مكتب التطهير: تطهير المحلات والأماكن العامة من الحشرات الضارة

مصلحة الحماية الاجتماعية: تتكون هذه المصلحة ايضا من مكتبين

- مكتب الإعانة الاجتماعية التي تسهر على دراسة ملفات المنح والاعانات واعداد بطاقات المستفيدين.
- مكتب الشبكة الاجتماعية: والذي يختص باستقبال ودراسة ملفات طلب المنحة الجزافية للتضامن ومنحة النشاطات ذات النفع العام.



٥- مديرية الثقافة والرياضية:

ت تكون هذه المديرية من (٣) مصالح تجمع بين مختلف الوظائف الثقافية والرياضية تحت اشراف الأمين العام:

مصلحة الرياضة: تسعى هذه المصلحة إلى تطوير وتشييط هذا القطاع تحت اشراف مكتبيين: مكتب الرياضة ومكتب التربية.

مصلحة الثقافة والسياحة: تجمع هذه المصلحة بين التشييط الثقافي والمحافظة على الطابع السياحي للبلدية: تحت مسؤولية (٣) مكاتب


- **مكتب الثقافة:** المختص في النظاهرات الثقافية و مختلف المناسبات والأعياد.

- **مكتب السياحة:** يسهر على المحافظة على الطابع السياحي وتشييط هذا القطاع وتطويره وترقيته و التعريف به.

- **مكتب الجمعيات:** يسهر هذا المكتب على دراسة برامج الجمعيات السنوي ومنح الإعانات.

مصلحة الآثار والمعالم التاريخية: تسهر هذه المصلحة بالتعاون مع الوكالة للأثار التاريخية على المحافظة على معالم التاريخية وجردها وإحصائها وتحضير الملفات الخاصة بتصنيفها.

الهيكل التنظيمي للجامعة



تعتبر هذه المديريات الخمس بمثابة القسم الإداري للبلدية وتمثل المديريات التالية القسم التقني باعتبارها مصالح لإنجاز و التهيئة والأشغال.

١ مديرية البناء والتهيئة العمرانية:


تحت اشراف الأمين العام تقوم هذه المديرية بمجموعة من الوظائف تتوزع على مصلحتين:

مصلحة البناء: تتكون هذه المصلحة من مكتبين:

- مكتب الرخص المختلفة: رخص البناء، الهدم، المطابقة، التقسيم...
- مكتب التخطيط والمراقبة العمرانية: وتحصر المطابقة والبنيات الفوضوية.

مصلحة التهيئة العمرانية: وتحصر وظائفها في ثلاثة (٣) مكاتب:

- مكتب الهندسة العمرانية: والذي يسهر على إنجاز دراسات هندسية لمشاريع البلدية وخطط النقل واحترام الطابع العمراني للبلدية...
- مكتب الدراسات والمتابعة التقنية: يعني باحترام مقاييس الهندسة المدنية والدراسات المتعلقة بـهندسة المحيط.
- مكتب تسوية البناءات الفوضوية: استلام ودراسة ملفات تسوية البناءات الفوضوية.



٢- مديرية الموارد والعتاد:

ت تكون هذه المديرية من مصلحتين: مصلحة للتمويل و مصلحة للصيانة و الأشغال.


مصلحة التموين: تقوم هذه المصلحة بتوفير المواد الأولية لقطع الغيار وسائل التجهيز . تتوزع هذه المهام على مكتبين:

- مكتب الشراء: يقوم هذا لمكتب بتحضير طلبات التموين للتزويد بكل المستلزمات.

• مكتب تسبيير المخزن: الذي يقوم ب تخزين المواد المقتنات و تحضير جداول التخزين و تحرير بطاقات التخزين والجرد.

مصلحة الصيانة و الأشغال: تسهر هذه المصلحة على التكفل بكل الاصلاحات و صيانة كل العتاد و تتوزع هذه المهام على مكتبين:

- مكتب الأشغال: الذي يقوم بكل مهام تسبيير العتاد و تنظيفه.
- مكتب الصيانة: الذي يسهر على التدخل التقني على مستوى العتاد و تسبيير حضيرة البلدية.



٣- مديرية الأشغال:

تتكون من مصلحتين:

مصلحة تسيير المدنية: والتي بدورها تتكون من ١٥ مكتب جد هامة.

- مكتب الإنارة العمومية والمختص في صيانة شبكة الإنارة العمومية على مستوى إقليم البلدية.

- مكتب الغرس والمساحات الخضراء: الذي يقوم بصيانة و المحافظة على كل محيط أخضر في كامل التراب البلدي.

- مكتب رفع القمامات: يعني بالمحافظة على نظافة الأحياء برفع جميع القمامات المنزلية.

- مكتب الـ : وتمثل وظيفته في تنظيف الطرق العمومية.

- مكتب الطلاء: يعمل على تزيين المدنية بطلاء كل الأرصفة والأزقة المتواجدة على كامل التراب البلدي.

مصلحة الإنجازات: تتكون هذه المصلحة أيضا من ١٥ مكتب تتوزع الوظائف فيها حسب اختصاص كل مكتب


- مكتب الترصيص: صيانة مختلف شبكات المياه الصالحة للشرب.

- مكتب الحداده: إنجاز كل ما يتعلق بالحديد والصلب...

- مكتب التجارة: صيانة أملاك البلدية فيما يخص الخصب وكذا صيانة المؤسسات التربوية.

- مكتب الترفيت: تزفيت وصيانة كل الطرق إقليم البلدية.

- مكتب البناء: يقوم هذا المكتب بالتكلف بكل برامج البناء والتصلیح و التهيئة.



تعمل كل هذه المديريات تحت إشراف الأمين العام الذي يسعى إلى التنسيق فيما بينها تحت وصاية رئيس المجلس الشعبي البلدي كما تنص عليه المادة الثانية من القرار^١ : "تحت سلطة رئيس البلدية ما يلي:

- الأمانة العامة.

- مصلحة الهيئة التنفيذية.

- مصلحة النظام العام.

- مصلحة الوساطة الإدارية".

زيادة على المديريات المذكورة أعلاه والتي يشرف عليها الأمين العام هناك مصلحتين تتنسبان مباشرة للأمين العام وهما:

- مصلحة الوسائل العامة والمحفوظات والإعلام الآلي: تقوم هذه المصلحة مباشرة تحت مسؤولية الأمين العام بتمويل مصالح البلدية بمختلف وسائل العمل، وكطا تسخير محفوظات البلدية.

- مصلحة الأمن: تقوم هذه المصلحة بالسهر على أمن وسلامة أملاك البلدية ومواردها وإعداد القوائم الشهرية للمنابعات.

يمكن بيان الهيكل التنظيمي بشكل مخطط حسب الجدول التالي:

بعد هذا العرض حول أجهزة تسخير وإدارة البلدية ومعرفة هيكل وتركيبة كل منها، والترابط الوظيفي فيما بينها سوف ننطرق في العنصر الموالي إلى الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها هذا التسخير، أي مبادئ إدارة هذا المرفق المحظى.

¹ - قرار بلدي رقم 178 موزع في 01 - 07 - 1996 المتضمن تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة بلدية نمسان.

المبحث الثالث

أسس و مبادئ تسيير البلديّة

على عكس المؤسسات الاقتصادية التي تسعى بكل الوسائل وبكل الطرق الشرعية إلى تحقيق الربح من خلال نشاطها الدؤوب تعتبر البلدية مؤسسة إدارية تسعى إلى إشباع رغبات المواطن دون النظر إلى عامل الربح، حيث يعتبر رضى المواطن هو مقياس النفع الذي يرمي إليه هذا المرفق، فلقد أجمع محررو القانون البلدي والولائي الأشغال التمهيدية على أنه: "يعد مرفقا عاما (بلديا أو ولائيا) كل نشاط يرمي إلى تلبية حاجيات كل أفراد المجموعة (البلدية أو الولاية) بصفة مباشرة، متواصلة ودائمة وبطريقة متساوية"¹.

من هذا التعريف يتجلّى بموضوع تلك المبادئ التي يرتكز عليها سير المرافق العامة، بحيث يتميز بتساوي المرتفقين في التمتع بالخدمات التي يوفرها لهم وكذلك باستمرارية مهمته دون انقطاع، ويضاف إليها مبدأ التكيف، غير أن هذه المبادئ لا تخص فقط تسيير المرافق العامة، وإنما لا يتم التطرق إلى هذه المبادئ إلا عند الحديث عن هذه المرافق².

¹ - محمد أمين بوسماح: "المرفق العام في الجزائر" سبق ذكره ص 57.
- مهند بول ودير: "دروس في المرافق العامة المحلية" سبق ذكره.

المطلب الأول: المساواة

لقد تكرس مبدأ مساواة المواطنين أما المرفق العام ابتداء من وثيقة اعلان حقوق الإنسان عام 1789 بحيث ترى المادة الأولى منه أن "الناس يبقون احراراً و متساوين في الحقوق".

و ترى المادة السادسة منه انه: "يجب أن يكون القانون هو نفسه بالنسبة للجميع، فاما أن يحمي أو أن يعاقب، باعتبار أن جميع المواطنين متساوون بنظره، فإنهم يجب أن يقبلوا على قدم المساواة في كل الرتب والأماكن والوظائف العامة وذلك حسب مؤهلاتهم وبدون أي تمييز باستثناء التمييز القائم على أساس فضائلهم وقدراتهم".

ولقد كرس دستور 1989 المعدل هذا المبدأ في مادته حيث نص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي". كما ترى المادة 31 أن "المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...".

الفرع الأول: المساواة في الحقوق:

إذن فتساوي المرتفقين أمام المنافع التي يوفرها المرفق هو أول مظهر لهذه القاعدة فمن حق كل مواطن الحصول على هذه الخدمات ومن ذلك: يتحتم على مسيري المرفق تقديم الخدمات لكل شخص يرغب في ذلك.

لا يجوز لمسيري المرفق أن يفضلوا بعض المرتفقين على البعض الآخر لاعتبارات شخصية.

بعد كذلك تكافؤ الفرص في الحصول على مناصب ووظائف عمومية وجهاً آخر لقاعدة المساواة.

كما أن عقود الادارة تبرم بعد اجراء الاشهار والمنافسة الشيء الذي يفضي عليها نوع من المساواة في التنافس بين الراغبين في المشاركة.

الفرع الثاني: المساواة في الأعباء:

فيما يخص المساواة في الأعباء والالتزامات فنكون في:
المساواة في أداء الخدمة الوطنية والخدمة المدنية والالتزام بارسال
الأولاد إلى المدرسة الابتدائية...¹

اما فيما يخص الأعباء فهي تتطلب ابتداء من قاعدة مساواة الجميع أمام
الضربيه اي المساواة الجبائية.

المطلب الثاني: مبدأ الاستمرارية:

ان اشباع الحاجيات العمومية المشتركة بين المواطنين يغلب عليها طابع
الديمومة. كما ان عمل الدولة والأجهزة التابعة لها يقوم على المداومة والانتظام لا
على التقطع والتوقف. ومن ذلك تعتبر هذا المبدأ القاعدة الأكثر حساسة التي تسير
عليها المرافق العمومية الأمر الذي يفسر الجدال الذي يحدث كلما لجأ الأعوان
العموميين إلى الإضراب.

ولقد ركز المرسوم رقم 86 / 30 المؤرخ في 18 فبراير 1986 المتعلق
بضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية و هيكلها والمحدد لمهامها وتنظيمها. على
هذا المبدأ بحيث نصت المادة 62 منه على أن الأمين العام للولاية يسهر تحت
اشراف الوالي على "أن يضمن سير كافة المصالح (...) استمرارية العمل
الإداري".

¹ احمد محيبو "محاضرات في المؤسسات الإدارية" سبق ذكره، ص: 483.

وتضيف المادة 75 أن "رئيس الدائرة يسهر على الإنشاء الفعلى والسير المنظم على مستوى البلديات التي ينشطها. للمصالح المنبثقه عن ممارسة الصالحيات المخولة للبلديات طبق التنظيم المعمول به.

وبالرغم من اعترف القانون الجزائري بحق الإضراب الا أنه يضع حدوداً لممارسة هذا الحق فهو ينص على حد أدنى للخدمات تقوم بها اجبارياً المرافق العامة، أما باعداد قائمة العمال الذين يكون وجودهم ضرورياً لسير المرفق كما أن هنالك طريقة التسخير لبعض الأعوان للمحافظة على أمن الأشخاص والمؤسسات والأملاك وكذا استمرارية سير المرافق العامة الضرورية لسد حاجيات البلاد الحيوية.

وقد يشمل منح الإضراب عدة مرافق يكون توقفها خطراً على حياة المواطن وامنه أو صحته أو يمكن أن تسبب أثاره أزمة اقتصادية خطيرة، فيستثنى من ذلك القضاة، رجال السلطة، أعوان مصالح الأمن والحماية المدنية والجمارك، أعوان المصالح المكلفة بشبكة المواصلات ومستخدمو المصالح الخارجية لإدارة السجون¹.

من خلال هذا الاستعراض تظهر أهمية هذا المبدأ في تسخير المصالح العمومية لتلك الخصوصية التي ينفرد بها في توفير الحاجيات العامة ذات الخصوصيات المشتركة لمجموعة من الجمهور.

المطلب الثالث: مبدأ التكييف:

بالرغم من استعمال هذا المبدأ أقل من المدینين السابقین، الا انه أصبح ذو أهمية أكبر بفضل سياسة الإصلاح وبرامجه الرامي إلى تكيف مهام وهیئات الجهاز الإداري وكذا سبب تقطن الإدارة والجمهور بأن فعالية المرافق العامة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه كل النظام الاقتصادي والاجتماعي وأنها متطلبات

¹ - محمد أمين بوسماح: "المرافق العام في الجزائر". سبق ذكره 117 . 118

الدولة العصرية. والدول التي تتميز مرفقها العامة بالفعالية، هي التي تكون حظوظها أكبر في مواجهة التغيرات الاجتماعية الحالية والمنافسة الدولية في الميدان الاقتصادي^١.

فباعتبار تجدد الحاجيات والمتطلبات وزيادة على عامل التطور يملي على المرفق العام أن يساير جملة هذه العناصر ويتافق معها وفق ما يخدم الصالح العام بالطرق الأكبر نخاعة، فحق المرفق أن يطلب إدخال تغيير بالخدمة التي يستفيد منها كما يحق له أن يعارض أي تعديل. كما أن للإدارة الحق في إدخال أي تغيير في البنود التنظيمية لعقود تسيير المرافق العامة (عقد الامتياز) من جانب واحد اعتباراً للمصلحة العامة، حيث كلما رأت الإدارة أن طريقة تسيير المرفق أصبحت لا تنفع والمهمة التي وجد من أجلها، كان لها أن تتدخل سواء باعادة النظر في تنظيمه بالطريقة التي تراها ملائمة، أو بالغائه إذا رأت أن الهدف الذي وجد من أجله لم يعد قائماً.

إن تطبيق هذه القاعدة أصبح من الضروري بمكان نظراً للتحولات والإصلاحات التي تطبع حالة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر الذي يقوم أساساً على المنافسة. وانسحاب الدولة من الدعم المباشر للمرافق العامة، هذه الأخيرة التي أصبحت مطالبة بإثبات فعاليتها لضمان بقائها، الشيء الذي يحتم على الجماعات المحلية ضرورة التكيف مع هذه التحولات.

فمبداً التكيف هو ما تلتزم به الإدارة من إدخال التغيرات التي يفرضها الصالح العام والضرورة الملحة للسير الحسن للمرافق العامة، ما دام أن هدفها هو ارضاء المواطن بالقدر الممكن دون النظر إلى ربحية النشاط والذي هو الهدف الأساسي للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

إضافة إلى هذه المبادئ الثلاثة التقليدية يمكن إضافة مبادئ جديدة هي صميم

المرافق العمومية^٢

^١. المرجع السابق. ينظر ص 119.

^٢. المرجع السابق. ينظر الصفحة 121 122 123.

المحفوظات:

يندرج ضمن الالتزامات الجديدة التي فرضت على المرافق العامة وتناليف المحفوظات من كل الوثائق التي أصدرها أو تسلّمها الحزب والدولة والمجموعات المحلية والأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص إثناء قيامها بمهامها بعد التأكيد من فائدة وقيمة هذه الوثائق (المادة 13) من القانون رقم 18/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالمحفوظات الوطنية). ويسمح للأشخاص المعنّيين أن يطلعوا مجانا وبكل حرية على هذه المحفوظات سواء كانت عامة أو خاصة.

الرقابة:

كل مرفق عام يخضع لقدر أدنى من الرقابة، رقابة الهيئة الوصية على كل مرفق لضمان عدم الإخلال بالمهام والأهداف التي أنشأها ووجد من أجلها، وضمان عدم التسيب والاستهتار والتلاعب بالأموال العامة.

المطلب الرابع: معيار التفرقة بين المرافق الإدارية والمؤسسة الاقتصادية:

هناك معايير فقهية ومعايير قضائية للتفرقة بين المرافق الإدارية والمؤسسات الاقتصادية:

الفرع الأول: المعايير الفقهية:

تتلخص هذه المعايير فيما يلي:

معيار الخصوص للقانون الخاص: حسب هذا المبدأ فإن معيار التفرقة ينحصر في مدى خصوص المرفق للقانون الخاص، فكل مرفق يخضع للقانون الخاص يعتبر مرافق تجاري أو صناعي. غير أنه يؤخذ على هذا المعيار أن طبيعة المؤسسة الاقتصادية يجعلها تخضع للقانون الخاص.

معيار تحقيق ايرادات للادارة: حسب هذا المعيار ان الطابع المميز للمرافق الصناعية والتجارية هو تحقيق ايرادات للادارة ويوخذ على هذا المعيار أيضا هو طبيعة المرفق الصناعي والتجاري هو تحقيق الايرادات والأرباح، كما انه ليس هنالك ما يمنع الادارة من تحقيق ايرادات بالزيادة في الرسوم التي تتقاضاها في مقابل الخدمات التي تقدمها.

معيار طبيعة النشاط: حتى يكون المرفق ذو طبيعة صناعية وتجارية يجب أن تكون الخدمات التي يؤديها مما يعتبره القانون الخاص عملاً صناعياً أو تجاريًا.

الفرع الثاني: المعيار القضائي:

يرتكز هذا المعيار على عنصرين:

العنصر الموضوعي: يجب أن يكون النشاط الذي تزاوله المؤسسة نشاط تجاري بطبيعة أي يدخل ضمن نشاط الانتاج والتوزيع، وليس فقط الالتزام بالقانون التجاري.

العنصر الشخصي: يأخذ هذا العنصر بعين الاعتبار رغبة الادارة من وراء هذا النشاط، أي بنيتها في اخضاعه للنظام القانوني المقرر للمرافق الإدارية أو المرافق الصناعية والتجارية، فالادارة يمكنها أن تلتزم في ادارة المرفق الصناعي والتجاري بوسائل القانون العام، فتطبق عليه قواعد القانون الإداري الخاص بالمرفق الإدارية.

غير أنه في جميع الحالات يمكن الاكتفاء بفكرة تحقيق الربح لتحديد المرافق الصناعية والتجارية من المرافق الإدارية التي تسعى إلى إيقاف المبالغ الضخمة في سبيل الصالح العام دون أن تقصد بذلك تحقيق أدنى ربح.

من هذه الزاوية يجب التطرق إلى ماهية أو طبيعة المنتوج العمومي أو الخدمات العمومية.

المبحث الرابع

تقديم نظري حول طبيعة الخدمات العمومية

يمكن استنتاج خصوصية السلع العمومية بالنظر إلى ميزان السلع والخدمات الخاصة أو الفردية، فهذه الأخيرة تحمل ميزتين سوقيتين على فرض أنها سلع و خدمات ذات طابع سوقي: "Marchand".

المطلب الأول: طبيعة السلع السوقية

للسلع السوقية صفات تميّز تجعلها تختلف عن غيرها من السلع و و الخدمات العمومية، و تتلخص في:

الفرع الأول: القابلية للتجزئة أو القسمة

ونعني بهذا المبدأ أن استعمال أو اقتناه هذه السلعة يقصي نهايًّا استهلاكها من طرف شخص آخر. و عليه فهناك علاقة لصيقة بين كل وحدة منتجة وكل وحدة مستهلكة أي بين إنتاج الوحدة واستهلاكها. فالوحدة لا يمكن استهلاكها إلا من طرف شخص واحد فقط، ومن ذلك فهي سلع فردية لا جماعية¹.

الفرع الثاني: القابلية للإقصاء

أن دفع السعر هو أساس اقتناه السلع السوقية، فبدون دفع سعر السلعة لا يمكن الشخص استهلاكها، فصاحب السلعة أو المنتج أو المالك للسلعة يمكنه منع أي شخص من استهلاكها أو الانتفاع بالخدمة دون دفع السعر. صاحب السلعة إذن يتمتع بحق الملكية المخولة إليه قانوناً أو عرفاً². من لا يدفع سعر السلعة ليس الحق في استهلاكها.

¹ - Yves CROZET : « Analyse économique de l'état » 2em édition mise à jour ed. ARMAND COLIN Paris 1997 p. 41.

² - Luc WEBER : « L'état , Acteur économique » éd Economica Paris 1997 P. 42.

ذلك اذن هي العناصر التي ترتكز عليها طبيعة السلع الخاصة أو الفردية، غير ان طبيعة السلع العمومية أو الجماعية يجب ان ترتكز على شروط ليندل ¹ Lindal الثلاثة:

المطلب الثاني: طبيعة السلع العمومية

على عكس السلع الفردية السوقية، ترتكز الخدمات العمومية على مجموعة من الصفات و الميزات تذكر منها:

الفرع الأول: عدم امكانية الإقصاء بالسعر

بمجرد انجاز السلعة أو الخدمة فهي لفائدة كل الجمهور دون أن يكون السعر معرقل لاقتنائها. فالسلعة العمومية ليست مخصصة لاستعمال فئة معينة من المواطنين ذات امتيازات محددة عدم دفع السعر لا يقضي من الاستعمال.

الفرع الثاني: ضرورة أو حتمية الاستعمال

توفر وجود الخدمة أو السلعة بفرض طبيعة على عموم الناس استعماله ما دام انه غير مقيد او مقصى بسعر ، فعموم الناس ترغب في هذه البضائع ما دامت أنها لا تدفع مقابل.

الفرع الثالث: انعدام أثر التزاحم: L'absence d'effet d'encombrement: استعمال السلعة أو الخدمة من قبل شخص معين لا ينقص شيئاً من استهلاك الآخرين لهذه السلعة، وكل شخص يستعمل كل السلعة. فطبيعة السلعة العمومية لا تنقص ب مجرد استعمالها من قبل شخص زائد فلا أثر للتزاحم على السلعة لأنها لا تفقد بزيادة الطلب عليها كما يحدث في حالة السلع الخاصة.

كما يمكن استنتاج بعض الميزات استنادا إلى هذه الصفات الثلاثة للسلع العمومية، كعدم استبدالها، أي بعد توفر السلعة، ومهما لم يكن شخص معين يرغب فيها فلا يمكنه بيعها إذا لم يستعملها.

¹ - Jacques Pérebois , « Economie des finances publique », éd Armand Colin Paris 1991 P 80

إن العديد من السلع العمومية يمكنها أن تستوفي هذه الشروط وليس الكل، كالدفاع الوطني والأمن العمومي، والإنارة العمومية، فكل شخص يوجد فوق إقليمه إلا ويتمتع بالأمن والحماية والإنارة العمومية رغم في ذلك أم لم ترغب. غير أن بين السلع الخاصة والسلع العمومية هنالك سلع ذات طبيعة مختلطة. كما يوضحه الجدول

جدول رقم 02: أصناف السلع والخدمات:

عدم الإقصاء	إقصاء	الميزات
D مصالح عمومية	ـ سلع خاصة مختلطة	منافسة
B مصالح عمومية مطلقة	C مصالح عمومية مختلطة	غير المنافسة

المصدر: Luc WEBER « L'état : Acteur économique », éd Economica Paris 1997 P. 41

من هذا الجدول يمكن استنتاج أربع أنواع من السلع فزيادة على السلع الفردية السوقية والتي بميزة إقصاء السعر والاستهلاك وما يقابلها من السلع العمومية الكلية والتي لا يقتضيها لا السعر ولا الاستهلاك هنالك نوعين آخرين يجتمعان في خاصية يتعاكسان في أخرى:

النوع الأول: والمتمثل في الخانة C والذي يجمع بين خصيتيين إمكانية الإقصاء بالسعر وعدم المنافسة ومثال ذلك: الجسور والطرق السريعة والملعب الرياضية، فالمستهلك الأول لا يحرم الآخرين من استهلاك هذه السلعة إلا في حدود طاقتها كما أن صاحب هذا التجهيز لا يجد أي صعوبة في منع من لا يدفع سعر المخصص من استعمالها.

النوع الثاني: والمتمثل في الخانة B والذي يحمل مواصفات معاكسة النوع الأول وهي المنافسة وعدم الإقصاء، يعتبر هذا النوع قليل الوجود بالنظر إلى الأنواع الأخرى ويتمثل في: الثروات البحرية (صيد السمك...) فاستغلالها تنافسي، غير أن المستغلين الأولين لا يمكنهم احتكار هذه الثروات وحرمان الوافدين الجدد من الصيد. نستثنى من ذلك المياه الإقليمية فقط المخصصة لمواطني البلد فقط.

ومن هنا يمكن ان نستنتج ان السلع او الخدمات العمومية هي عبارة عن مصالح غير سوقية اي لا يؤثر فيها عوامل السوق كالسعر او المنافسة. اي عدم دفع السعر لا ينقص من الانتفاع بالسلعة كما ان عدم الاستعمال لا يعني انعدام وجود التمويل وعليه فالمنتج العمومي هو الذي يرتبط استعماله مباشرة بتمويله، فلا يحتاج مستهلك زائد الى توفير تكاليف زائدة اي ان التكلفة الحدية لوحدة منتفعة زائدة - (1). تلك اذن هي طبيعة السلع او الخدمات العمومية والتي تعكس اصلا طبيعة المصلحة العمومية او تبرر وجودها، لانعدام الهدف التجاري منها الا وهو الربح، فضوررة وجودها مرتبطة باشتراك عموم الناس في الانتفاع منها دون ان يكون عنصر الربح هو الهدف المحفز للانتاجها.

و من خلال هذه التحاليل يمكننا اعطاء تعريف اقتصادي للمصالح العمومية البلدية، فهى اذن "اسهامات مادية او خدمية تؤمن بطريقة العلاقة بين النوعية و سعر التكلفة بهدف غير تجاري، موجهة نحو سوق محلي، و ذو منفعة عامة و تمول عن كلها او جزئيا عن طريق الجباية".

- Jean Pierre REV : « Le Contrôle de gestion des services publics communaux », ed DUNOD
Paris 1991, p 11.

خلاصة الفصل

لقد بينا في هذا الفصل، طبيعة المرفق المراد دراسته، طبيعة نشاته وجوده، كما أوضحنا من خلال الأجهزة المسيرة والإدارية المسؤولين عن تسييره وإدارته وصلاحيات كل من الجهاز الإداري والجهاز التنفيذي وذلك لمعرفة العناصر التي تفرقه عن إدارة المؤسسات الاقتصادية ذات الأهداف التجارية. كما أوضحنا من خلال هذا العنصر صلاحيات الإدارة العمومية المتمثل في هذا المرفق المحلي، ثم طرق التسيير المعتمدة. وأخيراً طبيعة المنتوج الإداري أو ميزة المنتوج العمومي وصفاته.

لقد تطرقنا إلى جل هذه العناصر بصفة مختصرة، وحتى لا نطيل في مدخل أردنا من خلاله تقديم هذه المؤسسة فقط لا هدفاً للدراسة.

وإن كنا نرى لهذا التقديم أهمية لحصر موضوع الدراسة وتحديد مادة الإشكالية المرتبطة بهذه المؤسسة، فالمعرفة بهذه الأخيرة يعني التعرف على الرابطة الوظيفية بينها وبين المشكلة أو الإشكالية المصابة بها، لأن معرفة العضو وكيفية سيره ضروري لمعرفة كيفية معالجة عطبه وعليه سوف نتطرق في الفصل الموالي إلى طرق ومصادر وقنوات تمويل هذا المرفق الذي مسه عطب أو مشكل في نقص الموارد المالية.

ومن خلال هذا الجانب سوف نعمل على حصر كل المصادر وسبل الإنفاق بها، مستعين في ذلك على الأمثلة الواقعية عن بلدية تلمسان التي اتخذناها نموذجاً لقياس الجانب النظري على واقع عملي.

الفصل الثاني

الموارد المالية للبلدية

مقدمة الفصل

إن البلدية هي الخلية الأساس لهرم الدولة، وهي التمثيل المحلي لهذه الأخيرة على المستوى القاعدي بكل السلطات والصلاحيات المخولة لها قانوناً، وجودها مستمد من وجود الدولة أصلاً، وما كان هذا الوجود أن يكون إلا لتأدية جملة من المهام لحتمية قربها من المواطن ودرايتها بالظروف التي تحيط به في حدود هذا الإقليم كما أسلفنا آنفاً.

غير أن البلدية ولو جب تأديتها لجملة من المهام ولصعوبة تجسيد الأهداف الاستراتيجية للدولة حسب ما يناسب كل بلدية على مستوى إقليمها، أو جبت التشريعات الإلزامية وجود أو توفير مصادر مالية دائمة بديمومة هذا المرفق أو إعانته على تكريس المهام التي قد يعجز عنها، فيصبح عبئاً يصعب أداوه، أو يسوء توفيره للمواطن، الشيء الذي قد يؤدي إلى عدم الرضى وتذمر هذا الأخير من الخدمات المصالح العمومية، ويسيء الظن وترتابه الشكوك في المسؤولين المحليين دون استثناء، الشيء الذي قد ينعكس سلباً على التكافف الشعبي المحلي حول تجسيد تلك الأهداف المسطرة.

من هذا المنطلق يمكن إبراز أهمية مصادر التمويل وضرورة ديمومتها بالنسبة للبلدية، فما هي إذن مصادر تمويل البلديات؟.

المبحث الأول

تصنيفات المصادر المالية

ان للبلدية مصادر مالية متعددة ومختلفة ولحصر هذه الموارد بصفة دقيقة وضبطها بكيفية علمية، اعتمد جملة من التصنيفات¹، و سوف نتطرق اليها بنوع من الایجاز ، دون الخوض في التفاصيل ، تقاديا للاطالة في الموضع الجانبي.

المطلب الأول: التصنيف المحاسبي:

وفق المنظور المحاسبي، تصنف الموارد المالية للبلدية الى موارد عادية وموارد غير عادية (استثنائية).

أولاً الموارد المالية العادية: وتكون من:

- 1- المواد الجانبية: وهي عبارة عن مختلف أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة.
- 2- مساهمات الدولة في نفقات البلدية.
- 3- أسعار الخدمات الموفرة.
- 4- مداخيل أملاك البلدية.

ثانياً الموارد المالية غير العادية أو الاستثنائية: وتكون بدورها من:

- 1- اعانت التجهيز.
- 2- القروض.
- 3- الهبات والوصايا.

من الملاحظ على هذا التصنيف أنه عبارة عن جرد وصفي وحصر لعموم الموارد المالية للبلدية، كما أنه تصنيف كلاسيكي يمكن من خلاله التفصيل في كل بند.

¹ - RAYMOND MUZILEC, « Finances publiques » 5^e édition, édition SIREY, France 1986 P 11

المطلب الثاني: التصنيف الجبائي

: حسب هذه الطريقة تصنف الموارد المالية حسب مصدرها الجبائي اي حسب طبيعة المصدر القانونية.

أولا المصادر المالية الجبائية: حصر لمختلف الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

ثانيا المصادر المالية غير الجبائية: مداخيل الممتلكات الاعانات، المساعدات والقروض.

الملاحظ أن هذا التصنيف يجري عملية الجرد من زاوية إنتماء الموارد إلى الجبائية أو غيرها. حيث يساعد هذا التصنيف على إبراز حجم المصادر الجبائية ونسبتها مقارنة بجملة بالمصادر الأخرى، وتحديد أهمية أحدها إلى المجموع.

المطلب الثالث : التصنيف الإداري

يبرز مصدر التمويل زيادة على طبيعته القانونية، ويحصرها في بنددين:
أولا المصادر الذاتية أو الداخلية: والتي تمثل جميع الموارد المالية الذاتية للبلدية من:

- 1 موارد جبائية: مباشرة وغير مباشرة.
- 2 موارد غير جبائية: منتوج الاستغلال ومداخيل الأموال والناتج المالي.

ثانيا المصادر الخارجية: والتي تمثل في الاعانات والمساعدات والقروض.

ان لهذا التصنيف الأخير جملة من المزايا، فزيادة على أنه حصر وجود لجملة مصادر التمويل، فهو يحدد طبيعتها القانونية، كما أنه يبرز مصدر هذه الموارد إما ذاتية أو خارجية، وبالنظر إلى هذه الميزة الأخيرة يسهل استنتاج مدى استقلالية البلدية وسلامتها المالية بالنظر إلى حجم مواردها المالية الذاتية، أو مدى

تنعيتها و عدم استقرارها المالي بالنظر إلى حجم المساعدات والأموال التي توفر لها نما السلطات الوصية.

من هذا المنطلق، ولتحديدي أسباب مشاكل تمويل البلديات (موضوع المذكرة)، سوف نعتمد في تحليلنا هذه للتصنيفات، و التي تجمع كلها على وجود أربعة مصادر لتمويل الجماعات المحلية¹:

المكلف بالضريبة.

اعانات و مساعدات الدولة.

جملة مداخيل الخدمات الموفرة.

المؤسسات المالية المقرضة.

فمحور مصادر تمويل الجماعات المحلية ولا سيما البلديات تدور أصلا حول هذه المصادر الأربع فقط، والتي يمكن التفصيل في كل منها بصفة أوسع. هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية، وحسب ما تنص عليه النصوص التنظيمية المعتمدة، نجد أن مصادر التمويل تدور في فلك هذه التصنيفات الأربع، ولا تكاد تحيد عنها، بحيث يرى المشرع الجزائري أن مصادر التمويل والتي تعتبر البلدية مسؤولة عن تسييرها تتمثل في أربعة (٤) موارد²:

الموارد الجبائية و الرسوم.

مداخيل الممتلكات.

الإعانات.

الاقتراضات.

ومن هنا يتضح أن مصادر التمويل العمومي الخاص بالبلديات ينحصر مباشرة من أصل نظري، فلا فروق بين المجرد والملموس، وسوف نتطرق بالتفصيل لكل مصدر معتمدين في ذلك التصنيف الثالث (التصنيف الإداري).

¹ - Michel BOUVIER, Chistime ESCLASSAN, Jean Pierre LASSALLE « Finances Publiques », ed LGDJ Paris 1993, P : 587

² انظر الفاتورة رقم 08/90 المؤرخ في 07 اغسطس 1990 المتعلقة بالبلدية المادة 146.

المبحث الثاني

طبيعة المصادر المالية للبلديات

باعتتمادنا التصنيف الاداري للموارد المالية للبلديات سوف نقسم هذا المبحث الى مصادر ذاتية او داخلية و اخرى خارجية، و سنتطرق بنوع من التفصيل لكل منها مع ابراز نسبها و حجم كل منها في تكوين ميزانية البلدية، حتى يتسعى لنا الوقوف على هذه الاشكالية، التي غدت أكثر تعقدا، بنوع من الدقة.

المطلب الأول: المصادر المالية الداخلية

وهي عبارة عن جملة الموارد التي لا تأتي من الخارج كالمساعدات والقروض، بحيث هي موارد ذاتية و محلية تنتج داخل إقليم البلدية، و تمثل هذه الموارد في الجباية و منتجات الاستغلال و مداخيل الأماكن.

الفرع الأول: الموارد الجبائية

من بين جملة الموارد المالية للبلدية، تحتل الجباية المكانة المتميزة. و تمثل المورد الأساسي لتمويل أنشطة الجماعات المحلية¹.

و تنقسم هذه الموارد الجبائية و المتمثلة في الضرائب و الرسوم الى مباشرة وغير مباشرة، ومنها ما يعود الى البلديات (الفرع الأول) ومنها ما هو موزع بين الجماعات المحلية، الدولية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية (الفرع الثاني).

أولا: الموارد الجبائية التي تعود كليا للبلدية:

لقد عمل المشرع الجزائري على أن تكون للبلدية موارد جبائية ثابتة، دائمة و مستمرة بحيث تخصص لها جملة مبالغ هذه الموارد دون أن تشترك فيها الدولة او الولاية او الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و تمثل هذه الموارد أصناف الضريبة و الرسوم المباشرة و اخرى غير مباشرة.

¹ Yannat Abdelmadjid « Les finances des collectivités locales, Essai de présentation », in « L'administration territoriale au Maghreb », publication CMERA, éd Guéssous, Rabat 1989, p 144

١- الضرائب والرسوم المباشرة:

تتمثل هذه الضرائب والرسوم في رسم التطهير والرسم العقاري.

أ—رسم التطهير:

نص قانون المالية لسنة 1993 على تقسيم هذا الرسم إلى:

- رسم رفع القمامات.

- رسم تصريف المياه في المجاري.

حيث كان هذا الأخير يفرض على كل الملكيات المبنية لفائدة البلديات المجهزة بشبكة قنوات صرف المياه القفرة، وتقدر نسبة هذا الرسم ب 10% من السعر خارج الرسم للمياه الصالحة للشرب و للصناعة المستهلك.

غير أنه تم إلغاء هذا الرسم بموجب أعادة المادة 26 من قانون المالية لسنة 1994 ليبقى فقط رسم القمامات المنزلية.

وقد سبب إلغاء هذا الرسم كان لصعوبة تحصيله من مصالح مؤسسة توزيع المياه وكثرة النزاعات بين هذه المؤسسة والبلدية فيما يخص تأخذ هذه الأخيرة في دفع المستحقات التي عليها لقاء استهلاك المياه.

أما فيما يخص رفع القمامات المنزلية، فهو يفرض على كل الملكيات المبنية داخل إقليم البلدية التي تتتوفر على مصلحة لرفع القمامات أو النفايات المنزلية وصلاحها.

يؤسس هذا الرسم سنويًا باسم مالك المبني أو المستثمر الذي يشغل المبني كمستأجر، وبعض من هذا الرسم كل ملكية أو مبني لا يستفيد من مصلحة رفع النفايات المنزلية.

ولقد عدد مبلغ هذا الرسم بموجب المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتم تعديله بموجب قوانين المالية وحالياً فقط نصت

المادة 15 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 - 12 - 1999 المتضمن
قانون المالية لسنة 2000 على تعديل هذا المبلغ كالتالي:

- 375 دج على كل منزل واقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50 000 نسمة.

- 500 دج على كل منزل واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50 000 نسمة أو أكثر.

- 1000 دج على كل محل تجاري أو غير تجاري أو حرف أو ما يماثله واقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50 000 نسمة.

- 1250 دج على كل محل تجاري أو غير تجاري أو حرف أو ما يماثله واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50 000 نسمة أو أكثر.

- 2500 إلى 50 000 دج عن كل محل صناعي أو تجاري أو حرف أو مماثل ينتج كمية فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه.

ويحدد هذا الأخير بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة ومصادقة عليه من طرف السلطة الوصية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يقع فيها هذا المحل.

ومن جهة أخرى، يخضع لهذا الرسم الأراضي المهنية للتخريم والمقطورات وحددت بتعريفة مقدرة بين 2000 و 4000 محددة لقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس.

ب - الرسم العقاري:

يؤسس هذا الرسم على العقارات والملكيات المبنية وغير المبنية.

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يؤسس هذا الرسم سنويا على الممتلكات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، وبمبلغ هذا الرسم مخصص كليا للبلدية التي يقع فوق إقليمها مجموع هذه المبني.

وفرض هذا الرسم حسب قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالملكيات المبنية، يحصل بضرب القيمة الإيجارية للمتر المربع في المساحة الخاضعة للضريبة مع الأخذ بعين الاعتبار تخفيض سنوي يقدر 2% كنسبة على تقادم أو امتلاك المبني، بحيث لا يتعدى هذا التخفيض نسبة 40% كأقصى حد، بينما تصل هذه النسبة إلى 50% فيما يتعلق بالمصانع¹.

كما يؤخذ بعين الاعتبار، عند حساب هذا الرسم زيادة على القيمة الجبائية للمتر المربع تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية كما توضحه الجداول التالية²:

جدول رقم 03: العقارات ذات الاستعمال السكني

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق	
				المناطق الفرعية	
304 دج	337 دج	371 دج	405 دج	أ	
370 دج	304 دج	337 دج	371 دج	ب	
336 دج	270 دج	304 دج	337 دج	ج	

Extrait du Code des Impôts Directs relatifs à la taxe Foncière, Art 257, in «Ressources Fiscales des collectivités locales », GRABA Hachemi, ed ENAG, Alger 2000, P 112.

جدول رقم 04: المحلات التجارية والصناعية

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	المناطق	
				المناطق الفرعية	
608 دج	657 دج	742 دج	810 دج	أ	
540 دج	608 دج	657 دج	742 دج	ب	
472 دج	540 دج	608 دج	657 دج	ج	

Extrait du Code des Impôts Directs relatifs à la taxe Foncière, Art 257, in « Ressources Fiscales des collectivités locales », GRABA Hachemi, ed ENAG, Alger 2000, P 113.

¹ - انظر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة من 254 إلى 256.
 - انظر القرار الوزاري المنشور في 24 ماي 1994 المتضمن ترتيب البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية والمستعملة في تحديد القيمة الإيجارية الجبائية، لمادة الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية ولتقييم العقارات في حالة نقص التصريرات.

الجدول رقم 05: الأراضي الملحوظة بالملكية المبنية:

ملحقات الممتلكات المبنية المتواجدة في القطاعات العمرانية^١:

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
06	12	15	20

الجدول رقم (٦): ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في القطاعات القابلة للتعمير^١.

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
05	09	12	15

كيفية حساب الرسم:

لقد أسلفنا أن هذا الرسم يتأسس على القيمة الإيجارية والجبارية مضروبة في المساحة الاحتمالية للمبني مضروبة في المعدل المخصص:

$$د ع = ق ! ج \times م \times ه -$$

د ع: الرسم العقاري.

ق ! ج: القيمة الإيجارية الجبارية.

م: المساحة.

مع: المعدل.

هـ: معدل الاهتلاك.

هذا الأخير أي المعدل حدته المادة (B 261) من قانون الضرائب المباشرة على الأموال المبنية كالتالي:

٤٠٣٪ على الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة.

٤- الأراضي التي تشكل ملحق للملكيات:

^١- القطاعات العمرانية والقطاعات القابلة للتجهيز عرفتها المادتان 20 و 21 من قانون الأموال الوطنية لسنة ١٩٩٠ حيث أن الأولى هي كل الأرض التي تشتملها بنيات مجتمعية ومساحات فاصلة بينها، أما القطاعات القابلة للتعمير فهي القطاعات المخصصة للتعمير على الأمددين القصير والمتوسط في ١٠ سنوات

- ٥٠٪ عندما تقل مساحتها أو تساوي ٥٠٠م^٢.

- ٧٠٪ عندما تفوق مساحتها أو تساوي ١٠٠٠م^٢.

- ١٠٪ عندما تفوق مساحتها ١٠٠٠م^٢.

و عليه قيمة الرسم تحسب وفق:

ـ القيمة الإجارية الجبائية حسب المنطقة والمنطقة الفرعية التي تتوارد فيها البلدية.

ـ المساحة الإجمالية للمبني.

ـ المعدل حسب المبني و الملحقات.

ـ نسبة التقادم السنوي أو الاهتلاك.

الاعفاءات^١:

غير انه يعفى من هذا الرسم كل ملكية مبنية مخصصة لمصلحة عمومية او منفعة عامة وغير منتجة للمداخل، ويدخل في هذا الإطار مباني الدولة والولاية والبلدية، ومباني المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تنشط في مجال التعليم، البحث العلمي، القطاع الصحي والاجتماعي والقطاع الثقافي والرياضي.

تعفى أيضا من هذا الرسم كل المباني المخصصة للتعبد، ممتلكات الوقف العمومي، وكذا مباني الدول الخارجية والتي لها اقامة رسمية وتؤدي مهام دبلوماسية وقنصلية معتمدة من قبل الحكومة، وكذا المباني الخاصة بالتمثيل الدولي المعتمدة بالجزائر. وكذا التجهيزات الخاصة بالاتصال الزراعي كالمباني المعدة للتخزين والاسطبلات.

الاعفاءات الظرفية:

هناك اعفاءات ظرفية تخص مجموعة من الممتلكات نذكر منها:

^١ انظر المواد من ٢٥١ الى ٢٥٣ من قانون (٩) الضرائب المباشرة الخاصة بالرسم العقاري على الملكيات المبنية

انى او اجزاء المباني المهددة بالانهيار . وكذا الملكيات التي تشكل السكن الاساسى والمبنى الوحيد للملك شريطة الا يتعدى المبلغ السنوى للضريبة (٨٠%) دج، ودخل المالك المكلف لا يفوق مرتبين الراتب الأدنى الوطنى المضمون.

مبانى وملحقاتها المخصصة لأنشطة المستثمرين الصغار المتخصصين على مساعدات من الصندوق الوطنى لترقية تشغيل الشباب، تعفى هذه المباني كمدة ٠٣ سنوات ابتداء من تاريخ إنجهاها. و ٠٦ سنوات اذا كانت موجودة في المناطق الواجب ترقيتها "Zone à promouvoir" سكن الاجتماعى التابع للقطاع العمومي.

وتنتهي هذه الإعفاءات في حالة تخصص الى ايجاد او اي استعمال اخر غير السكن.

التخفيضات الخاصة:

نصت كذلك المادة (٢٦١) من قانون الضرائب المباشرة والخاصة بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، أن المكلفين بهذا الرسم يمكنهم الحصول على تخفيضات خاصة في الحالات التالية.

في حالة تخصيص المبني بقرار من السلطة الإدارية لأسباب أمن الأشخاص و الأموال تطبيقا لقوانين التهيئة العمرانية.

في حالة فقدان الاستعمال الكلى أو الجزئي للمبني جراء حادث استشفائي.

في حالة الهجم العماني الكلى أو الجزئي للمبني ابتداء من تاريخ الهدم. وحتى يحصل المكلف على هذه الإعفاءات أو التخفيضات الخاصة عليه ان يتقدم بشكوى مكتوبة للادارة الجبائية بتاريخ ٣١/١٢ للسنة الموالية للحادث على اكث

تقدير لتبرير الطلب.

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية.

يؤسس الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية سنوياً كسابقه، وموضوعه هو الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية والقطاعات غير العمرانية عبر إقليم البلدية وجملة مبالغ هذا الرسم مخصصة كلياً لهذه الأخيرة التي يقع على ترابها هذا الملك، ويحصل هذا المنتوج لضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية حسب المتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة بالمساحة الخاضعة للضريبة ، وعلى عكس الرسم على الملكيات المبنية دون احتساب أي نسبة للإهلاك.

كما أن احتساب الرسم يخضع لنفس تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية المذكورة أعلاه غير أن القيمة الإيجارية تختلف حسب القطاعات التي تتوارد فيها الملك. كما تبيّنه الجداول أدناه.

الجدول رقم 07: الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية

المناطق				تعيين الأرضي
4	3	2	1	
23 دج	45 دج	60 دج	75 دج	أراضي معدة للبناء
08 دج	15 دج	20 دج	25 دج	أراضي أخرى مستعملة للنزهة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات لملكيات مبنية.

المصدر : Extrait du Code des Impôts Directs relatifs à la taxe Foncière. Art 257. in « ressources Fiscales des collectivités locales », GRABA Hachemi, ed ENAG. Alger 2000. P 116.

الجدول رقم 08: الأراضي الموجودة في القطاعات القابلة للتعمير

المناطق				تعيين الأرضي
4	3	2	1	
10 دج	30 دج	40 دج	50 دج	أراضي معدة للبناء
06 دج		12 دج	16 دج	أراضي أخرى مستعملة للترفة و حدائق للترفيه و ملاعب لا تشكل ملحقات لملكيات مبنية.

Extrait du Code des Impôts Directs relatifs à la taxe Foncière. Art 257. in « ressources Fiscales : المصدر :
des collectivités locales », GRABA Hachemi, ed ENAG, Alger 2000, P 117.

الجدول رقم 09: المحاجر، المرامل، المناجم والبحيرات المالحة

المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1
16	30	40	50

الجدول رقم 10: الأراضي الفلاحية

تتحدد القيمة الإيجارية بالنسبة للأراضي الفلاحية بالهكتار وليس بالمتر المربع
حسب المناطق كالتالي¹ :

البوري	المسقية	الأراضي	المناطق
1.250 دج	7.500 دج	أ	
937 دج	5.625 دج	ب	
497 دج	2.981 دج	ج	
375 دج		د	

Extrait du Code des Impôts Directs relatifs à la taxe Foncière. Art 257. in « ressources Fiscales : المصدر :
des collectivités locales », GRABA Hachemi, ed ENAG, Alger 2000, P 117.

¹ - بالنسبة للأراضي الفلاحية: المناطق محددة بموجب المادة 83 من القانون رقم 33/88 المؤرخ في 31/12/1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989.

كيفية حساب الرسم:

بحسب قيمة الرسم بضرب القيمة الإيجارية الجبائية حسب المنطقة
بالمساحة الكلية (متر مربع / هكتار) بالمعدل المخفيض:

دع . ق ا ج ٦ م ٦ مع

دع: الرسم العقاري.

ق ا ج: القيمة الإيجارية الجبائية.

م: المساحة (بالهكتار / متر مربع).

مع: المعدل المخفيض.

بالنسبة للمعدل: قد حدد من طرف المشرع في المادة (١٦١٩) قانون

الضرائب المباشرة على الأموال غير المبنية كالتالي:

٥% بالنسبة للملكيات غير المبنية الواقعة في قطاع غير عمراني

بالنسبة للأراضي العمرانية.

٥% عندما تكون مساحة الأرض أقل من أو تساوي ٥٠٠ م٢.

٧% عندما تكون المساحة أكثر من ٥٠٠ م٢ أو تساوي ١٠٠٠ م٢.

ومنه قيمة الرسم على الممتلكات غير المبنية تحسب وفق:

القيمة الإيجارية الجبائية حسب المنطقة التي تتوارد فيها البلدية.

المساحة الإجمالية للملك (بالمتر المربع أو الهكتار بالنسبة للأراضي

الزراعية).

المعدل الضريبي المنصوص عليه.

الاعفاءات¹ :

يعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، ملكيات كل من الدولة، الولاية والبلدية وكذا ملكيات المؤسسات العمومية العلمية والتعليمية أو تلك التي خصصت لأنشطة ذات نفع عام وغير منتجة بمداخيل. غير أن هذا الاعفاء لا يخص ممتلكات الدولة، الولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري أي المنتجة أي المنتجة لمداخيل.

تعفى كذلك من هذه الرسوم الأراضي التي تشغله السكة الحديدية كما تعفى أيضا منه أيضا أملاك الوقف العمومي غير المبنية.

أمثلة عن هذه الرسوم لبلدية تلمسان:

تعتبر مديرية الضرائب هي المسئولية عن تزويد البلديات بارقام المبالغ المحصلة جملة الضرائب والرسوم المحصلة بما فيها الرسم على العقارات المبنية وغير المبنية وكذا رسم التطهير.

بحيث أن الملحق رقم ١١، بطاقة الحساب² التي ترسل إلى البلديات من قبل مديرية الضرائب في بداية كل سنة مالية، تبرز بوضوح، طبيعة الضرائب والرسوم المخصصة لكل بلدية مع حصتها من المبالغ المقدرة.

غير أن هذه البطاقات لا تفصل بين العقاري على الملكيات المبنية و الملكيات غير المبنية وكذا رسم التطهير، بحيث تبرز هذه الرسوم بمبلغ الملكيات اجمالي واحد، زائد الرسوم الأخرى التي سوف نوضحها في الجدول أدناه

¹ - قانون الضريبة المباشرة، الرسم على الممتلكات غير المبنية المادة (2612).
² - تعد البطاقة في شهر اكتوبر من السنة المنصرمة وتبعث للبلدية، بحيث تبرز الرسوم والضرائب المخصصة للبلدية بمبالغها دون اظهار نسبة كل منها إلى المجموع.

**جدول رقم 11: الإيرادات الجبائية لبلدية تلمسان
(سنوات 1997 - 1998 - 1999 - 2000 - 2001)**

السنوات										طبيعة الرسم				
2001	المبلغ	النسبة	2000	المبلغ	النسبة	1999	المبلغ	النسبة	1998	المبلغ	النسبة	1997	المبلغ	النسبة
59.77%	186,658	58.07%	181,030	59.01%	186,483	54.78%	156,536	63.68%	230,759					
8.02%	25,061	6.87%	21,407	6.93%	21,916	11.42%	32,642	4.37%	15,827					
26.69%	83,364	27.18%	84,746	23.56%	74,465	24.49%	69,983	22.36%	81,010					
5.51%	17,210	7.88%	24,556	10.50%	33,174	9.31%	26,618	9.59%	34,767					
المجموع														
100.00%	312,293	100.00%	311,739	100.00%	316,038	100.00%	285,779	100.00%	362,363					

المصدر : تجميع للبطاقات الحسابية لسنوات 1997، 1998، 1999، 2000، 2001، المرسلة من قبل مديرية الضرائب لولاية تلمسان و المخصصة لبلدية تلمسان

من الجدول تظهر جلياً نسبة الرسم العقاري على الملكيات المبنية والملكيات غير المبنية وكذا رسم التطهير بمبلغ إجمالي واحد، دون الفصل بينهما. وبحساب نسبة كل منهم نستنتج صغر نسبة الرسوم المعينة على الغالب إلى المجموع العام. بحيث يتراوح بين 4,36 % إلى 11,42 % من مجموع العام وهي على الغالب أصغر نسبة.

2- الضرائب والرسوم غير المباشرة

أ- رسم الذبح:

يدخل هذا الرسم ضمن الضرائب والرسوم غير المباشرة والذي يعود كلها لميزانية البلدية.

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970، بحيث يفرض على كل كيلوغرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة (إبل، أغنام، ماعز، بقر، خيول). ويحصل هذا الرسم لفائدة البلدية التي تمتلك مصلحة للذبح.

مبلغ رسم الذبح:

لقد عرف رسم الدفع عدة تعديلات أدرجت ضمن قوانين المالية بحيث قفز من 1,00 دج للكيلوغرام إلى 5 دج للكيلوغرام وفق قانون المالية لسنة 1997 وعليه أصبحت تعريفة هذا الرسم بالشكل التالي:

مبلغ الرسم	تعيين المنتوجات
5 دج	اللحوم الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المملحة، أو المصنعة من الحيوانات التالية: الإبل، الماعز، الغنم، البقر والخيول

من الملاحظ أن هذا الرسم لا يتواجد إلا في البلديات التي تتوفر على صالح للذبح وينعدم في البلديات التي لا تتوفر على هذه المصلحة، غير أن هذا الرسم لضمانه لا يكون إلا نسبة صغيرة من ميزانية البلدية.

والملاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري عمل على تخصيص مبلغ 1,50 دج من أصل 5 دج لفائدة صندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 "صندوق

حماية الصحة الحيوانية"¹

¹- المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة (المعدلة لقانون المالية لسنة 1997).

وقد يحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في

حالة:

- إذا أسس هذا الرسم على عاتق مؤسسة التبريد والتخزين غير التابعة للبلدية.

- إذا تم تحصيل هذا الرسم من قبل إدارة الجمارك.

أي أنه في هذين الحالتين يعود إيراد هذا الرسم الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي تعيد توزيعه على البلديات حسب القوانين المنظمة لهذه المؤسسة.

ميدانياً وعلى مستوى بلدية تلمسان¹، فهي تتتوفر على هذه المصلحة منذ العهد الاستعماري، غير أنه أنشأ مذبح جديد بكمال التجهيزات الحديثة منذ سنة 1977 وابتداءاً من تاريخ 1982/01/01 بدأته هذه المصلحة تباشر نشاطها بطريقة التسيير المباشر² بحيث كان يقدر مبلغ الرسم ب واحد (01) دج يمر بعده تعديلات، 1،50 دج ثم 3،50 دج إلى أن استقر في حدود 05 دج بموجب المادة 52 من قانون المالية لسنة 1997 المشار إليه أعلاه، ولقد مرت هذه المصلحة بمرحلة التسيير عن طريق غير المباشر، أي عن طريق الإيجار للتغيير، كان آخرها عقد التراضي الذي كانت بموجبه تسيير هذه المصلحة من طرف شخص طبيعي خاص إلى أن فسخ هذا العقد بتاريخ 28 - 02 - 1999 والتي كانت بموجبه تفضل فيه البلدية على دخل سنوي يقدر ب 2.550.000 دج كإيراد على حقوق الذبح، والذي كانت نسبة منه تحول إلى صندوق حفظ الصحة الحيوانية من أصل 5 دج/كلغ = 3،5 دج للبلدية و 1،5 دج/كلغ لصندوق حفظ الصحة الحيوانية أي:

¹ - تقرير حول نشاط المذبح البلدي لبلدية تلمسان من إعداد السيدان: "ثيفي عبد الفتاح، وبن شعيب نصر الدين" بتاريخ 04 ماي 1999

² - التسيير المباشر: أي أن البلدية هي التي تباشر نشاط هذه المصلحة بنفسها دون تفويتها إلى الغير عن طريق الإيجار أو الامتياز.

$$765000 = 1,50 \times 2.550.000,00$$

5

$765000 - 2550.000 = 765000 - 1.785000$

وبمقارنة هذا المبلغ مع جملة الضرائب لسنتي 1997 - 1998 (على أساس أن هذين السنتين اللجان مارس فيما المستأخذ نشاطه بالكامل) فهما يشكلان 49,06٪ على التوالي.

ب- رسم الإقامة:

أسس رسم الإقامة بموجب قانون المالية لسنة 1988، ويفرض على كل شخص غير مقيم بهذه البلدية المعينة، وهو رسم خاص بالبلديات فقط.

- البلديات المعينة بهذا الرسم:

لقد حدد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 نوفمبر 1988 البلديات المعنية بهذا الرسم ، حيث إشارة في مادته الخامسة (05) إلى العناصر التي يجب أن تتوفر عليها البلديات حتى يتسعى لها أن تدرج ضمن تلك التي بإمكانها تحصيل هذا الرسم. ويمكن حصرها في البلديات أو التجمعات البلدية التي تتوفر على:

- المعطيات السياحية.

- المعطيات المناخية.

- المعطيات الهيدرو معدنية.

- المعطيات الاستحمامية.

- المعطيات المختلطة.

ولقد حدد الجدول المرفق بهذا المرسوم كل البلديات أو التجمعات البلدية المعنية بهذا الرسم، وعدها 283 بلدية من أصل 1541 و 03 تجمعات بلدية من ولاية تامنغيت في 45 ولاية من أصل 48¹.

— مبلغ الرسم:

بموجب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 1998 قد حدد مبلغ الرسم ما بين 10 دج و 20 دج للشخص الواحد في اليوم ولا يتعدى 50 دج عن الأسرة.

— كيفية تحصيل الرسم:

لقد نصت المادة 61 من قانون المالية لسنة 1998 أيضا على كيفية تحصيل رسم الإقامة. حيث على البلديات المعنية التصويت على هذا الرسم في جلسة علنية يتم بموجبها تحديد المبلغ عن الفرد الواحد وعن الأسرة في اليوم الواحد، ويتعين على السلطة الوصية المصادقة على المداولة، هذه الأخيرة التي تمكن القابض البلدي من التحرك القانوني لتحصيل هذا الرسم.

— رسم الإقامة في بلدية تلمسان:

بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في معطيات مصنفة الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1998، تم تصنيف بلدية تلمسان ضمن البلديات السياحية² ، ومن بين 16 بلدية مصنفة من أصل الـ 53 بلدية التي تتكون منها الولاية.

وعلى هذا الأساس القانوني تم إتخاذ كل التدابير لتحصيل مبالغ هذا الرسم التي لا يستهان بها، بحيث تمت عملية التصويت في جلسة علنية بتاريخ 23 ماي 2000، وصادقت السلطة الوصية على هذا الإجراء بتاريخ 13 جوان 2000، وبتكليف القابض البلدي بتحصيل هذه المستحقات منذ سنة 1998 بتاريخ تأسيس

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98/370 المؤرخ في 23/11/1998 المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في المحطات مصنفة - الجدول الملحق - في الجريدة الرسمية رقم 88 بتاريخ 25 نوفمبر 1998، ص: 12.

² - المصدر نفسه ص: 14.

هذا الرسم - كما حددت مبالغ الرسم بـ 15 دج لكل فرد عن كل يوم و 50 دج لكل عائلة يفوق عدد أفرادها 04 أشخاص، كما تم تكليف قباضة مختلف الضرائب للبلدية بالاتصال بالفنادق المتواجدة عبر ترابها لتحصيل الرسم.

خلال السنة الجارية وإلى غاية 30 أوت 2001 تم جباية ما مقداره 833.583 دج¹ من رسم الإقامة، إلا أنه يمثل الإيراد الحقيقي لمداخيل الفنادق التي تحولها بلدية تلمسان، ويبقى هذا الرقم بعيداً عن النشاط الحقيقي للسياحة في هذه المنطقة.

ج - الضرائب والرسوم الجديدة المتولدة من أحكام قانون المالية لسنة 2000 :

زيادة على التغيرات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2000 فيما يخص رسم التطهير ومختلف الزيادات التي أمر بها لصالح البلدية، فقد نص أيضاً على خلق رسوم جديدة لفائدة هذه الأخيرة دون غيرها وتمثل هذه الرسوم في:

- رسم الخاص على رخص البناء.
- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

الرسم الخاص على رخص البناء:

لقد أسس هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، وجاء هذا الرسم تعويضاً لقانون الطابع المادة 139 مكررة المعدلة والمتممة بالمادة 33 من قانون المالية لسنة 1999، وبنص على تأسيس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات والمتمثلة في:

- رخص البناء.
- رخصة تقسيم الأراضي.
- رخصة الهدم.

¹ - بيان الناتج الجبائي لبلدية تلمسان إلى غاية 30/08/2001 وثيقة داخلية.

² - انظر قانون رقم 11/99 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 القسم السادس، أحكام جبائية مختلفة "المواد 55، 56، 57".

- شهادة المطابقة والتجزئة والعمان.
- وتحدد مبالغ الرسوم حسب قيمة البناء وطبقاً لعدد القطع.

رسم على رخصة البناء:

الجدول رقم 12: جدول الرسم على رخصة البناء

قيمة البناء (دج)	حق الطابع لصالح ميزانية الدولة	مبلغ الرسم لصالح البلدية
إلى غاية 750.000 دج	500 دج	1.500 دج
إلى غاية 1000.000 دج	800 دج	2.500 دج
إلى غاية 1500.000 دج	1000 دج	4000 دج
إلى غاية 2000.000 دج	1200 دج	8000 دج
إلى غاية 3000.000 دج	1500 دج	10.000 دج
أكثر من 3000.000 دج	2000 دج	20.000 دج

المصدر: التدابير القانونية الجديدة المدرجة في قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت، من 04.

والشيء الملاحظ أن الرسم على رخصة البناء يفوق بعده أضعاف حق الطابع، فهو يمثل 03 أضعاف هذا الأخير في حد الأدنى إلى 10 أضعاف الطابع في جده الأقصى.

الرسم على رخصة تقسيم الأراضي:

يطبق هذا الرسم على الأراضي ذات الاستعمال السكاني والأراضي ذات الاستعمال التجاري والصناعي حسب الجدول التالي:

جدول قم 13: الرسم على رخص تقسيم الأراضي

مبلغ الرسم لصالح ميزانية البلدية	قيمة الطابع الجبائي -سابقاً - لصالح ميزانية الدولة	تعيين الأراضي
800 دج	500 دج	A - ذات الاستعمال السكني:
		من 2 إلى 10 قطع
		من 11 إلى 50 قطعة
		من 51 قطعة إلى 150 قطعة
		من 151 إلى 250 قطعة
		أكثر من 250 قطعة
1800 دج	1500 دج	B - ذات الطابع التجاري والصناعي:
2500 دج	2000 دج	من 2 إلى 5 قطع
3000 دج	2500 دج	من 6 إلى 10 قطع
4000 دج	3000 دج	أكثر من 10 قطع

المصدر: التدابير القانونية الجديدة المدرجة في قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت، ص 05.

- رخصة الهدم:

يحدد مبلغ هذا القسم عند تسليم رخصة التهديم ب 100 دج للمتر المربع في مساحة التثبيت بالأرض لكل بناء معنية بالهدم.

- شهادات المطابقة والتجزئة والعمaran:

يخضع تسليم هذه الشهادة للرسم المبين في الجدول أدناه:

جدول رقم 14: الرسم على شهادات المطابقة و التجزئة و العمران

قيمة البناء	حق الطابع لصالح ميزانية الدولة - سابقا -	مبلغ الرسم لصالح ميزانية البلدية
إلى غاية 750.000 دج	500 دج	500 دج
إلى غاية 1000.000 دج	800 دج	800 دج
إلى غاية 1500.000 دج	1000 دج	1000 دج
إلى غاية 2000.000 دج	1200 دج	1500 دج
إلى غاية 3000.000 دج	1500 دج	2000 دج
إلى غاية 3000.000 دج	2000 دج	2500 دج
أكثر من 3000.000 دج	3000 دج	أكثر من 3000 دج

المصدر: التدابير القانونية الجديدة المدرجة في قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت، ص.05.

الاعفاءات:

- تعفى من الرسم الخاص على رخص العقارات:
- البناءات التي تتجزها الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات ذات المنفعة العمومية والجماعات ذات الطابع الإنساني.
- البناءات المهددة بالانهيار التي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

*** الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:**

لقد تولد هذا الرسم أيضا من أحكام قانون المالية لسنة 2000 خصص لفائدة البلديات دون غيرها من مؤسسات الدولة على الإعلانات والصفائح المهنية، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.

ويؤسس هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأراضي العادلة، المطبوعة أو المحفوظة باليد.

- الإعلانات التي أدخلت فيها التجهيزات معينة، قصد إطالة بقائه، وتسمى الإعلانات على الأوراق مجهزة أو محمية.
 - الإعلانات المدهونة المعلقة في الأمكنة العمومية.
 - الإعلانات المضيئة الموضوعة فوق هيكل مبني أو ركيزة.
 - الصفائح المهنية المخصصة للتعریف بالنشاط ومكان ممارسته.
- * الإعلانات المعروفة:

ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجمها، كما هو مبين أدناه.

جدول رقم 15: الإعلانات المعروضة

مبلغ الرسم (دج)	تعيین الإعلانات
(1) - الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخططة باليد	
20	- الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع
30	- الحجم أكبر من واحد متر مربع
(2) - الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية:	
40	- الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع
80	- الحجم أكبر من واحد متر مربع

المصدر: التدابير القانونية الجديدة المدرجة في قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت، ص 106.

*** الإعلانات والصفائح المهنية:**

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب الفترات السنوية حسب حجم الإعلان كما هو

مبين أدناه:

جدول رقم 16: الإعلانات والصفائح المدهونة

مبلغ الرسم (دج)	تعين الإعلانات والصفائح المهنية
1) - الإعلانات المدهونة:	
100	- الحجم يقل أو يساوي واحد متر مربع
150	- الحجم أكبر من متر مربع
2) - الإعلانات المضيئة:	
200	- الحجم بالметр المربع أو جزء من المتر المربع
3) - الصفائح المهنية:	
500	- الحجم يقل أو يساوي نصف متر مربع
750	- مساحته أكبر من نصف متر مربع

المصدر: التدابير القانونية الجديدة المدرجة في قانون المالية لسنة 2000 لصالح البلديات، مديرية الضرائب لولاية عين تموشنت، ص 07.

*** التسديد:**

يسدد الرسم الخاص على الإعلانات في الهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية، كما يدفع مسبقاً في أجل أقصاه ستين يوماً (60) يوماً ابتداءً من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضيئة الموضوعة حديثاً، وفي نفس الآجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

ويؤسس الرسم تحت ثلاثة أسماء:

- تحت اسم الفاعل:

الإعلانات على الورق العادي المطبوعة أو المخطوطة باليد.

الإعلانات على الورق المجهزة أو المدعمة.

تحت اسم الطابع:

بالنسبة للمنشورات الخارجية من ألات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه

الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع.

- تحت اسم الناشر:

بسبب وضع الإعلانات في مكان عمومي مغطى.

- تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان أو مقاول للنشر بالنسبة

للإعلانات المصينة والمدهونة.

الإعفاءات:

يعفى من هذا الرسم كل الإعلانات المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية

والعاملة للطابع الإنساني.

العقوبات:

يضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين (٠٢)

متعبزين. ويتعزز صاحب الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو

المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية، لغراوة من ٥٠ إلى ٢٥٠ درج

عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقاً.

كما تمرق كل الإعلانات التي لم تخضع لهذا الرسم، فضلاً على ذلك تطبق

على ملصقي الإعلان عقوبات قانونية (المحددة في المادة ٤٥٩ من قانون

العقوبات) ويعاقب أيضاً بصفة تضامنية بنفس الغرامة المذكورة أعلاه، طابع

الإعلان المخالف وصاحب الإعلان.

فضلاً عن ذلك، يتبع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية بالنسبة

للإعلانات المدهونة ضد الأشخاص الذين تم لصق الإعلانات في فائدتهم ومقاول

النشر.

د- الرسوم الجديدة المتولدة من أحكام قانون المالية 2001 :

بموجب قانون المالية لسنة 2001 لقد عدلت المادة 36 أحكام المادة 106 من الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمنة قانون المالية لسنة 1966، بحيث نص رفع التعريفة الخاصة بالحفلات بالشكل التالي:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدي مدة الحفل الساعة السابعة مساءً.

- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساءً.

وتحدد هذه التعريفات بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس وموافقة السلطة الوصية.
خلاصة:

خلاصة القول: أن جملة هذه الرسوم هي التي تذهب خصيصاً إلى ميزانية البلدية دون أن توزع على غيرها من المؤسسات أو دون أن تشارطها فيها الدولة أو الولاية أو أي صندوق آخر.

كما تعتبر من الموارد الذاتية المستمرة، ما لم تنص قوانين المالية اللاحقة أو التنظيمات على خلاف ذلك.

وعلى غرار هذه الرسوم التي تخصص كلياً للبلدية، هناك رسوم وضرائب أخرى مباشرة وغير مباشرة أيضاً، تشارك البلدية فيها مؤسسات أخرى كالدولة والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وسوف تتطرق لها في الفرع الموالي مع المحافظة دائماً على التقسيم المعتمد من قبل.

^١ - انظر القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23 - 12 - 2000 المنضمن قانون المالية لسنة 2001 القسم السادس أحكام جبائية مختلفة، المادة 36.

ثانياً: الموارد الجبائية التي تشتراك فيها البلدية مع غيرها

هناك أيضاً مجموعة من الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلديات لتمويل ميزانيتها، غير أنها لا تجبي كلها لهذه الأخيرة، بحيث تشتراك فيها مع مجموعة من المؤسسات، بحسب ونسبة متفاوتة من هذه الموارد ما هو طبيعة مباشرة ومنها ما هو ذو طبيعة غير مباشرة.

١: الضرائب والرسوم المباشرة:

يمكن تصنيف هذه الضرائب حسب أهمية مبالغها إلى:

- الرسم على النشاط المهني.
- الدفع الجغرافي.
- الضريبة على الممتلكات.

أ- الرسم على النشاط المهني:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 34 من قانون المالية سنة 1996، والذي جاء تعويض لرسمين، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري ويفرض على جمجمة الأنشطة التي تمارس فوق إقليم البلدية، وتوسّس على:

- جملة إيرادات الأشخاص على الأرباح غير التجارية المحققة في الجزائر.
- رقم أعمال الأشخاص على الأرباح الصناعية والتجارية المحققة في الجزائر.

وهي من هذا المنطلق تؤسس على إجمالي الإيرادات المهنية أو على رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة.

الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة:

- يخضع لدفع الرسم على النشاط المهني جملة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتبلغ:
- باسم المستفيد الإيرادات المهنية.
 - باسم كل مؤسسة حسب رقم أعمالها المحقق في كل وحدة من وحداتها أو كل مؤسسة من مؤسساتها، داخل كل بلدية تنشط فيها.
 - كما أن هذا الرسم يبلغ باسم الشركة أو الجمعية مهما كانت طبيعتها.

الإعفاءات:

- لقد نص قانون الضرائب المباشرة في مادتيه: 220 و 221 على جملة من الإعفاءات تخص أشخاص معينين:
- الأشخاص الذين لا تتعدي رقم أعمالهم 80.000 دينار على النشاط التجاري و 50.000 على مقدمي الخدمات.
 - عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الواسعة الاستهلاك والمدعمة من قبل الدولة.
 - مبالغ البيع، التسلیم أو الصمصرة المتعلقة بالمواد أو البضائع المعدة للتصدير.
 - مبالغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد الإستراتيجية.
 - الأنشطة التي تدخل في إطار تشغيل الشباب.

طرق تسديد الرسم على النشاط المهني:

- هناك طريقتان لدفع هذا الرسم:
- أولهما: النظام الحقيقي على الخاضعين لهذه الطريقة من التسديد، دفع ما عليهم من رسوم قبل 20 من كل شهر إلى مصالح الضرائب، غير أن هنالك من يمكنهم دفعها كل ثلاثة أشهر وذلك حسب رقم الأعمال المحقق حسب كل نشاط، كما هو موضح في الجدول أدناه:

التسديد الثلاثي	التسديد الشهري	النشاط
رقم الأعمال أكبر من 80.000 دج و 240.000 دج	رقم الأعمال ما بين 240.000 دج و 50.000 دج	الإنتاج مشتريات/مبيعات تأدية الخدمات
رقم الأعمال ما بين 15000 دج و 30.000 دج	الإيرادات الصافية أكبر من 30.000 دج	مهن حرة

ثانيهما: النظام الجزائري: وفق هذا النظام يتم تسديد $\frac{1}{4}$ (ربع المبلغ الرسم على النشاط المهني كل 03 أشهر كأقصى حد، آخر يوم كل ثلاثي.

هناك حالة فيما يتعلق بوحدات مؤسسات البناء والأشغال العمومية، حيث بإمكان هذه الوحدات تسديد مبلغ الرسم المستحق قبل 21 من الشهر الذي يتبع الثلاثي الذي حصل فيه رقم الأعمال، مهما كان الرقم المستحق.

نسبة الرسم وكيفية توزيعها:

لقد حدد المشرع الجزائري نسبة الرسم على النشاط المهني ب 2,55 على جملة الأنشطة المذكورة آنفاً بالأخذ بعين الاعتبار شروط الإعفاء، وتوزع هذه النسبة على 03 مؤسسات بما فيها البلدية حسب الجدول التالي:¹

جدول رقم 17: توزيع الرسم على النشاط المهني

الصناديق المشتركة للجماعات المحلية	البلدية	الولاية	القطاع
			النسبة
% 0.14	% 1.66	% 0.75	% 2,55

المصدر: المديرية العامة للضرائب "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" المادة 222

¹- تم تعديل هذه النسبة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 إلى 2.00 %، منها 0.59 % لولاية، 1.30 % للبلدية و الباقى أي 0.11 % لصناديق الجماعات المحلية المشتركة. (قانون المالية التكميلي لسنة 2001، رقم 12/01 المؤرخ في 19/07/2001، الجريدة الرسمية رقم 38).

من هذا الجدول يتضح أن البلدية هي صاحبة حصة الأسد من هذا الرسم وتتضح هذه الحصة كالتالي:

المجموع	التوزيع		
	الصندوق المشترك	البلدية	الولاية
%2,55	%0,17	%1,66	% 0,75
%100	%5,49	%65,10	%29,41

ملاحظات:

من الملاحظ جلياً أن هذا الرسم يشكل أكبر نسبة إلى مجموع الضرائب على المستوى بلدية تلمسان وذلك لكثره الأنشطة المهنية، بحيث كما رأينا في جدول بطاقات الحساب بين سنة 1997 إلى 2001، كان كالتالي:

- 1997: 63,68% من مجمل الضرائب والرسوم بمبلغ 230.759.354 دج.
 - 1998: 54,78% من مجمل الضرائب والرسوم بمبلغ 156.536.833 دج.
 - 1999: 51,59% من مجمل الضرائب والرسوم بمبلغ 186.483.183 دج.
 - 2000: 58,07% من مجمل الضرائب والرسوم بمبلغ 181.030.590 دج.
 - 2001: 59,77% من مجمل الضرائب والرسوم بمبلغ 186.658.371 دج.
- وعليه فالرسم على الأنشطة المهنية يعتبر من أهم الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

ب - الدفع الجزافي:

يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة تؤدي شهريا على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين.

تأسيس الضريبة:

يقطع نسبة هذه الضريبة من المبالغ الإجمالية للأجور والمرتبات التعويضات والعلاوات المختلفة بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية المدفوعة من قبل المستخدم، كما تعني هذه الضريبة أيضاً بالمعاشات والريواع العمريّة.

الإعفاءات:

يعفى من ضريبة الدفع الجزافي:

- كل الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي، بحيث يمتد مفعول هذا الإعفاء إلى الدفع الجزافي والذي نصت عليه المادة 210 من قانون الضرائب المباشرة.

- كما تعفى مؤقتاً ولمدة 03 سنوات كل الأنشطة الممارسة من قبل الشباب والمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطني يدعم وتشغيل الشباب، ويمتد هذا الإعفاء إلى 06 أشهر عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الترقوية (Les zones à promouvoir)

نسبة الضريبة وكيفية توزيعها:

يحصل مبلغ الدفع الجزافي شهرياً من تطبيق نسبة:

6% على الأجور والمرتبات والتعويضات والعلاوات المختلفة.

1% على المعاشات والريواع العمريّة.

ويوزع حاصل الدفع الجزافي بين البلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حسبما حدده القرار الوزاري المشترك رقم 51/94 المؤرخ في 21

جاني 1995، بحيث:

- تخصص 30% للبلديات.
 - 70% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- هذه النسبة التي تعيد توزيعها هذا الأخير بينه وبين البلديات والولايات حسب الشكل التالي:
- من أصل 70% تخصص:
 - 60% منها للبلديات.
 - 20% منها للولايات. - 20% منها تبقى لدى الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب الشكل التالي:

جدول رقم 18: توزيع الدفع الجزافي

البلديات			البلديات	الصندوق المشترك	البلديات	الصندوق
%30			%60	%20	%20	%70
البلديات	الولايات	البلديات	البلديات	الولايات	البلديات	الصندوق

المصدر: التعليمية الوزارية المشتركة المحددة لكيفية توزيع متوسط الدفع الجزافي

الملاحظات:

يعتبر الدفع الجزافي ثانية ضريبة من حين الأهمية بحيث نسجل على مستوى بلدية تلمسان النسب التالية:

97 - 22,36% من جملة الضرائب والرسوم.

98 - 24,49% من جملة الضرائب والرسوم.

99 - 23,56% من جملة الضرائب والرسوم.

2000 - 27,18% من جملة الضرائب والرسوم.

2001 - 26,69% من جملة الضرائب والرسوم.

فبعد أن رأينا نسب الرسم على النشاط المهني والمحددة بين 78،54% و 68،63% من 1997 إلى 2001، وأهميتها بحيث تشكل أهم الموارد الجبائية من حيث الحجم.

يأتي في المرتبة الثانية الدفع الجزافي بنسبة المتفاوتة من 22،36% إلى 18،27% بنفس السنوات.

وعليه يعتبر هذان النوعان من الضرائب من الأهمية بمكان لتشكيلها لأكبر حصة من الموارد.

إلا أن هنالك انتشار لهذه القاعدة بحيث يشكل الدفع الجزافي في البلديات الصغرى والتي تقل فيها النشاط المهني أكبر نسبة.

جـ الضريبة على الممتلكات:

ينظم هذه الضريبة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمحددة في قانون المالية لسنة 1993 :

الأشخاص المعنيين بالضريبة:

تفرض هذه الضريبة على:

- الأشخاص الطبيعيين الذي يوجد مفهم الجبائي بالجزائر، مهما كانت أملاكهم داخل الوطن أو خارجه.
- على الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة للأملاكهم الموجودة بالجزائر.

تأسيس الضريبة:

تؤسس الضريبة على قيمة الصافية للممتلكات، الحقوق والقيم الخاضعين أصحابها لهذه الضريبة والمذكورة أعلاه، المصرحين بمتلكاتهم المتمثلة في:

- الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية.
- الحقوق العقارية الحقيقة.

- الممتلكات المنقولة والمتمثلة في:
 - 3- سفن وبوارع الترفة.
 - 4- الطائرات السياحية.
 - 5- خيول السباق.
- 6- السيارات الخاصة التي يفوق حجمها 1000 سم^3 وكذا الدرجات النارية التي يفوق حجمها 125 سم^3 .

الإعفاءات:

- تعفى من هذه الضريبة:
 - الريوع أو التعويضات عن الأضرار الجسدية.
 - الأماكن الضرورية لمزاولة المهن الصناعية، التجارية، الحرافية، الفلاحية أو المهن الحرة وكذا حصص أسهم الشركات.
 - الريوع المرسلة الناتجة عن نشاط مهني.

نسبة الضريبة وكيفية توزيعها:

تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها بقيمتها التجارية وفي حالة تعذر تحديد هذه القيمة، فسوف يحددها القانون.

غير أن ممتلكات المكلفين المتنقلة بالديون، كقروض المؤسسات المالية لغرض البناء أو لغرض شراء هذه العقارات وكذا الديون المرهونة.

غير أن الديون التي تدخل في قيمة ممتلكات المكلفين، لقرض المؤسسات المالية، لغرض البناء أو لغرض شراء العقارات وكذا الديون المرهونة تتبع عند حساب أو تحديد الأساس الجبائي.

وتحدد نسب الضريبة على الممتلكات حسب الجدول التالي:

جدول رقم 19 : نسب الضريبة على الممتلكات

القيمة الصافية الخاضعة للضريبة	النسبة
أقل أو تساوي 8000.000 دج	%0
من 8000.001 دج إلى 10000.000 دج	%0,5
من 10000.001 دج إلى 20.000.000 دج	%1
من 20.000.001 دج إلى 30.000.000 دج	%1,5
من 30.000.001 دج إلى 50.000.000 دج	%2
أكثر من 50.000.000 دج	%2,5

المصدر : Extrait du Code des Impôts Directs relatifs à la taxe Foncière, Art 257, in « ressources Fiscales des collectivités locales », GRABA Hachemi, ed ENAG, Alger 2000, P 27.

ولقد حددت المادة 274 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 كيفية توزيع هذه الضريبة كما يلي :

- 60 % إلى ميزانية الدولة.
- 20 % إلى ميزانية البلديات.
- 20 % إلى حساب التخصيص الخاص رقم (307 - 050) لعنوان الصندوق الوطني للسكن.

الملاحظات:

عند تصفح بطاقة تحديد تقديرات إيرادات الميزانية ذات الأصل الجبائي (الملحق رقم II) لا نجد لها أكثر بحيث تكاد منعدمة، ومن ذلك فهي موجودة في إطار قانوني فقط وغير واقعي.

2- الضرائب والرسوم غير المباشرة

T. V. A. الرسم على القيمة المضافة

إن أهم ضريبة تشارك فيها البلدية مع غيرها من المؤسسات هي الرسم على القيمة المضافة.

إن هذا الرسم ذو المردودية العالية، يعتبر أهم مصدر جبائي لكل الدول، ويخصص كليا لميزانية الدولة !

في بحثنا هذا، سوف لن ندقق في تفاصيل الرسم على القيمة المضافة وذلك لسبب الحجم الكبير للقانون الذي يحكمه، ومن ذلك كان وحده للعديد من المذكرات والماquisitions قبل وبعد تبييه من قبل المشرع الجزائري ومنه سوف نكتف بتلخيص ما يهمنا ما دام أنه مصدر من مصادر تمويل البلديات.

نشأة الرسم على القيمة المضافة:

أنشأ هذا الرسم إثر الإصلاح الجبائي لسنة 1991، وجاء تعويضا وتجمينا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات. ومن الأهداف التي أدت إلى اعتماد هذا الرسم، هنالك أهداف داخلية وأخرى خارجية.

على المستوى الداخلي:

- توسيع ميدان التطبيق: فبالإضافة إلى حقل تطبيق الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (منتوج، مقاولو الأشغال، مستوردون ...) وحقل تطبيق الرسم الإجمالي على تأدية الخدمات (مؤدو الخدمات، النقل ...) إن الرسم على القيمة المضافة ينصب أيضا على جزء من قطاع التوزيع وتجارة الجملة والتجزئة.

¹ . GRABA Hachemi : « Les ressources fiscales des collectivités locales » ENAG/ Editions. Alger 2000. P 23.

تبسط عملية الحسم: إن نظام الرسم على القيمة المضافة يمنحك
للخاضعين لهذه الضريبة إمكانية حسم مبلغ الرسم الذي خضعت له
عناصر التكالفة من مبلغ الرسم الإجمالي المستحق عليهم.
بالرغم من أن نظام الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج كان يسمح بعملية
الحسم، إلا أنه كان يستثنى القطاع الإداري والتجاري بينما النظام الجديد يضم
هذين القطاعين.

إضافة إلى هذا فإن الرسم على القيمة المضافة قابل للاسترداد فيما يخص
العمليات المتعلقة بأداء الخدمات المرتبطة بالنشاط الخاضع لهذا الرسم، شيء الذي
كان غائباً في النظام السابق.

فضلاً عن هذا فإن الحد من عملية الإعفاءات قضى على اشكالية استقرار
أثر الرسم التراكمي.

تقليل المعدلات:

في نظام الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج كانت تعتمد 10 معدلات من
07% إلى 80%， ونظام الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات اعتمد 08
معدلات من 02% إلى 15%. في نظام الرسم على القيمة المضافة أصبح عدد
المعدلات المعمول بها:

المعدل المنخفض الخاص: 07% : يطبق هذا المعدل على المنتوجات
والمواد الغذائية والأشياء والأعمال الأساسية وذات الطابع الاجتماعي.

المعدل المنخفض: 13% ويطبق على المنتوجات والأموال والأشغال
والخدمات التي تقدم فوائد متميزة تتعكس على الخطة الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية.

المعدل العادي: 21% على كل العمليات الأخرى التي لا تدخل ضمن
المعدلين السابقين.

المعدل المضاعف: 40% يطبق على السلع والخدمات ذات الصفة الكمالية.

تم بموجب الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30 / 12 / 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 اعتمدت ثلاثة معدلات و المتمثلة في:

- المعدل المخفض الخاص 07%.

- المعدل المخفض 14%.

- المعدل العادي 21%.

وبموجب القانون رقم 06/200 المؤرخ في 23/12/200 المتضمن قانون المالية 2001 قلصت المعدلات إلى:

- المعدل المخفض: 07%.

- المعدل العادي: 17%.

كما يهدف اعتماد الرسم على القيمة المضافة على المستوى الداخلي إلى الغاء الاعفاءات وتوسيع حقل الخاضعين للضريبة، وكذا تبسيط الإجراءات الجبائية، إضافة إلى تخفيض تكلفة الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي.

أما على المستوى الخارجي:

أن اعتماد هذا النظام تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- تحفيز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق الغاء العبء الجبائي الذي تتحمله المنتوجات الجزائرية عند التصدير.

- إحداث تلاحم بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغاربي علما أن هذا الرسم اعتمد من طرف المغرب في سنة 1986 وفي تونس سنة 1988 ليعتمد في الجزائر ابتداء من أبريل 1992.

الخاضعين للرسم:

لقد حدد قانون الرسم على القيمة المضافة مجموعة كبيرة من الخاضعين للضريبة بحيث استثنى أربعة قطاعات تخرج عن نطاق تطبيق هذا الرسم ويتعلق الأمر بقطاع البيع بالتجزئة، القطاع الفلاحي، المهن الحرة، والنشاطات الخاضعة للضريبة النوعية غير المباشرة، واستثنى القطاع البنكي والتأمين بحيث كانت تفرض عليه ضريبة متشابهة تسمى الرسم على العمليات البنكية والتأمينية TOBA ثم ألغيت بموجب قانون المالية لسنة 1997 ليطبق عليها الرسم على القيمة المضافة بمعدل 14%.

وعلى أساس عدم إمكانية حصر كل الخاضعين للضريبة بالمختصر المفيد فضلنا إدراج المستثنين منها على أساس أن القائمة تطول وليس الغرض البحث في هذا الميدان.

تأسيس الرسم على القيمة المضافة:

يؤسس هذا الرسم على القيمة المضافة للمنتجات المصنعة والباعة أي على الفرق بين تكلفة المنتوجات المصنعة والباعة وقيمة المنتوجات سواء الباعة أو الباقي في المخازن أو المستهلكة ذاتياً ومن ذلك يُؤسس على:

- المبيعات: التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

- الأشغال العقارية.

- التسليمات للذات.

- الواردات.

- الصادرات.

وعليه فالرسم على القيمة المضافة يعرف بأنه الرسم الوحيد العام على القيمة المضافة للنفقات. أو أنه رسم العام على الاستهلاك المطبق على جميع العمليات ذات الطابع الصناعي التجاري والحرفي وكذا المساحات الكبرى.

كما أن هذا الرسم يتحمل عبئه المالي المستهلك الأخير غير أن الشركات والخواص هم المعنيين بدفع هذا الرسم أي المكلف القانوني بمعنى الذي يؤمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات وليس المستهلك والذي يعتبر بهذا المعنى المكلف الحقيقي أثناء كل عملية بيع أو شراء.

- النسب والتوزيع:

لقد عملت قوانين المالية المتلاحقة منذ نشأة هذا الرسم على تعديل النسب وكذا تعديل الحصص المخصصة لكل مؤسسة منذ 1991 حسب الجدول التالي:

جدول رقم 20: توزيع حصص منتوج الرسم على القيمة المضافة حسب قوانين المالية

الدولة	الصندوق المشترك	البلديات	قوانين المالية
%83	%11	%6	قانون المالية 1991
%85	%8	%7	قانون المالية 1995
%85	%9	%6	قانون المالية 1997
%85	%10	%5	- العمليات المحققة في الداخل
%85	%15	/	- العمليات المحققة على الاستيراد قانون المالية 2001

المصدر: تجميع لقوانين المالية الخاصة بالرسم على القيمة المضافة لسنوات 1991-1995-2001.

ومن الملاحظ أن نسبة الحصة العائدة للبلديات من حاصل الرسم على القيمة المضافة هي الأقل.

ومن ذلك وحسب الاحصائيات الميدانية لبلدية تلمسان فلقد أظهرت بطاقة ااحصائيات النسب التالية:

1997	9,60%	من مجمل الضرائب والرسوم.
1998	9,31%	من مجمل الضرائب والرسوم.
1999	10,50%	من مجمل الضرائب والرسوم.
2000	7,88%	من مجمل الضرائب والرسوم.
2001	5,51%	من مجمل الضرائب والرسوم.

فمهما اعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الضرائب المحبأة للدولة إلا أن صغر حصة البلديات منها يجعلها تحصل على الرتبة الثالثة من الأهمية أي بعد كل من الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي.

زيادة على ذلك فقد حرم قانون المالية لسنة 2001 البلديات من حصر الرسم على القيمة المضافة على العمليات المحققة في الاستيراد.

وبالرغم من تقليص مردود الرسم على القيمة المضافة ب 01% بالنسبة للبلديات، فقد عوضها المشرع الجزائري عن طريق توزيع الصندوق المشترك للجماعات المحلية ب 10% في الداخل و 15% عند الاستيراد، وأن هذه النسبة الأخيرة (15%) توزع على البلديات التي تقع فيها عملية الاستيراد حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

وعليه أصبح من الضروري على البلديات التأقلم والتكيف مؤقتا مع
الإجراءات الجديدة هذه في انتظار الإصلاحات المالية المحلية¹

ملاحظات:

¹ - GRABA Hachemi : « Les ressources fiscales des collectivités locales » ENAG/ Editions Alger 2000 P.23

لقد اكتفينا في التطرق إلى الرسم على القيمة المضافة بهذا القدر المختصر، لسبب أن هذا الرسم أسهل فيه حبر كثير، زيادة على الموسوعة التنظيمية التي تحكمه والتي بدورها ذات حجم كبير، كما أن بحثنا هذا لا ينصرف إلى هذا الموضوع، غير أنه رأينا من الواجب التطرق إليه على أساس أنه مصدر من مصادر تمويل البلديات، وليس من اللائق بنا أن نعطيه أهمية أكثر من غيره.

زيادة على أننا لم ننطرق إلى عنصر الإعفاءات والتخفيضات والحسوم لسبب كثرة العمليات وتعقدتها بحيث يستوجب بحثاً مستقلاً بذاته فالقسم الرابع من الفصل الثاني لقانون الرسم على القيمة المضافة مخصصة للإعفاءات على العمليات التي تتم في الداخل والعمليات التي تتم عند الاستيراد والأخرى التي تتم عند التصدير، كما خصص أيضاً الفصل الرابع للإعفاء والاسترجاع.

بحيث يمكن للمتخصص الرجوع إليها زيادة على الإعفاءات التي نصت عليها قوانين المالية ولاسيما قانون المالية لسنة 2001.

الرسوم الأخرى:

لقد نص قانون المالية لسنة 2001 على تأسيس إتاوة جديدة تسمى باتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذلك المغروسة الرعوية المنجزة في إطار عمليات تحسين وتجديد المساحات التي يحدد مبلغها بالهكتار حسب المنطقة.

وتحصل ناتج هذه الإتاوة مصالح أملاك الدولة ويزع بين البلدية والخزينة العمومية بالشكل التالي :

70% البلديات.

30% للدولة.

غير أن المرسوم الذي يحدد مقدار الإتاوة حسب المنطقة والمساحة لم يصدر لحد كتابة هذه المذكرة.

^١ - انظر القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23/12/2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

الملاحظ:

يمكن القول أن هذه الإتاوة تكون أكثر ايرادا في المناطق السهبية التي تتخصص في تربية الماشي وبكثير فيها نشاط الرعي وقد تكون منعدمة الفائدة بالنسبة للبلديات أخرى.

حوصلة الموارد الجبائية

يمكن جدولة الموارد الجبائية المباشرة وغير المباشرة العائدة كليا إلى البلديات والتي تشتراك فيها مع مؤسسات آخر، بالشكل التالي:

جدول رقم 21: حملة المصادر الجبائية ونوعها

الرقم	طبيعة الضريبة	المؤسسة	الدولة	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	ملاحظات
I - الضرائب المباشرة							
01	رسم التطهير		/	/			
02	الرسم العقاري		/	/			
03	الرسم على النشاط المهني		%29,41	%65,10	%5,49	/	
04	الدفع الجزافي		%20	%60			
05	الضريبة على الممتلكات		%60	%20			%20 للصندوق الوطني لسكن
II - الضريبة غير المباشرة							
01	الرسم على القيمة المضافة		%85	/	%5	%10	
02	رسم الذبح		/	/	/		
03	رسم الإقامة		/	/	/		
04	الرسم الخاص على رخص البناء		/	/	/		
05	الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية		/	/	/		
06	إتاوة الرعي		%30	/	%70		

خلاصة

لأن الملاحظ أن للبلدية موارد جبائية هامة ومتعددة منها ما تختص به لوحدها ومنها ما هو مشترك بينها وبين مؤسسات أخرى، منها ما هو قديم ومنها ما هو جديد، أو حديث أنشأت بموجب قوانين المالية، وكما أنه ما هو من نوع الضرائب المباشرة ومنها ما هو من الضرائب غير المباشرة.

وحسب هذا العرض المختصر للموارد الجبائية يمكن القول أن البلدية تتتوفر على موارد دائمة، مستمرة ومختلفة، ومن ذلك فهي تشكل مصدر ذاتي هام، إضافة إلى ذلك للبلدية مصادر أخرى غير جبائية وتمثل في:

متوحج الاستغلال.

ومداخيل الأموال.

والتي سوف نتطرق لها في المطلب الموالي.

الفرع الثاني: الموارد غير الجبائية

إضافة إلى الموارد الجبائية التي تتوفر عليها البلدية، إن هذه الأخيرة تقوم بتقديم خدمات كثيرة للمواطن، لقاء هذه الخدمات أجاز لها المشرع الجزائري للبلدية تحصيل بعض الحقوق وذلك ما نصت عليه صراحة المادة 147 من القانون 08/90 المتعلق بالبلدية، يمكن للبلديات أن تحدد في إطار تسيير ممتلكاتها ومصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمة المقدمة".

كما أجاز لها التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقوله عن طريق الكراء والتاجير أو البيع.

فالموارد المالية غير الجبائية للبلدية تمثل إذن في مداخل الممتلكات ومنتوج الاستغلال.

أولاً: مداخل الممتلكات

تتوفر البلديات على جملة من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقوله وباعتبار البلديات ذات شخصية معنوية واستقلال مالي جاز لها التصرف في أملاكها احتفاظ بها على دخل دائم حسب القاعدة صحة التوقع مستقبلا.

توفر الممتلكات أو الأماكن البلدية دخل مالي دائم، كما يعتبر مصدر مالي هام يعمل على استمرار أداء الخدمات العمومية للمواطنين.

بالنسبة للعقارات ذات الاستعمال التجاري، فإنه يتحتم على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد دفتر الأعباء أو الشروط وعرضه على المجلس للمصادقة، بحيث يبرز هذا الدفتر كل الشروط المتعلقة بعملية الإيجار، المدة، المبلغ، طريقة التسديد، أعباء التأمين، عقوبة التأخير، شروط مراجعة الأسعار، شروط احترام العقد، حالة المنازعات...الخ، مهما كانت طبيعة العقار، مقهى، مطعم، فندق، سينما، محلات...الخ.

كما أجاز المشرع للبلديات التصرف في هذه العقارات بطريق البيع إذا رأت البلدية مصلحة في ذلك أحسن من كرائتها لسبب كثرة الأعباء المتقللة عنها، كان تكون تكاليف صيانتها والمحافظة عليها تفوق مبالغ كرائتها. كما أوجب المشرع على رئيس البلدية في حالة البيع الالتزام بشروط معينة مالإعلان عن زيادة العلنية بعد تحضير دفاتر الشروط أو الأعباء الخاصة بهذه العقارات و المناسبة الشرعية بين المعنيين في الجلسة علنية يحضرها كل الأطراف و تتم العملية بكل شفافية ووضوح.

ولقد نص القانون البلدي لسنة 1990 على إجازة مثل هذه الإجراءات وخاصة في مادته 112 حين ترى: "تكتسب البلديات والمؤسسات العمومية التابعة لها الأموال العقارية وتنصرف فيها طبقاً للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

وتعرف أيضاً هذه الموارد الإيرادات الأصلية التي تحصل عليها البلديات من أملاكها العقارية والنفولة التي تمتلكها من طرق، أراضي، غابات، مزارع، ساحات عامة، أماكن التخزين، متاجر... الخ.

وكذلك الإيرادات التي من أملاكها الخاصة كبيع المحاصيل وكراء حقوق الطريق، وكذا أماكن التوقف، ونتائج امتياز¹ بعض المصالح العامة.

¹ - الامتياز أو الالتزام عبارة عن عقد يربط البلدية بأشخاص اعتبارية أو طبيعية يقوم بموجبه هذا الأخير باستغلال مصلحة عامة يحقق بها إيراد معيناً مقابل دفع حقوق للبلدية.

ثانياً: منتوج الاستغلال

يعتبر منتوج الاستغلال كل مقابل للخدمات التي تقدمها البلديات عبر مصالحها العمومية، فتحصل بذلك على إتاوات وتعويضات من قبل الأشخاص المستفدين من هذه الخدمات.

ومن طريق تحسين أداء هذه المصالح واستغلالها استغلالاً أمثلاً وسليناً، يمكن للبلديات أن توفر بعض الإيرادات الدائمة حتى وإن كانت بسيطة فبإمكان البلديات الاستفادة منها لسد تكاليف استغلالها، وبتقليص عبء هذه المصالح من ميزانياتها.

ومن جملة هذه الخدمات التي يمكن للبلديات أن تحصل من خلالها على بعض المداخيل ذكر:

- حقوق الوزن، الكيل وقياس السعة.
- الحقوق الثانوية المرتبطة بحقوق الذبح، لحقوق حجم اللحم، وحقوق استعمال عرف التبريد.
- استرجاع تكاليف التطهير والتعقيم والمراقبة الصحية التي تقوم بها مكاتب التنظيف البلدية للحمامات والمرشات...
- رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات (والمقدرة بنسبة 50% على عاتق صاحب المحل المستفيد).
- حقوق مصالح الحجر على السيارات.
- حقوق تسليم العقود الإدارية (نسخ من العقود، نسخ من المداولات، محاضر... الخ).

ثالثاً: الناتج المالي

يمثل الناتج المالي المداخيل الناتجة على مردودية الأسهم التي يمكن للبلدية امتلاكها وكذا السندات، كما يمثل فوائد القروض التي تفرضها لغيرها من الوحدات الاقتصادية، بالإضافة إلى حصتها من الأرباح التي تتحققها مرافقتها ذات الطابع الصناعي والتجاري.

غير أن مداخيل الناتج المالي تكاد تكون منعدمة في الغالب وذلك لغياب العمل بعمليات شراء الأسهم أو المشاركة في رأس المال شركات معينة مربحة الشيء الذي قد يدر بعض المداخيل للبلدية، ونفس الشيء بالنسبة للسندات. أما فوائد القروض أو حصص الأرباح التي يمكن أن تجنبها البلدية من وحداتها الاقتصادية، ففي الغالب هي عبارة عن شركات عاجزة تطمح في المزيد من التدعيم وأغلبها قد حل بموجب مداولات وقرارات ولانية.

كما أن المضاربة بالأسهم والسندات عمل جديد بالنسبة للبلديات لا تجرا على خوضه لنقص التجربة وانعدام الكفاءات في هذا الميدان وارتكاز مثل هذه العمليات في بورصة الجزائر العاصمة. بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أجاز مثل هذه العمليات.


خلاصة البحث الأول

يمكن تلخيص مضمون البحث من خلال الجدول أدناه والذي يبرز جملة المداخيل الجبائية وغير الجبائية الخاصة ببلدية تلمسان ابتداءاً من 01-01-2001 إلى 31-05-2001

جدول رقم 22: المصادر المالية لقسم التسيير بلدية تلمسان
الوحدات بالألاف الدينارات

المحظوظ	النسبة المئوية	المبلغ	طبيعة الإيرادات
5.66%	21,407	الرسم العقاري ورسم التطهير	
47.84%	181,030	الرسم على النشاط المهني	
37.26%	140,985	دفع الجزاري	
1.12%	4,250	حقوق النبع	
6.49%	24,556	الرسم على قيمة المضافة	
0.22%	833	رسم الإقامة	
0.11%	405	حقوق الحفلات	
0.18%	669	رسوم و حقوق أخرى	
98.87%	374,139	المجموع الفرعى	
0.14%	534	متوجات الاستغلال	
0.99%	3,745	فاتح الأماكن	
1.13%	4,279	المجموع الفرعى	
100.00%	378,418	المجموع العام	

المصدر: بيان إيرادات قسم التسيير بلدية تلمسان موقعة بتاريخ 31/05/2001، وثيقة داخلية.



من خلال هذا العرض يمكن القول بحقيقة أن الجبائية أو المصادر الجبائية تحتل الأهمية القصوى من حيث أنها تشكل ٩٨،٨٦٪ من مجموع الإيرادات، كما أن من جملة المصادر الجبائية تحتل الضرائب المباشرة وحدها ٦٩٪ من الإيرادات الإجمالية و ٩٢،١٤٪ من مجموع الإيرادات الجبائية.

غير أن المصادر غير الجبائية "منتوج الاستغلال وناتج الأملاك العمومية" لا يمثلان سوى ١،١٣٪ من جملة الإيرادات ولا أثر للناتج المالي. وعليه فالمصادر الجبائية تشكل أكبر وأهم مصدر للموارد المالية بالنسبة للبلدية، وجل هذه المداخيل هي عبارة عن مصادر ذاتية داخلية فقط، بحيث هنالك مصادر أخرى للبلديات والتي هي عبارة عن مصادر خارجية، لا غنى للبلدية عنها، مادامت أنها تعين هذه الأخيرة على مواجهة جملة تلك الصالحيات والمهام الموكلة إليها، وخاصة تلك المتعلقة بالتنمية المحلية.

أولاً: برامج المخططات البلدية للتنمية:

باعتبار البلدية هي الخلية الأساسية ونواة المجتمع، من المفترض أن تنهض بهذا المجتمع نحو التطور، النمو، غير أنه لا يتسنى لها ذلك إلا بتطوير مشاريعها التنموية باعتبارها تتماشى ومخططات التنمية المحلية وأداة أساسية للتنمية الوطنية.

بالرجوع إلى المرسوم رقم 380/81 الصادر في 26 ديسمبر 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، فإن البلدية تلعب دورا هاما في تحضير المخطط الوطني للتنمية عن طريق:

- إحصاء الموارد البشرية والمادية المتاحة للبلدية على المستوى المحلي.

- إحصاء الاحتياجات المحلية للمواطنين.

وفي هذا الإطار حول القانون للبلديات صلاحيات هامة جدا في المجال الاقتصادي حيث نصت المادة (86) من القانون البلدي¹: "تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى، تصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية".

إن البلدية التي كانت تعتبر بالمس، بمثابة نواة للإدارة المحلية، أصبحت اليوم تشارك بصفة نشيطة في مختلف العمليات التي تهدف إلى التغيير الجيري للمرافق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن باعتبارها الجماعة الإقليمية السياسية وهي الخلية الأساسية للنظام الإداري الجزائري إن تلعب دورا حاسما في كل ميادين الحياة للبلاد².

تعتبر إذن المخططات البلدية للتنمية ذات أهمية كبرى للإنعاش والنمو الاقتصادي لكامل الوطن، وللوقوف بشيء من التفصيل على البرامج، يجب إعطاءها ولو لمحات قصيرة من نشأتها وتطورها.

¹ - القانون رقم 08/90 مبقي ذكره.

² - بن مالك محمد: "ميزانية البلدية" مذكرة ماجستير، تحت إشراف: محمد براهمي، معهد الحقوق الإدارية، جامعة الجزائر سنة 1995، ص: 175، غير منشورة.

ا - برامج التنمية قبل اعتماد المخططات البلدية للتنمية:

كان الهم الأول بعد الاستقلال هم تجسيد الوحدة الوطنية والشخصية الجزائرية، إعادة بناء الاقتصاد الوطني عبر النهج الاشتراكي كان حتمية لتعزيز القطعية مع الاستعمار، لأسباب تاريخية، اجتماعية وثقافية، وترتजز تسخير الشؤون العمومية على المستوى المركزي، فرض وجودة لضعف الموارد المالية، وأزمة الأطر التي سادت العشرينية الأولى من الاستقلال. وتم اتخاذ عدة إجراءات على المستوى المحلي للبقاء على حد أدنى من النمو وكان من هذه الإجراءات:

ا - تجسيد بقايا: مشروع قسنطينة:

بدأ مشروع قسنطينة سنة 1958 الهدف منه هو امتصاص عدم الرضى الشعبي والفوضى المושكة على الانفجار، وذلك بخلق مناصب شغل عبر كامل التراب الوطني. تلك الظروف التي أوحت للمستعمر باستحداث مشاريع هامة كالتشجير، بناء القرى، التجمعات السكنية وغيرها...

لقد ورثت الجزائر هذه المشاريع في حداثتها وكانت الأولوية بالنسبة للسلطات: الشغل، الصحة، التعليم، التغذية، والتي اعتبرت أولوية الأولويات وبإمكانيات محدودة جدا، قلة التأطير، النزوح الريفي، الجهاز الاقتصادي المدمر أبطل كل المحاولات، فأوكلت للبلديات أنشطة استعجالية مجرئة وناجعة.

ولقد مكنت بقايا مشروع قسنطينة في مختلف مراحل إنجازه البلديات في الاندماج تدريجيا في كيفية تسخير المشاريع وإنهائها، غير أن التسخير المالي كان مركزا على مستوى عدة وزارات على مستوى المندوبية (البلديات) والتي انتهت وألغيت بموجب إصدار القانون البلدي لسنة 1967 الذي حول القانون الأساسي للمندوبيا الخاصة إلى المجلس الشعبي البلدي¹.

¹ - Ali KOLAI: "Le Plan communal de développement en Algérie "in" l'administration territoriale au Maghreb » Publication « CMERA. ed Guessous. Rabat 1989. P : 288.

* برامج تجديد تجهيزات الجماعات المحلية الصحراوية : RECLS

برنامج مخصص للمناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، لمواجهة خصوصيات وطبيعة وجغرافية هذه المناطق.

ذلك إذن هي جملة البرامج التي استعدت للبلديات لغرض المساعدة والأهداف المحددة مركزيا، غير أن نسبة النجاح الضئيلة التي حققتها هذه البرامج هي التي أجبرت الدولة على إعادة النظر فيها. حسب الجدول أدناه

جدول رقم 22: برامج التجهيز المحلي ونسبة نجاحها

البرامج	الأهداف	النسبة المنجزة من الأهداف المرجوة
DER	تنمية الطاقات الإنتاجية في قطاع الفلاحة، خلق مناصب شغل	%16,5
CPE	الاستعمال المكثف لليد العاملة تهيئة الهياكل القاعدية للفلاحة	% 55 %36,2
DIL	خلق مناصب شغل، وتنمية القدرات الإنتاجية للصناعة	%56,2
DEC	تحسين شروط الحياة تحسين الهياكل القاعدية	%48,4 %17,7
RECLS	تحديد تجهيزات الجماعات المحلية الصحراوية	/

Source: - Ahmed BAHRI, Mahfoud BERKANI, Miloud MOKRANE : « La planification en Algérie », in Intégration, Numéro spécial 1975 – 4. Revue CMERA ed. Société Tunisienne des arts graphiques. Tunis, Aout 1976. P : 40.

لقد انتقدت هذه البرامج بشدة، ذلك لضعف النتيجة المحققة، فاضحى هذا النقص عامل جد معرقل لحقيقي جملة الأهداف المسطرة وتعزى أسباب ذلك إلى: غياب المشاركة الحقيقة للبلديات في تحضير برامج التنمية. المركزية المفرطة لعمليات تسجيل واعتماد المشاريع المقترحة في إطار برامج التجهيز المحلي.

جمود، تعقد ومركزية الإجراءات المالية لاعتمادات المخصصة لإنجاز المشاريع على مستوى إدارة التخطيط والوزارات المسيرة. تنوع مصادر تمويل التجهيزات والاستثمارات. التناقض الصارخ بين مركزية قرار اعتماد المشروع وتمويل العمليات ومركزية إنجازها.

زيادة على كثرة وتنوع البرامج، الشيء الذي يزيد من صعوبة تتبعها ومرافقتها.

كما أن نسبياً كبيرة من الاعتمادات المخصصة للبرامج جاءت عن أهدافها الأصلية ولم تتحقق إلا نتائج نسبية كما يظهره جلياً في الجدول أعلاه.

ولهذه الأسباب، ومن أجل القضاء على هذه النقائص اعتمد برنامج موحد يدعى المخطط البلدي للتنمية تسعى من خلاله الدولة إلى تجسيد: وضع آليات جديدة لإعداد المخططات البلدية.

لامركزية اعتماد العمليات المعدة في إطار المخططات البلدية للتنمية. تخفيف وتيسير إجراءات التسيير المالي والمحاسبي، لغرض اعطاء مسؤولية أكبر للمجالس البلدية في إنجاز مخططاتها.

2- المخططات البلدية للتنمية:

أحدث المخططات البلدية للتنمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973، ولقد أنشأت هذه المخططات غداة انطلاق المخطط الرباعي الثاني، فأصبح الوسيلة المنهجية للترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعات المحلية، وكذا عامل لتحسين ظروف المعيشية للمواطن، وعامل إدماج الاقتصاد المحلي بالاقتصاد الوطني، بما أنه يكمل ويتمم الأنشطة المحققة في إطار مختلف البرامج القطاعية، كما أن هذه المخططات تدخل في إطار سياسة التوازن الجاهوي، ومن ذلك فهو يسعى إلى اشتراك المواطنين في تحقيق الإنجازات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ولقد تجسد هذا البرنامج إثر صدور التعليمية الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية، وزارة المالية) رقم 14801 المؤرخة في 08 ديسمبر 1975 والمتعلقة بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العلمني

.PCD/PMU

أ- محتوى المخططات البلدية للتنمية وأهدافها:

ويكون عدد المخططات من 03:

- مخططات الثورة الزراعية (البلديات الريفية).
- المخططات الشبه حضرية (لتجمعات السكنية).
- برامج التحضر العلمني.

إن توزيع المخططات البلدية إلى 03 أصناف متميزة يترجم بصدق اختلاف البلديات، لغرض تكيف نوع التدخل حسب خصيات كل صنف منها - وليس حسب الأنشطة كما كان سائدا في التقسيم القديم.

- المخططات البلدية للثورة الزراعية:

ويتكون هذا المخطط من 05 برامج:

- + هياكل الثورة الزراعية: يهدف هذا البرنامج إلى اعتماد كل المشاريع الخاصة والضرورية لتطبيق الثورة الزراعية ولاسيما:
 - + تأسيس الصندوق الوطني للثورة الزراعية.
 - + إنجاز هياكل الثورة الزراعية، التعاونيات الإنتاجية، التعاونيات الفلاحية المتعددة بين البلديات.
 - + اعتمادات استغلال التجهيزات.
- + التجهيزات الفلاحية: وتعني تنمية القطاع التقليدي عن طريق:
 - + تحسين الإطار العقاري (تجهيزات وأسمدة).
 - + الري (الأبار وتجهيزات الري).
 - + تربية الماشي.
 - + الغابات والحلفاء.
- + التجهيزات الإنتاجية الغير فلاحية: تعني بخلق أنشطة جديدة حسب المصادر المحلية المتوفرة في الفروع الصناعية الصغيرة والمتوسطة.
- + التجهيزات القاعدية: وتعني بها تلك المشاريع الضرورية لإعادة الحياة في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المحلية:
 - + الهياكل القاعدية الريفية (الطرق، الممرات، أشغال الحماية...).
 - + التجهيزات التجارية (الأسواق، المذابح...).
 - + التهيئة العمرانية (الطرق، الحضائر، الإنارة العمومية، الإشارات، المساحات الخضراء...).
 - + التجهيزات الإدارية (بلديات، وكالات،...).
 - + الإنارة الريفية.

+ التجهيزات الاجتماعية: تهدف إلى تحسين ظروف المعيشية لسكان الأرياف للحد من النزوح الريفي ولاسيما:

- + السكن الريفي.
- + التزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير.
- + الصحة، الثقافة، الشباب والرياضة، قاعات العلاج، المراكز الصحية، المكتبة، دور الشباب، ساحات اللعب...

- المخططات البلدية شبه حضرية:

تخص هذه المخططات البلديات التي تغلب عليها الطابع الحضري كالبلديات الأم في الدواوير والتجمعات السكنية ولها مساحة ريفية محدودة، وفي الغالب تتكون من نفس برامج المخططات البلدية للثورة الزراعية باستثناء البرنامج (أ) "هياكل الثورة الزراعية" فهي بلديات ذات تجمعات سكنية مهمة ومجموعة من الدواوير محرومة من كل التجهيزات، وعلى هذا الأساس فهي بحاجة ماسة من المسؤولين المحليين لمجموعة هامة لمجموعة من البرامج لا سيما:

- الإنارة العمومية.

- فك العزلة بإنجاز الطرق.

- التجهيزات الاجتماعية.

- السكن الريفي.

وكذا تأمين شروط الانطلاق الاقتصادية الريفية (عوامل الإنتاج، توزيع وصرف المنتجات الفلاحية).

-برنامـج التحضرـي العـمرانـي: PMU

يخص هذا البرنامج 39 مدينة كبيرة على مستوى الوطن (31 ولاية + 8 مدن كبرى مقر دواير)¹ و تهدف هذه البرامج إلى:

¹- Ali KOLAI: "Le plan communal de développement en Algérie", in : L'administration territoriale au Maghreb, Op Cit, p 295.

امتصاص العجز في التجهيزات العمومية.

تحسين نوعية الخدمات العمومية.

زيادة فعالية محيط التوزيع.

تحضير شروط التوسيع المنسجم للمدينة.

ومن هذا المنظور فهو يشكل التجسيد الملموس للمخطط الرئيسي للتهيئة العمرانية. ولقد خص هذا البرنامج التجمعات الحضرية (البلديات الأم للولايات 31 زائد 8 تجمعات حضرية ثمانية دوائر ذات الأهمية الاستثمارية والصناعية والسياحية الأكثر أهمية (أرزو، بوسعداء، غردية،...)) وتتلخص مشاريع هذا البرنامج في:

- التجهيزات القاعدية.

التجهيزات الاجتماعية.

- التجهيزات الإنثاجية غير الفلاحية.

ولقد اختلطت فيما بعد المخططات البلدية للتنمية بالمخططات التحضرية التي ابتداء من المخطط الخماسي الأول 1980/1984 ولم يبقى سوى مشاريع المخططات البلدية للتنمية بعد إغلاق عمليات الثورة الزراعية.

ولا تزال المخططات البلدية للتنمية البرامج الأكثر اعتماداً للتنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني على المستوى المحلي. ومن ذلك فهو يحتوي على جل برامج القطاعات التي كانت مجذة فأصبحت تكون برنامجاً وحيداً يعني بكل المشاريع لكل القطاعات، فهو يضم إذن:

الصناعة، الفلاحة، الري، المنشآت الاقتصادية، المنشآت الاجتماعية،

المنشآت الإدارية، السياحة، التربية والتقويم.

بـ : شروط إعداد و تنفيذ المخططات البلدية للتنمية

لقد خولت والنصوص التنظيمية صلاحيات كبيرة للبلدية، فيما يخص المشاركة في وضع و إعداد المخططات البلدية للتنمية^١ كما خولتها حق المشاركة في إنجازها وتنفيذها من خلال الوسائل والقدرات المتاحة لديها، وفق شروط محددة.

ـ شروط إعداد المخطط البلدي:

تمر عملية إعداد المخططات البلدية للتنمية بعدة مستويات ابتداء من البلدية ثم الولاية وأخيراً المستوى الوطني.

- على المستوى البلدي:

يسهر المجلس الشعبي البلدي على إعداد مشروع المخطط التنموي، أخذًا بعين الاعتبار كل المعطيات الضرورية لتنمية اقتصادية واجتماعية، ابتداء من تحليل الإمكانيات المحلية المتاحة، وحصلة جملة الأنشطة المنجزة أو تلك التي هي طريق الإنجاز.

كما أن مشروع المخطط المعتمد من قبل المجلس الشعبي، عليه أن يبرز جملة المشاريع القابلة للإنجاز حسب الأولوية ومرتبة حسب طبيعة الأنشطة المراد تجسيدها.

وعلى هذا الأساس فعلى البلدية أن تقترح برامج منسجمة في إطار التوجيهات الوطنية دون أن تكون متناقضة معها، بحيث على الولاية أن تعلم البلدية، بكل التوجيهات، وبكل المشاريع التي لها انعكاسات إيجابية على المستوى المحلي.

وأخيراً يجب أن يخضع مشروع المخطط إلى مداولات المجلس الشعبي البلدي الموسع، قبل أن تبعث إلى الهيئات العليا.

^١ - تنص المادة 86 من القانون البلدي لسنة 1990: " تعد البلدية مخططها التنموي القصير و المتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانون وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات الهيئة العمرانية.

على المستوى الولائي:

على المجلس الشعبي الولائي أن يحدد قائمة المخططات البلدية بصفة نهائية حسب الأهداف وتوجهات المخطط الوطني الحالي، كما أنه على المصالح الولائية أن تعمل على التنسيق بين المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية الخاصة بها. ومراجعة كل مختلف الأنشطة الخاصة بهما.

على المستوى الوطني:

تسهر اللجنة الوزارية المشتركة على المستوى الوطني حتى اعتماد القائمة النهائية لبرامج المخططات البلدية للتنمية على مراجعة ومراقبة:
احترام التوجهات الوطنية.


تحديد حجم الأنشطة لكل ولاية وحسب طبيعة التدخل وفق الأهداف الأساسية على المستوى الوطني.

السهر على المساواة في توزيع الأنشطة حسب البلديات على مستوى كل ولاية.

وبعد اعتماد وتحديد المشاريع الخاصة بالمخططات البلدية من قبل اللجنة الوزارية المشتركة، تعد الوزارة المكلفة بالمخطط قائمة هذه البرامج حسب كل ولاية، وتبعث بها إلى الوزارات العضوة في اللجنة (الداخلية، التخطيط، الأشغال العمومية والبناء). ثم الولايات التي تسهر على توزيعها على البلديات. وقبل عملية التنفيذ والإنجاز تداول المجالس المنتخبة على المشاريع المعتمدة لاعطائها صفة الرسمية.

ويمكن إبراز مسار اعتماد مشاريع المخططات البلدية للتنمية حسب المخطط التالي:

مخطط اعتماد برامج المخططات البلدية للتنمية^١



¹ - Ali KOLAI : « Le Plan Communal de développement », Op Cit, p.305.

يبرز هذا المخطط المسار الذي يتزدهر إعداد برامج التنمية المحلية سواء انطلاقاً من المخطط العمراني على المستوى المحلي صعوداً إلى المخطط الولائي ثم الجهوي إلى المخطط العمراني على المستوى المحلي صعوداً إلى المخطط الولائي ثم الجهوي إلى المخطط الوطني، أو نزولاً من اعتماده على المستوى الوطني وتوزعه على المستويات المحلية.

ـ تنفيذ الخطط البلدية للتنمية:

تفقد العمليات المسجلة في إطار المخططات البلدية للتنمية عن طريق حصص من الاعتمادات المالية السنوية والخاصة بكل قطاع وبكل باب. على أساس جدول استحقاق يعده المجلس التنفيذي الولائي عند إصدار القانون المالي في كل سنة، وتوقيع مراسيم توزيع الاعتمادات، ترسل وزارة المالية اعتمادات الدفع الضرورية للولايات والتي توزع من طرف هؤلاء على البلديات.

تقوم الولاية بإعداد قرارات اعتمادات، الدفع الخاصة بتمويل العمليات المسجلة في المخططات البلدية للتنمية قبل 20 جانفي من كل سنة، حسب اقتراحات المجالس الشعبية البلدية، وبعد موافقة المجلس التنفيذي الولائي.

يمكن للوالي أن يقوم بتعديل طبيعة العملية (دون الإخلال بالتوازن داخل القطاعات)، أو تعديل طبيعة كلفة العملية (زيادة 10% من كلفة المشروع الأولوية، كأقصى حد)، أو تعديل اعتمادات الدفع (التحويل من باب إلى باب آخر من نفس القطاع)، في حالة حدوث أي تعديل يجب إبلاغ الوزارات المعنية (الداخلية، المالية، التخطيط والوزارات التقنية المعنية).

جــ أهمية المخططات البلدية للتنمية في تمويل ميزانيات البلديات:

تعتبر المخططات البلدية للتنمية من المصادر المالية الهامة من حيث أنها تمول مشاريع التجهيز التي قد تعجز عنها أغلبية البلديات كما يعتبر مورداً لا غنى

للبلديات العاجزة عنه، لقد كان يمثل المصادر الخارجية هذه زائد مساعدات الدولة:
%32 سنة 1991 ثم تعدت نسبة %46 سنة 1992.¹

فالملحوظ أنها قد تزايد نسبة معتبرة خلال سنة واحدة، لتصل سنة 1994
إلى نسبة %76 سنة 1995 و%60 سنة 1996.²


إن هذه النسب تبرز حجم التمويل الذي تمثله هذه المساعدات، فعلى اعتبار
أن النسبة تفوق 50% من ميزانية التجهيز والاستثمار، يجعل من هذه المصادر
عنصراً ذا أهمية قصوى، ونقصها أو انخفاضها يؤثر سلباً على التنمية المحلية
بدرجة كبيرة.

المخططات البلدية غير بلدية تلمسان:

على غرار المخطط البياني لاعتماد برامج المخططات البلدية للتنمية يمكن
إدراج بيان لاعتماد هذه المخططات على المستوى المحلي.

¹ - Centre Nationale d'Etudes et d'Analyses pour la Planification (CeNEAP) : « Etudes statistiques et financières des communes » OP cit P:12.

² - CeNEAP : « Refonte des systèmes fiscales », OP cit. P:19.



مخطط التهيئة الإقليم لولاية تلمسان:

المصدر: مديرية التخطيط والتسيير الإقليمي لولاية تلمسان، وثيقة داخلية.

من خلال الرسم البياني يتضح مدى أهمية المخطط البلدية في تنمية إقليم البلدية بمختلف التجهيزات القاعدية وسوف يبين في الجدول أدناه أهمية هذه المصادر ونسبها إلى المصادر الأخرى.

جدول رقم 24: المصادر المالية لقسم التجهيز

(باستثناء التصرف في العقارات و المنقولات)

(الوحدة بالآف الدينارات)

2000		1999		1997		طبيعة المصادر
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
57.30%	81,272	49.13%	84,813	45.91%	157,322	التمويل الذاتي
14.45%	20,500	23.20%	40,057	34.51%	118,259	المخططات البلدية للتنمية
18.32%	25,991	15.46%	26,682	12.78%	43,802	البناءات المدرسية
4.99%	7,085	7.87%	13,579	6.57%	22,507	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
4.93%	7,000	4.34%	7,500	0.22%	750	ميزانية الولاية
% 00	0.00	% 00	0.00	% 00	0.00	القروض
100.00%	141,848	100.00%	172,631	100.00%	342,640	المجموع

المصدر: قوائم البيانات السنوية للبلدية تلمسان "وثاق داخلي"

يتضح من هذا الجدول أن المخططات البلدية للتنمية تشكل أهم مصدر مالي خارجياً، بحيث أنها تحتل المرتبة الأولى بالنسبة لجملة التمويلات الخارجية بحسب متفاوتة:

- 34% من إجمالي قسم التجهيز لسنة 1997.
- 24% من إجمالي قسم التجهيز لسنة 1999.
- 15% من إجمالي قسم التجهيز لسنة 2000.

و الملاحظ أن هذا المصدر بدأ ينخفض مؤخراً، لأسباب اقتصادية تتعلق

1- يلاحظ خلال هذه السنة أن هناك ارتفاع في اعتمادات هذا المصدر لبلدية تلمسان بمبلغ يفوق 55 مليون دينار، هذا ما يؤكد الارتباط الوثيق بين هذا المورد و سوق النفط حيث أن رخصة برامج المخططات البلدية للتنمية على المستوى الوطني قد ارتفعت من 20.9 ملياري دينار سنة 2000 إلى 40 ملياري دينار سنة 2001، زيادة على برنامج الأعاش الاقتصادي الذي يهم البلديات بالدرجة الأولى، وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار النفط، والذي حقق إيراداً بقيمة 524 مليار دينار بينما يتوقع إيراداً بقيمة 732 مليار دينار سنة 2001 (الجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1999 و رقم 80 لسنة 2000 و الخاصتين بقانون المالية لسنوي 2000 و 2001 على التوالي)، الشيء الذي يفسر ارتفاع اعتمادات هذه المصادر من جديد.

بتدني مستوى سعر النفط في الأسواق العالمية، الشيء الذي ينعكس سلباً على ميزانية الدولة، هذه الأخيرة التي تضعف مقدرتها على تمويل هذه المشاريع.

خلاصة القول أن المخططات البلدية للتنمية تعتبر من أهم المصادر المالية الخارجية لتمويل قسم التجهيز والاستثمار. ولدفع عجلة التنمية المحلية إلى الأمام، بسبب اهتمامها بكل الهياكل القاعدية القاعدية، كشف الطرق، والتهيئة العمرانية، وبناء الهياكل الرياضية والاجتماعية والصحية...

إن الاستغلال الأمثل والرشيد لهذا المورد المالي يمكن البلديات من الاقتصاد من ميزانياتها الخاصة وأموالها الذاتية التي يمكن صرفها فيصالح التي تعرف نوعاً من العجز، أو تحسين مردود مصالحها.

ثانياً: البناءات المدرسية

لقد أسدلت عملية البناءات المدرسية إلى البلديات مباشرةً بعد اعتماد القانون البلدي لسنة 1967 حيث جاء في مادته 161: "يسهم المجلس الشعبي البلدي في إنجاز برامج الأبنية المدرسية وتكليف الصيانة الخاصة بالمؤسسات المدرسية وأندية الشبيبة المحدثة في دائرة البلدية وذلك ضمن الشروط التي يجري تحديدها بموجب مرسوم".

تفيد هذه المادة أن البلدية تسهم أي بمعنى تشارك في إنجاز الأبنية المدرسية، فعملية الإنجاز تتکفل بها البلدية، بينما عملية التمويل بالصيغة النهائية فهي على عاتق الدولة، والتي عليها أن توفر الإطار التقني أيضاً، الذي يسهر على متابعة المشروع.

لقد أسد هذا الاختصاص للبلديات بهذه الكيفية بمقتضى الأمر رقم 09/68 المؤرخ في 23 جانفي 1968 المتعلق بالأبنية المدرسية، ثم المرسوم رقم 77/68 المؤرخ في 03 أفريل 1968 المحدد لكييفيات تطبيق الأمر 09/68 أعلاه وأتبعه قراران وزاريان مشتركتان.

- والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أبريل 1968 والذي يحدد كيفية توزيع الأعباء بين الدولة والبلدية، فيما يخص البناءات المدرسية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أبريل 1968 والذي يحدد كيفية إنجاز البناءات المدرسية والتعليم الابتدائي العمومي.

١- كيفية إعداد البرامج

تقوم البلدية بالتعاون مع مفتشية التعليم بإعداد قائمة بالاحتياجات وترسل إلى وزارة التعليم، حيث تعقد لجنة البناءات المدرسية التي تقوم بدراسة هذه الاحتياجات على مستوى كل ولاية، تحدد هذه القوائم تبعًا إلى كل ولاية وحسب احتياجات.

على مستوى الولاية تقوم اللجنة الولاية للبناءات المدرسية بتوزيع هذه البرامج بحسب احتياجات كل بلدية.

ويبقى على المجلس الشعبي البلدي تخصيص الأرضية التي تبني عليها المدرسة ومرافقها بعد موافقة مفتشية التعليم، وتعيين المصالح التقنية التي تسهر على متابعة المشروع.

في حالة انعدام الأرضية التي سوف يبني عليها المشروع يبقى على الدولة:

- التنازل عن قطعة أرضية من ممتلكاتها لإنجاز المشروع.
- تخصيص الاعتمادات الضرورية لاقتناء أو شراء الأرض.

وبعدما تتم الموافقة على المشروع وأراضيه من قبل المصالح المعنية يتم اعتماد المشروع ويشرع في إنجازه.

٢- كيفية تنفيذ البرامج

تتمثل برامج البناءات المدرسية مع المخططات البلدية للتنمية في أنها تتميز بتخصيصها المحدد، فلا يمكن تحويلها إلى برامج أخرى من قبل المجلس البلدي أو تحويل أموالها إلى مشاريع أخرى، إلا أنها تختلف في طبيعة اعتماداتها. إن

الأموال المخصصة نهائياً لإنجاز هذه البرامج تبعث جملة إلى البلدية وليس عن طريق الحصص السنوية كما هو الشأن بالنسبة للمخططات البلدية للتنمية. بمجرد اعتماد المشروع من طرف الوزارة المعنية، ترسل رخصة البرامج، وتقوم وزارة المالية بتحويل مبلغ الرخصة بكامله إلى الولايات ثم تحول هذه الأخيرة الاعتمادات إلى البلديات المعنية.

ويتم إنجاز المشروع بإحدى الطريقتين:

- إما أن تقوم البلدية نفسها بإنجازها المشروع بطريقة الوكالة تحت رقابة المصالح التقنية للولاية.

- إبرام صفقة لإنجاز المشروع مع المؤسسات المعتمدة (خاصة أو عمومية). بعد تطبيق كل الإجراءات التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية، من إشهار في الجرائد ومنافسة بين المؤسسات وفتح الأطراف وغيرها...

بعد إنجاز المشروع يتم تجهيزه بكل وسائل التعليم الضرورية وكل ذلك بتمويل من الدولة، بحيث يتم إحصاء كل التجهيزات والاحتياجات الضرورية في قوائم وترسل عن طريق مديرية التعليم الوزارة المعنية.

كما يتم تمويل أشغال الصيانة الكبرى بنفس الطريقة، بحيث يتم إعداد كشوفات بكل مدرسة بتقدير المبالغ وطبيعة الأشغال الواجب إنجازها وترسل هذه الوثائق إلى وزارة الداخلية بواسطة الولاية.

ويتم تخصيص اعتمادات سنوية لهذه الأشغال ترسل إلى الولايات التي تعيد توزيعها بدورها على البلديات.

3- أهمية مصدر تمويل البناءات المدرسية

على غرار المخططات البلدية للتنمية، تكمن أهمية هذا المصدر في المبالغ والاعتمادات المالية التي تستفيد منها البلدية لمواجهة الأعباء المتزايدة من جراء

سريعا. فبالضرورة أن يقابلها عرض مناسب لمؤسسات التدريس وما قبل التدريس، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذا القطاع.

بالنظر إلى جدول المصادر الخارجية المذكور ضمن المخططات البلدية للتنمية، يمكن ملاحظة حجم تلك الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع والتي تمثل ما بين 13% و 18% من ميزانية التجهيز في السنوات الأخيرة، لبلدية تلمسان وهذه النسبة المتزايدة تمثل أثر الطلب المتزايد لبلدية يفوق عدد سكانها 130 000 نسمة¹.

والملاحظ أيضا أنه في سنة 2000، فاقت الاعتمادات المخصصة للبناءات المدرسية اعتمادات المخططات البلدية للتنمية بحيث كانت النسب 18% للبناءات المدرسية و 15% للمخططات، ومن هذا الجانب أيضا تظهر أهمية الموارد المالية للبناءات المدرسية.

غير أنه يؤخذ على هذه المساعدات عدة انتقادات، أهمها:

- عدم تغطية الاعتمادات لتكلفة المشروع الحقيقة، وقد يرجع ذلك إلى انعدام دراسة حقيقة للمشروع.

- عدم الأخذ بعين الاعتبار كلفة الدراسة والتجهيز وكذا الصيانة الدورية للهياكل، كإعادة الترميم وتكليف التبسيط ... الخ.

هذه الاعتبارات وغيرها تحتم على المجالس الشعبية البلدية تخصيص اعتمادات معنيرة من ميزانياتها لمواجهة هذه الأعباء. بالرغم من أن النصوص تجعلها من التكاليف الملقاة على عاتق الدولة، بنص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 أبريل 1968 إلا أن الواقع يفرض منطقا آخر يتمثل في تخصيص اعتمادات سنوية لأجل الصيانة وأشغال الترميم والتجهيز بالمنقولات ...

¹ - إلى غاية سنة 1998 كان عدد سكان بلدية تلمسان 30.818 [حسب مديرية التخطيط والهيئة العقارية بولاية تلمسان (وثيقة داخلية)].

حيث أن بلدية تلمسان، وقصد إنهاء مشاريع البناءات المدرسية المعطلة خصصت مقابل ما يفوق 43 مليون دينار كمساعدة من الدولة ما يناهز 53 مليون دينار جزائي، أي أن مبلغ مساهمة البلدية يفوق بكثير المبلغ المخصص من الدولة وذلك لتعطيل الأشغال في جل المشاريع التي برمجت في تواريخ سابقة ولم تعد المبالغ المخصصة لها كافية لإنجازها. كما خصصت سنة 2000 مساهمات تقدر بحوالي 4 ملايين دينار لإنهاء جملة مشاريع معتمدة بحوالي 26 مليون دينار الشيء الذي يعرقل بنسب متفاوتة ميزانية البلدية.

الفرع الثاني: مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

أنشئ هذا الصندوق في سنة 1973 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73/134 المؤرخ في 09 أوت 1973 تحت وصاية وزارة الداخلية، بعدها كانت أموال الجماعات المحلية مسيرة من طرف صندوق التوفير والاحتياط قبل هذا التاريخ.

يعتبر صندوق الجماعات المحلية المشترك مؤسسة عمومية، ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، و يتولى تسيير التضامن و صندوق الضمان¹ المنصوص عليهما في المادة 266، 267 و 268 من القانون البلدي و المادة 115 من القانون الولائي (رقم 90/07 المؤرخ في 07/04/1990).

ويهدف الصندوق إلى التضامن وتقليل الفوارق الموجودة بين البلديات في المداخيل، توزيع حصة الموارد الجبائية توزيعاً بالتساوي، ضمان دفع المبالغ التقديرية في جداول الضرائب المباشرة كما و تقوم بالدراسات و التحقيقات و الأبحاث التي تهدف إلى تطوير التجهيزات و الاستثمارات المحلية، إضافة إلى قيامها إلى أعمال تكوين موظفين الإدارة المحلية و الرفع من مستواهم.

و يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية و يسهر على إدارة:

- صندوق التضامن.
- صندوق الضمان.

أولاً: صندوق التضامن

صندوق التضامن: يعمل هذا الصندوق تحت إدارة الصندوق المشترك الجماعات المحلية ولقد أنشأ هذا الصندوق لأجل القيام بجملة من المهام أهمها توزيع الناتج الجبائي بين البلدية و الولاية بالشكل التالي²:

- 75% لصندوق التضامن البلدي.
- 25% لصندوق التضامن الولائي.

¹. ينظر المرسوم التنفيذي رقم 266/86 المؤرخ في 04/11/1986، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله، المادة 1.

². المرجع نفسه ، المادة 05.

كما توزع الموارد التي تعود إلى أحد صندوقи التضامن نسباً معينة حسب اختصاصات الصندوق و المتمثلة في¹:

- تخصيص الخدمة العمومية و تخصيص الضريبة المتساوية 55%.

- مساعدات استثنائية .05%

- مساعدات للتجهيز و الاستثمار .40%

١- إعانة التوزيع بالتساوي

تعتبر هذه الإعانات المورد الرئيسي للجماعات المحلية وتعتمد عليها اعتماداً كبيراً في إعداد ميزانياتها ولا تستفيد منها إلا البلديات أو الولايات الفقيرة التي لا يتجاوز معدل إيراداتها المحلية المعدل إيراداتها المحلية المعدل الوطني وتوزع هذه الإعانات سنوياً وتقيد بالميزانية الأولية للمجموعة المحلية عموماً على أساس تقديرات السنة السابقة، ويتم تسويتها في الميزانية الإضافية فيما بعد بزيادة أو النقصان.

إن توزيع هذه الإعانة على البلديات يتم وفقاً لقاعدة حسابية يتم فيها الأخذ بعين الاعتبار مستوى الإيرادات وعدد السكان في كل بلدية.

لقد وصل عدد البلديات المستفيدة من هذه المساعدة 1086 بلدية سنة 1999 وهو يعادل 47,70% من مجموع البلديات على مستوى الوطن، فالبلديات التي استفادت من هذه الإعانة كان على أساس أن مستوى إيراداتها بالنسبة لكل ساكن أقل من المعدل الوطني المقدر ب 647,04 دج خلال هذه السنة².

أما باقي البلديات والتي عددها 455 بلدية فإنها أقصت من هذه الاستفادة باعتبار أن مؤشر إيراداتها الجبائية أعلى من المعدل الوطني وهذا راجع إلى الموقع الجغرافي لهذه البلديات المتميزة بالنشاطات الاقتصادية الهامة.

¹- المرع نفسه ، المادة (٥٦)

²- صندوق الجماعات المحلية المشترك: " حصيلة النشاطات المالية لسنة 1999" وثيقة داخلية، ص: 2

على مستوى ولاية تلمسان استفادت خلال سنة 1999، 39 بلدية من أصل 53 بلدية بمبلغ إجمالي قدر ب 103.569.327 دج، ولقد مثل هذا المبلغ 62,62% من مجموع الإعانات¹.

2- الإعانات الاستثنائية

تمنح الإعانات للبلديات التي تحقق عجزاً بارزاً في ميزانياتها الإضافية خلال السنة المالية، وليس في الميزانية الأولية التي يفترض أن تكون متوازنة، وغالباً ما تمنح هذه الإعانات للتغطية أعباء الأجور والمرتبات التي لا تزال تمثل نسبة 75% من المصارييف الضرورية.

والملاحظ أن عدد الميزانيات العاجزة يتزايد عاماً بعد عام بحيث كان عدد الميزانيات أو البلديات العاجزة سنة 1979 10 بلديات ليصل سنة 1985 بعد التقسيم الإداري إلى 71 بلدية²، ثم يتضاعف سنة 1995 إلى 939 بلدية ليصل في نهاية سنة 1999 إلى 1207 بلدية عاجزة³.

ويتضاعف عدد البلديات تضاعفت مبالغ المساعدات من 11.847.655 دج سنة 1979 إلى 8.824.475.844 دج⁴.

وعلى مستوى ولاية تلمسان، من أصل 53 بلدية كانت هنالك 46 بلدية عاجزة سنة 1999 وكان مبلغ المساعدات يقدر ب 6.313.400.000 بنسبة 3,55% من المساعدات الإجمالية⁵.

¹- المرجع نفسه، ص: 3.

²- أحمد بو عشيبة: "المالية المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية" مذكرة ماجستير، تحت إشراف:

عبد القادر بن معروف، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1991 ص: 98. غير منشورة.

³- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: " حصيلة النشاطات المالية لسنة 1999" سبق ذكره، ص: 4.

⁴- المرجع نفسه: ص: 5.

⁵- المرجع نفسه: ص: 7.

3- إعانت التجهيز

تخصص هذه الإعانت على شكل تخصيص خاص، لمشاريع معنية تعينا دقيقاً، ولا يمكن تحويلها بأي حال من الأحوال إلى مشاريع أخرى، وإذا ما ألغيت، فيجب إرجاعها إلى الصندوق.

تفترح هذه المشاريع من قبل البلديات بعد إعداد ودراسة الملفات التقنية والبطاقات الفنية الخاصة بها وتقدم إلى الولاية ثم تبعث إلى الصندوق المشترك، وتحدد المصادقة على هذه المشاريع من قبل مجلس وزاري مشترك، وذلك حسب الأولويات والخطوط العريضة للتنمية المحلية والجهوية وكذا حسب الخطط الوطنية، وحتى يتتجنب عملية التمويل المزدوج يجتمع ممثل من التهيئة العمرانية والمالية لدراسة الطلبات حسب المبالغ المحددة سنوياً.

ولقد استفادت 06 بلديات من ولاية تلمسان من هذه الإعانت بمبلغ 11.206.000 دج سنة 1999¹ وتمثلت هذه افعانات في صيانة الطرق البلديات وتجهيزات أخرى.

ثانياً: صندوق الضمان

يعلم هذا الصندوق تحت إدارة الصندوق المشترك الجماعات المحلية وقد أنشأ هذا الصندوق لأجل القيام بجملة من المهام أهمها توزيع الناتج الجبائي بين البلدية و الولاية بالشكل التالي²:

- 80 % لصندوق الضمان البلدي.
- 20 % لصندوق الضمان الوالئي.

وتخصص أموال صندوق الضمان البلدي لمواجهة تخفيضات الضرائب والديون المبيئة من الضرائب المباشرة المحلية التي تقرر خلال السنة المالية، و كذا نقص تقدير الضرائب غير المحصلة.

¹ - المرجع نفسه: ص: 13.

² - ينظر المرسم التنفيذي رقم 266/86 المورخ في 04/11/1986، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك عمله، المادة [] الفقرة 03.

١- ناقص القيمة الجبائية

وتعنى بها نقصان مبلغ الضرائب المباشرة المحلية المحصلة عن قيمة المبالغ التقديرية.

أثناء إعداد الميزانية الأولية وللتأخير الذي غالباً ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجم البلديات في ميزانياتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحققة في الحساب الإداري، وإدراجها في الميزانية الأولية. غير أنه لنقص في التحصيل الضريبي =، قد يحدث هنالك نقص بالنسبة للتقديرات المسجلة، فيحدث هنالك للبلديات، التي تخزن ميزانياتها لهذا السبب وعدم امكانية تغطيته. وفي هذه الحالة يبرز دور صندوق الضمان الذي يضمن حداً يتکفل بتقدیمها للبلديات التي تعرف هذا النوع من العجز.

لقد حققت 550 بلدية هذا العجز سنة 1997 بـمبالغ 1.125.320.457 دج ويسبب ضعف موارد الصندوق لم يتمكن في تسديد سوى 727.050.503 دج بحيث يعرف هذا الصندوق اختلالاً كبيراً في موارده المالية سبب تضاعف البلديات التي أصبحت تحقق هذا النوع من العجز والذي أصاب حتى بلدية تلمسان بالرغم من توفرها على قاعدة اقتصادية هامة جداً إلا أنها قد حققت سنة 1997 نقص في المبالغ الجبائية يقدر بـحوالي 45 مليون دينار^١.

ولحد الآن لم تتمكن من تحصله من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

٢- التخصصات والمبالغ غير المستوفاة

غالباً ما تقتصر وظيفة الصندوق المشترك للجماعات المحصلة في ضمان أو تعويض ناقص القيمة الجبائية والتي أصبحت تنقل كاھله بقلة موارده المالية، والمتمثلة فقط في الاقتطاع السنوي من ميزانيات البلديات والذي تحدد نسبة القوانين وغالباً ما تكون هذه النسبة 02%.

^١- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: "الحسابية المالية لسنة 1997"، سبق ذكره، ص: 9.

فباعتبار العجز المتزايد لعدد البلديات والتي لم تعد تضمن حتى أجور العمال، أصبحت تعجز عن تسديد مثل هذه الاشتراكات، ويمكن ملاحظة هذا العجز من خلال الحوصلة السنوية التي يقدمها الصندوق، حيث أنه وصل مبلغ العجز سنة 1999 إلى 2.185.564.728 دج لم تسد للبلديات المعنية، منها 1.215.526.469 دج عجز (لم يسد للبلديات التي عرفت ميزانيات نقص في المبالغ الجبائية)¹ لسنة 1997 منها بلدية تمسان، وعجز سنة 1998 والمقدر بـ 970.564.728 دج.

وعلى هذا الأساس أصبحت وظيفة ضمان نقص القيمة الجبائية للبلديات المعنية هي الوظيفة العالية على الصندوق دون غيرها.

ثالثا: المساعدات و المهام الأخرى

زيادة على هذه المساعدات الهامة التي يقدمها الصندوق هناك تدخلات أخرى لا تقل أهمية عن تلك التي ذكرت من قلب وتتمثل هذه المساعدات في:

1- إعادة توزيع مبالغ الدفع الجزافي

قد سبق وأن ذكرنا أنه من جملة الضرائب المباشرة التي تشارك فيها البلدية مع غيرها، الدفع الجزافي، بحيث 30% تعود للبلديات و 70% إلى الصندوق. ثم يعد توزيع هذه النسبة على الجماعات المحلية حسب مقتضيات النصوص التنظيمية² بالشكل التالي:

20% تبقى لدى حساب الصندوق لأهداف تضامنية.

20% لفائدة الولايات.

60% لفائدة البلديات.

وتوزع النسبة المخصصة للبلديات حسب الصيغة³:

= حصة البلدية (س)

¹- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: "حصيلة النشاطات المالية لسنة 1999" سبق ذكره، ص: 20.

²- ينظر: القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات توزيع ناتج الدفع الجزافي المؤرخ في 21 جانفي 1995.

³- المرجع نفسه.

المبلغ الموزع X	تعداد سكان البلدية	عدد أسر البلدية X
1/2		
	النوع الوطني للسكان	عدد الأسر الوطنية

وتسدد المبالغ ثلاثة أشهر للبلديات، حيث يسدد الثلاثي الأول في شهر أفريل والثلاثي الثاني في شهر جويلية، الثلاثي الثالث في شهر أكتوبر، والباقي في شهر جانفي من السنة الجديدة.

وكانت الحصص الموزعة سنة 1997 و 1999 كالتالي:

جدول رقم: 25 توزيع ناتج الدفع الجزافي

الوحدة بالآلاف الدينارات

السنة	الحصة الإجمالية	حصة ولاية تلمسان
1997	8.400.000	278.067
1999	8.700.000	287.997

المصدر: الصندوق المشترك للجماعات المحلية " حصيلة النشاطات المالية" سنة 1997 و 1999
وتتم عملية حساب الحصص لكل بلدية في وزارة الداخلية لدى مديرية المالية المحلية، ويتكفل الصندوق من جهته بتوزيع الاعتمادات وفقا للجدوال المرسلة إليه من طرف هذه المديرية.

2- الإعانات المخصصة

يقتصر هذا الباب على حالة واحدة وتمثل في إعانة الأشخاص المسنين وتحت هذه المساعدة طبقا لمداولة مجلس توجيه الصندوق المؤرخة في 26 نوفمبر 1989 والتي تم بواسطتها إقرار مساعدة للأشخاص المسنين تقتطع من حصة الصندوق من الدفع الجزافي، ويستفيد منها كل شخص مسن متوفرا فيه شروط معينة، وتبدأ من إحصاء 401.556 شخص مسن سنة 1999 بدلا من 300000 لسنة 1998¹، ويقدر مبلغ المساعدة ب 300 دج/ سنويا لكل شخص

¹- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: " حصيلة النشاطات المالية سنة 1999" سبق ذكره ص: 24.

مسن، بمبلغ إجمالي يقدر ب 90.000.000 وكانت حصة ولاية تلمسان تقدر ب 1.911.300 دج لفائدة 6371 مسن¹

3- عمليات التكوين والإعلام والدراسات

يهم الصندوق أيضا إلى جانب ما ذكر، بمساهمته في عمليات التكوين والإعلام والدراسات، وتنحور هذه التدخلات في:

- أ - برامج التكوين وتحسين المستوى لفائدة موظفي الإدارات والمصالح العمومية المحلية.
- ب - برامج إعلام ومساعدة المنتخبين المحليين في أداء مهامهم بتنظيم أيام دراسية وملتقيات.
- ج - عمليات نشر وتوزيع جميع الوثائق التي تسهل وتساعد عمل المنتخبين والموظفين المحليين.
- د - عمليات الدراسات الهدافة إلى تطوير التنمية المحلية وتحسين ظروف الموظفين والإدارات والمصالح العمومية المحلية.

ولقد بلغت جملة هذه التدخلات مبلغ 23.856.214 دج سنة 1999².

4- إعانات تسيير أعباء الحرس البلدي:

طبقا للتعليمية الوزارية المشتركة رقم 52 المؤرخة في 21 جانفي 1995 والتي تحدد إجراءات التكفل بنفقات الحرس البلدي، أصبح الصندوق يتحمل جزء من أعباء تسيير هذه المؤسسة وتحمّل الدولة الجزء الآخر، بحيث تشكل هذه المبالغ أكبر نسبة من مبالغ الصندوق.

هذه الإعانات التي ساهمت بقدر معين في حرمان البلديات من موارد معتبرة، الشيء الذي أدى إلى زيادة عجزها مباشرة بعد اعتماد هذه المؤسسة، حيث أنها تعد 99.629 حرس بلدي بمبلغ إجمالي يقدر ب 20.025.000.000

1- المرجع نفسه ص: 24.
2- المرجع نفسه ص: 27.

دج سنويا (12.600.000.000) من ميزانية الدولة و 7.425.000.000 دج من الصندوق) وسوف نبرز جل هذه المساعدات المخصصة من قبل الصندوق في هذا الجدول الذي يمثل جملة التدخلات لسنتي: 1997 و 1999

جدول ملخص إجمالي نشاطات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

لسنتي 1997 و 1999 :

جدول رقم 26: ملخص إجمالي نشاطات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لسنتي 1997 ، 1998
الوحدة بالدينار الجزائري

سنة 1999		سنة 1997		طبيعة المساعدات
النسبة	التبليغ	النسبة	المبلغ	
10.74%	4,949,844,336.00	9.41%	4,000,000,000.00	اعانات التوزيع بالتساوي
79.80%	3,949,844,336.00			
20.20%	1,000,000,000.00			
19.54%	9,008,779,844.00	19.36%	8,229,899,860.00	اعانات الاستثنائية
97.95%	8,824,475,844.00			
0.33%	30,000,000.00			
1.71%	154,304,000.00			
0.31%	143,677,500.00	0.41%	174,930,500.00	اعانات التجهيز
74.94%	107,677,500.00			
25.06%	36,000,000.00			
43.44%	20,025,000,000.00	42.53%	18,082,236,000.00	اعانات تسيير الحرس البلدي
37.08%	7,425,000,000.00			
62.92%	12,600,000,000.00			
0.45%	207,675,242.00	1.70%	722,050,503.00	تعويض ناقص القيمة الجيابية
35.50%	73,732,573.00			
64.50%	133,942,669.00			
25.16%	11,600,000,000.00	26.35%	11,200,000,000.00	الدفع الجزائري
75.00%	8,700,000,000.00			
25.00%	2,900,000,000.00			
0.20%	90,000,000.00	0.21%	90,000,000.00	الاعانات المخصصة
0.05%	23,856,214.20	0.03%	13,406,584.00	
70.88%	16,909,246.20			
29.12%	6,946,968.00			اعانات التكوين و الاعلام و الدراسات
0.11%	50,000,000.00	0.00%	0.00	
100.00%	46,098,833,136.20	100.00%	42,512,523,447.00	
				المجموع

و على هذا الأساس يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مصدر مالي ذو أهمية كبيرة بالنسبة للجماعات المحلية، من حيث أن مساعداته المالية المباشرة لهذه الجماعات يفوق (٥,٥٪) من إجمالي مصادره، الشيء الذي يجعل من هذا الصندوق مؤسسة جد ضرورية للبلديات ذات المداخيل المحدودة جداً، والتي يفوق عددها أكثر (١٢٠٠) بلدية حسب التصريحات الرسمية.

ولقد تعمدنا فيه شيء من التفصيل بسبب تلك الأهمية التي يكسبها في تدعيمه للجماعات المحلية، كما يجب الإشارة أيضاً إلى أن مصادر تمويل هذا الصندوق تتمثل في:

٤٤,٥٪ من مصادر الرسم على النشاط المهني.

(٧٠٪) من مصادر الدفع الجزافي.

(١٠٪) من مصادر الرسم على القيمة المضافة.

(٨٠٪) من مصادر منتوج قسيمة السيارات والتي تعتبر أهم مورد مالي.

الفرع الثالث: مساعدات ميزانية الولاية

وهي عبارة عن مساعدات تمنحها الولاية للبلديات على سبيل التجهيز وتنقطع من نفقات تجهيز الولاية، وقد تخص:

- التجهيزات الإدارية.
- التجهيزات الاجتماعية.
- المساعدات في التجهيزات الصحية.
- التجهيزات الرياضية والثقافية.

وغيرها من التجهيزات العمومية، غير أنها بالمقارنة مع المساعدات الأخرى تعتبر ضعيفة جداً.

وبالرجوع إلى الجدول المعتمد في الفرع الأول "المخططات البلدية للتنمية" يمكن ملاحظة الاعتمادات المخصصة من قبل ميزانية البلدية الذي لا يتجاوز 5% من المساعدات الخارجية على أقصى تقدير.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها مساعدات رمزية مقارنة بمساعدات الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وحتى من حيث عدد المشاريع لا يتعدى اثنين:

- مشروع واحد سنة 1995 - تجهيز المعهد الموسيقي.
- مشروع أشغال إنجاز سياج سنة 1996.
- مشروع تزويد المناطق الحضرية بالغاز الطبيعي سنة 1999.

وعليه فالمساعدات المقدمة من قبل الولاية هي مساعدات شكيلية فقط.

الفرع الرابع: القروض

تعتبر القروض موردا هاما من الموارد المالية الدائمة التي يمكن اللجوء إليها في أي وقت وظرف، وحتى من الناحية التنظيمية لا شيء يمنع البلديات من اللجوء إلى مثل هذه المؤسسات لتمويل تجهيزاتها واستثماراتها.

غير أن إمكانية البلديات المحدودة في إرجاع الديون وفوائدها هو العائق الذي يمنع الجماعات المحلية من الاقتراض، حيث أنها شكلت¹:

- 03 % من إيرادات قسم التجهيز سنة 1994.

- 03 % من إيرادات قسم التجهيز سنة 1995.

- 02 % من إيرادات قسم التجهيز سنة 1996.

على المستوى الوطني، وهي بذلك في تناقص مستمر.

يمكن للبلديات اللجوء إلى هذا المورد الهام لتغطية نفقات التجهيز التي قد تعجز عن تغطيتها بطريقة التمويل الذاتي، أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات وكذا إعانات الدولة.

إلا أن هذا المورد بمجرد اعتماده يصبح نفقة ضرورية على الجماعات المحلية، فهو إيراد وحل حاضر ولكنه نفقة إجبارية مستقبلا.

ولذا فغالبا ما تلجأ البلديات لهذا المصدر وتعتمد اعتمادا كبيرا على المساعدات التي تقدمها الدولة في إطار برامج التنمية البلدية وكذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إلا أن البلديات الغنية بإمكانها اللجوء إلى هذه المؤسسات ما دامت تمنع بالقدرة على الدفع في الأجال المحددة، بحيث يجب أن تخصص في برامج التجهيز الأكثر إنتاجية ومردودية، حتى تحسن موارد أملاكها وحسن استغلالها لهذه الموارد الجديدة.

¹ - Ce.N.E.A.P : « Refont du système fiscal » Algérie 1997, Etude non publié, P : 20.

وصفة القول، تعتبر القروض من الموارد الهامة جدا اذا استعملت بطريقة عقلانية وصارمة وفي مشاريع انتاجية هامة ودائمة.

فيما يخص بلدية تلمسان، وعلى أساس اعتبارها من البلديات التي لم تحقق أي عجز يعرقل استخدام أموالها بشكل رشيد، لم تتجه إلى الاقتراض من المؤسسات المالية إلا في سنة 1988، في تمويل بعض المشاريع الضخمة وذات المردودية العالية مثل إنجاز حظيرة للسيارات بعده طبقات بتمويل من الصندوق الوطني للتوفير والإدخار وكذا مشاريع سكنية، غير أنه سرّينا ما الغيت المشاريع و الغيت اتفاقية التمويل.

خلاصة الفصل الثاني

مما لا شك فيه، ومن منطلق هذا الجرد الإحصائي لجملة المصادر المالية للبلديات، يمكن القول أن هذه الأخيرة تمتلك مصادر جد هامة ومتعددة من أموال خاصة، جبائية ومصادر خارجية كالمساعدات وغيرها، الشيء الذي قد يجعلها في منأى من أي اختلال مالي من شأنه أن يعرقل سير مصالحها.

كما يلاحظ أيضاً أن المصادر الجبائية لمختلف الضرائب والرسوم تشكل المورد الأساسي والمصدر الأكثر أهمية من حيث أنه يشكل ما يفوق (٩٥٪) من موارد قسم التسيير الذي يقتطع منه نسبة للتجهيز والاستثمار، هذه النسبة هي في الحقيقة تشكل خطراً كبيراً على التمويل المحلي من حيث أن الضرائب والرسوم تستند بالأساس على مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية المتواجدة على إقليم البلدية والتي هي بدورها ترتبط ارتباطاً أصيلاً بالوضعية الاقتصادية للبلاد.

زيادة على المساعدات الخارجية كذلك والتي تشكل هي أيضاً العصب الأهم في إيرادات قسم التسيير والمخصصة تخصصاً خاصاً لمشاريع معينة ومحدة ليس للبلدية أية سلطة على تغييرها أو تحويلها وجهة أخرى، الشيء الذي يجعلها مسؤولة الاستقلال المالي في إدارة أموالها.

هذه الملاحظات الابتدائية وغيرها تجعلنا نتساءل بصدق وبكل جدية عن السبب أو الأسباب التي أدت إلى عجز أكثر من 1200 بلدية من أصل 1541، هل هذه الأسباب ناتجة حقيقة عن سوء في التسيير وأخطاء في أداء الوظائف، أم أنها أخطاء ناتجة عن قصور في النصوص التنظيمية التي لم تعد توافق عصر التفتح على اقتصاد السوق والمنافسة الحرة.

الفصل الثالث

أسباب العجز المالي للبلديات

مقدمة الفصل

"إن الحاجيات الاجتماعية في تزايد مستمر خلال مرحلة النمو الاقتصادي ، فتسارع التقدم التقني و ارتفاع المستوى المعيشي ، يؤديان بالمواطن إلى طلب المزيد من الخدمات التي لا يقدر على توفيرها سوى الجماعات المحلية"¹.

إن الحاجة للماء و الكهرباء لا يفوق بكثير الحاجة إلى الطرق و التجهيزات الأساسية الضرورية لأنشطة لاقتصادية و التجارية المتنامية.

و لقرب وجود هذه السلطات المحلية من المواطن و اشتغال لأنه كان لزاما عليها توفير جملة هذه الحاجيات الجديدة على عكس السلطات المركزية التي تركز اهتماماتها على الأهداف الاستراتيجية للوطن و تجسيد المخططات الكبرى لكامل التراب الوطن وفق الخطة النهائية الشاملة .

فنظراً للدور الذي تلعبه البلديات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وغيرها و نظراً لجسارة المهام الملقاة على عاتقها، تزايدت أعبائها عاماً بعد عام و تضاعفت نفقاتها دون الاهتمام الجدي بتطوير و تحسين أو إيجاد مصادر مالية إضافية لمواجهة هذه النفقات ، الشيء الذي أدى إلى عجز متزايد و مستمر لعدد كبير من البلديات كل سنة، هذا العجز الذي يظهر في التقارير التي يصدرها الصندوق المشترك للجماعات المحلية و الذي يساهم مباشرة في تقليص عجز جملة هذه البلديات كل سنة .

فهذا العجز يعرف ارتفاعاً قوياً سواء من حيث العدد أي عدد البلديات الذي يتزايد باستمرار سنة تلو الأخرى كما هو مبين في الجدول أدناه:

¹ - Pierre Lalumière "Les Finances publiques", 4^e éditions, ed Armand Colin 1976 Paris P : 110.

جدول رقم 27: تطور عدد البلديات العاجزة

(الوحدة بالآف الدينار)

السنة	عدد البلديات العاجزة	المبلغ
1990	164	250 650
1991	620	1963 510
1992	660	1904 343
1993	792	3 804 773
1994	779	3 500 000
1995	929	6 500 000
1996	1090	8 730 000
1997	1159	11 600 000

المصدر : CeNEAP : « Refonte du système fiscal » Alger 1997 P : 55. Document interne.

من خلال هذا الجدول يظهر جلياً أن عدد البلديات العاجزة تضاعف ١٧ مرات من سنة 1990 إلى 1997 بينما في نفس الفترة تضاعف مبلغ العجز إلى أكثر من ٤٦ مرة.

وفي ختام الملتقى الجهوي التكويني بمدينة سطيف والذي نظم لفائدة الإطارات المسيرة المحلية، صرخ الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية أنه من أصل ١٥٤١ بلدية توجد ١٢٨٠ بلدية عاجزة مالياً.

فالملحوظ أن نسبة العجز في البلديات عالية جداً بحيث تسلو ٨٣% ولم يبق منها سوى ٢٦١ بلدية غير عاجزة، وبالنظر إلى هذا الاستمرار في تزايد عدد البلديات العاجزة من ١٦٤ بلدية سنة 1990 إلى ١٢٨٠ بلدية عاجزة بداية سنة 2001 يمكن التنبؤ بمصير البقية الباقي في البلديات في الأجال المتوسطة.

لهذه الأسباب وغيرها أصبحت من الضروري على السلطات المركزية صاحبة القرار وایجاد حل فوري لهذه الوضعية المتربدة، غير أنه من اللائق بنا

^١ - ن. رياض: "الفقر يزحف على الجزائر العصبة" ١٢٨٠ بلدية تعنى الافتراض، في الخبر (٠٤ أبريل ٢٠٠١).

تحليل واجراء عملية تشريح لجملة الأسباب التي أدت بأغلبية البلديات الى العجز، من منطلق انه اذا عرف الداء عرف الدواء.

من البداهي أن هنالك أسباب خارجية وأخرى داخلية حسب التحاليل الكلاسيكية:

أسباب خارجية، أي خارجة عن نطاق الادارة والتسخير المحلي، تسبب فيها السلطات الوصية أو المركزية أو جملة التنظيمات التي تحكم في سير هذه المؤسسة. وتتجدر الإشارة الى أن هذه العوائق ليس للبلدية سلطة عليها حتى تتمكن من تجنبها وعنوانها بالأسباب التنظيمية.

أسباب داخلية والتي تنتجه من صميم النشاط السنوي للمؤسسة، أي أنها حصيلة تسخير وإدارة هذه المؤسسة، بحيث إذا كان التسخير أنجح كانت النتيجة إيجابية والعكس صحيح، وهذا النوع الثاني من الأسباب عنوانها بالأسباب الوظيفية.

وسوف ننطرق في الفصل لجملة أسباب العجز في المحورين المذكورين أعلاه.

المبحث الأول

الأسباب التنظيمية

ترجع أسباب العجز التنظيمية إلى جملة المفاهيم التي خص بها المشرع الجزائري البلديات، وإلى الفكرة التي أراد أن يربط بها هذا الموجود (البلدية) بكل تنوّعه الإقليمي الجغرافي، بخاصية نمطية موحدة، إن صلح لإحداها لا يكون بنفس الصلاح للأخرى. تتمثل جملة هذه المفاهيم في تلك المجموعة من القوانين، النصوص و التشريعات التي تنظم جل الأنشطة و الصلاحيات المخولة لهذه الموسسات المحلية.

و تتمثل أسباب العجز التنظيمية في:

اشكالية التقسيم الإداري.

اشكالية النظام الجبائي.

عدم تطابق المصادر مع الأعباء.

زيادة على بعض المشاكل المرتبطة بترابع مساعدات الدولة و تناقص مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية المرتبطة بتوتر الاقتصاد الوطني ككل.

المطلب الأول: إشكالية التقسيم الإداري لسنة 1984

لقد مرت البلديات في الجزائر بمرحلتين تنظيميتين تمت الأولى من الاعلان عن استقلال الجزائر سنة 1962 إلى 1984 و الثانية من 1984 إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: المراحل التنظيمية الأولى 1962 إلى 1984.

عدها استقلال ورثت الجزائر أكثر من 1500 بلدية، مشلولة عن العمل انسانياً وتقنياً ومالياً. وإن المغادرة الفخمة والفجائية لموظفي البلديات الأوّل وبيّن مع فقدان الإطارات الجزائرية المتضطّلة في شؤون البلدية قد أوقعت البلديات في حالة خطيرة جداً من الفوضى والفساد.

كما أن ضرورة زيادة أعباء المساعدات التي كانت تمليها الظروف على البلديات إزاء المواطنين المتضررين من حرب التحرير قد رفعت مبلغ النفقات إلى حدود بالغة.

ولسبب فتور النشاط الاقتصادي فقد انخفض حاصل الرسوم على النشاط المهني إلى النصف¹، كما أن فقدان الإطارات الخاصة بتسهيل مصالح الضرائب كان له أثر سلبي كبير في عمليات فرض الضرائب، وتعددت الصعوبات أثناء التحصيل الشيء الذي أدى إلى عدم استقرار مداخليل البلدية ومن ثم حتمية تدخل الدولة بواسطة الاعانات.

إن هذه الأوضاع التي أملتها هذه الظروف، من ضرورة الإنفاق على الحاجيات العمومية مطلوبة بالحاج ونقص الإمكانيات المادية والمالية والبشرية لمواجهة هذه الحاجيات، أملت على الدولة إجراء جملة من التعديلات الآنية لا تحتمل الانتظار، لقد لجأت في المرحلة الأولى إلى تنظيم فترات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلديات الجدد لمكافحة التخلف الإداري، ثم غدت الدولة مدفوعة تدريجياً يتحمل محل البلديات في المرحلة الثانية، قصد تزويد الجماعات المحلية

¹ - محمد محبو "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، سبق ذكره، ص: 178.
- نظر الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي، بيان الأسباب

بالتجهيزات الاجتماعية الأولية وتحقيق التجهيزات الأساسية، كما أن هذا الوضع الخطير أدى بالدولة إلى فرض قيود في الميزانية واصلاح حالة الديون السلبية المتراءكة على البلديات منذ مغادرة الأوروبيين.

وبالموازاة مع هذه الإجراءات عمدت الدولة بنفس الطريقة وبنفس الأسباب إلى إعادة التقسيم الإقليمي سنة 1963.

أولاً: التقسيم الإقليمي لسنة 1963:

اصطنعت السلطات الفرنسية المحنة 1535 بلدية في الجزائر، لم يكن لها أي تجانس سوى خدمة المصالح الفرنسية، وفي 16 ماي 1963 صدر مرسوم بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات بحيث أدى إلى تخفيض عددها إلى 676 بلدية، وتم تجميعها نحو متوسط عدد سكان يقدر 18 ألف ساكن في البلدية الواحدة. ولقد أصدر العدد الأول من مجلة الجماعات المحلية سنة 1967 صفحة 38 الإحصائيات المتعلقة بالتوزيع السكاني حسب عدد البلديات بالشكل التالي:

عدد البلديات	عدد السكان
38 بلدية	من 0 إلى 5000 ساكن
209 بلدية	من 5000 إلى 10000 ساكن
275 بلدية	من 10000 إلى 20000 ساكن
131 بلدية	من 20000 إلى 40000 ساكن
34 بلدية	من 40000 إلى 100000 ساكن
7 بلديات	100000 ساكن
676 بلدية	المجموع

لقد كان لهذا الاجراء تخفيف عدد البلديات وتجمعها في حدود ١٧٦ بلدية اثر جد ايجابي، بحيث ادى الى تخفيف وبصورة محسوسة من اعباء تسيير البلديات واقامت لها أساسا ماليا وبشريا أكثر نفعا.

كما كان هذا الاجراء بمثابة الحدث الفعال الذي استطاعت به الدولة رد الاعتبار الى اجهزتها القاعدية بتحسين سيرها، وتمكينها من استرجاع تلك الصلاحيات التي فقدتها في مرحلتها الأولى من الاستقلال، بضبط الموارد البشرية وحسن تسخيرها للمهام والوظائف، وضبط الموارد المالية التي أصبحت تسترجعها تدريجيا وفق نسبة نمو الأنشطة التجارية والصناعية المحلية، ومن ثم بدأت تتکفل بالوظائف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المنوطة بها.

لقد كرس دستور ١٠ سبتمبر ١٩٦٣ رسميا وعلنيا المكان الهام للبلدية في تنظيم الدولة، بحيث نصت المادة التاسعة (٥٩) على أن: "المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدة هي البلدية".

من هذا التعريف يتضح الدور الهام الذي سوف يسند إلى البلديات لاحقا، كما أكد ميثاق الجزائر على أن البلدية تعتبر "قاعدة التنظيم السياسي للبلاد على أن بناء الدولة يجب أن يحدث من الأسفل إلى الأعلى، فكان ينبغي البدء ببناء المؤسسات البلدية ثم المؤسسات على مستوى الولاية وأخيرا على مستوى الدولة.

ثانيا: صدور القانون البلدي ١٩٦٧:

لقد كان للتقسيم الإقليمي لسنة ١٩٦٣ أكبر نتيجة ايجابية تتحققها السلطات المركزية على المستوى الإداري، الشيء الذي جعلها تفكر جديه في تجسيد تلك الأفكار المذهبية التي خصت مؤسسة البلدية منذ صدور ميثاق طرابلس ثم نصوص جبهة التحرير الوطني التي جعلت من أن إصلاح البلدية هي قضية ذات أولوية وأعلنت أنها مؤسسة تحمل المكان الأول من الأهمية.

وتميزت سنة 1966 بنشاط مكثف، فنشرت مسودة المشروع بعنوان "التنظيم البلدي الجديد" وأعلن فيه المبادئ الأساسية للإصلاح وفي أكتوبر 1966 تبنى مجلس الثورة قرارا حول الإصلاح و"ميثاق بلدي" استخدم كمخطط لوضع النص ويعتبر هذا الميثاق وثيقة هامة لسبب عدم وجود مناقشات برلمانية، وقاد مقام الأعمال التحضيرية، وقد أقرت الحكومة القانون البلدي في 20 ديسمبر 1966 وأقره مجلس الثورة في 14 جانفي 1967 ونشر بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1967، والذي عرف البلدية بانها: الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية^١.

من هذا التعريف يبرز الدور الهام الذي خوله المشرع الجزائري للبلديات وتبرز بكل وضوح جملة الاختصاصات التي منحت لهذه الأخيرة في الكتاب الثاني من القانون البلدي بعنوان: "اختصاصات البلدية من المادة 35 إلى المادة 170" من الباب الأول والتي تلخص في:

التجهيز والإنعاش الاقتصادي.

التنمية الفلاحية.

التنمية الصناعية وتنمية القطاعات التقليدية.

التوزيع والنقل.

التنمية السياحية.

السكن والاسكان.

الإنعاش الثقافي والاجتماعي.

الحماية المدنية.

ومن مبررات اهتمام السلطات المركزية بالبلدية أنه كان لها السبق في إيجاد القانوني بعد الاستقلال وقبل الولاية.

^١ إنها حسب نص المادة الأولى

و عملت البلديات بموجب بعض المراسيم¹ التي زادت من عدد البلديات إلى حدود 704 بلدية. إلى أن أجرت السلطات المركزية التقسيم الإقليمي لسنة 1984 والذي حدد عدد البلديات ب 1541 أي بإضافة 837 بلدية إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: التقسيم الإداري لسنة 1984 :

حصل التقسيم الإداري الجديد بموجب المرسوم رقم 09/84 المؤرخ في 04 فبراير 1984، جاء هذا التقسيم بإضافة جملة الولايات إلى تلك الموجودة وعدد هام من البلديات إلى البلديات الموجودة أيضاً، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، وعدد البلديات من 704 إلى 1541 أي بإضافة 837 بلدية جديدة. لقد اتخذ هذا الإجراء في الوقت الذي قارب فيه برميل النفط 40 دولاراً (سنة 1985) بحيث ساد الاعتقاد أن أي نقص في الجباية العادلة تعوض عن طريق الجباية البترولية² غير أن التقسيم الإداري الجديد أفرز عدد من السلبيات.

السلبيات التقسيم الإداري الجديد :

بدعوى تفريغ الإدارة من المواطن قسمت البلديات القديمة وأحدث أخرى جديدة فتح عن هذا الإجراء:

- ازدياد في عدد البلديات الفروية عديمة الدخل لا ترتكز على آية حياد اقتصادية أو مالية.

- ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد.³

- لم يصاحب هذا الإجراء وسائل لترقية الاستثمار في هذه البلديات وبالتالي خلق العمالة.

¹ - المرسوم الصادر في 20 جانفي 1967 أضاف 15 بلدية، ثم تعديلات أخرى على المراسيم الصادرة في 05 أكتوبر 1972 ، مرسوم 12 جويلية 1974 ومرسوم 27 فبراير 1975 .

² - GRABA Hachemi : « Les ressources fiscales des collectivités locales » cd ENAG Alger 2000, p : 53.

³ - CcNEAP « Etude statistiques financière des communes »document intern. Non publié. p15.

زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي موارد مالية.

الانخفاض الحاد لأسعار البترول الذي شهدته سنة 1986 والذي أدى إلى ظهور عائدات الجباية البترولية إلى ٦٥٤،١٨% انعكس سلبا على المساعدات المخصصة من طرف الدولة للجماعات المحلية.

فهذه الاجراءات الجديدة التي أدت إلى خلق جملة من البلديات والتي لم تصاحبها موارد مالية مستقرة تجاهها جملة الأعباء الموكلة إليها أدت إلى ظهور عدد من البلديات العاجزة ابتداء من سنة 1985 حسب الجدول أدناه

جدول رقم 28: تزايد البلديات العاجزة بعد التقسيم الإداري

السنة	الميزانيات العاجزة	مبلغ المساعدات (بالدج)
1985	73 دج 49.606.604	
1986	51 دج 31.227.563	
1987	63 دج 76.634.387	

المصدر : YANAT Abdelladjid : « Les finances des collectivités locales : Essai de présentation »

وهكذا بدأ العجز يتراكم عاما بعد عام وأعباء الصندوق المشترك للجماعات المحلية تتزايد للتخفيف من هذا العجز أو تقليصه ولكن دون جدوى بحيث بدأ يتضاعف ابتداء من سنة 1990 حسب الجدول أدناه

¹ - MEHDI Ghouti : « La gestion du déficit budgétaire dans le cadre du plan D'ajustement structural » Mémoire de fin formation pour l'obtention de troisième cycle spécialité en finances publiques sous la d

جدول رقم 29: تزايد البلديات العاجزة من 1990 إلى 1997

مبلغ المساعدة	عدد البلديات العاجزة	السنة
250 مليون دج	164	1990
1،93 مليار دج	632	1991
1،88 مليار دج	663	1992
2،72 مليار دج	796	1993
2،86 مليار دج	775	1994
4،90 مليار دج	929	1995
6،70 مليار دج	1090	1996
11،60 مليار دج	1159	1997

المصدر: 17. CeNEAP « Etude statistiques financière des communes »document interne. Non publié.

ومن مقتضى هذه الحقائق يمكن القول كما قال الأستاذ محمد أمين بوسماح: أن السلطات العمومية سارت في اتجاه معاكس للتيار العام المتمثل في تجميع البلديات بشتى الوسائل كي تجعل منها وحدات قادرة على التكفل بنفسها اقتصادياً ومالياً (عدد البلديات في ألمانيا الفدرالية لا يزيد عن ثمانمائة لـ 60 مليون ساكناً) ¹.

إن تزايد عدد البلديات العاجزة ما كان ليحدث بهذه الكثافة لو لا هذا التقسيم الإداري الجديد الذي أحدث بلديات جديدة عاجزة بالولاية، بلديات لا تستند إلى مورد مالي أو نشاط اقتصادي، بحيث كان الهدف سياسي بحث وهو توسيع أجهزة تواجد الدولة على مستوى كل التراب الوطني بتقريب الإدارة من المواطن وتقريب الخدمة العمومية منه وتحسينه بقرب السلطات من اشغالاته، حتى وإن وجد في مناطق معزولة من الوطن.

¹ - محمد أمين بوسماح: "المرفق العام في الجزائر" سبق ذكره، من: 69
155 .

هذه الانشغالات بقدر ما كانت ذات أهداف نبيلة تغلب فكرة خدمة المواطن بقدر ما كانت مثالية تخدم أهداف أيديولوجية فحسب. والا كيف يمكننا التسلية بانشاء أو تجسيد مؤسسة في محيط يفقد إلى أي حياة اقتصادية كما جاء في الدراسة الاحصائية و المالية للبلديات للمركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط (CNEAP 1997) أن ما ينchez 600 بلدية انشأت اصطناعيا لا تستند إلى أي مورد مالي يجعلها تستمر في تقديم الخدمات العمومية طول حياة وجودها. فالتقسيم الإداري الجديد قد ساهم بقدر كبير في تفاقم أزمة البلديات العاجزة، عددياً و مالياً، فمن أصل 1541 بلدية عاجزة حسب تصريح الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية خلال الملتقى الجهوي التكويني بمدينة سطيف يومي 02 و 03 أفريل 2001 (جريدة الخبر 04/04/2001) أي ما يعادل 83% من مجموع البلديات الوطنية عاجزة، بحيث سلم من هذا العجز 261 بلدية فقط حافظت على صحتها المالية بينما قبل 1984 كان عدد البلديات 704 تسير حسب قاعدة التوازن المالي نادراً ما يحدث خلل، وحتى في حالة حدوث عجز ، كان من السهل التكفل به من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي انشأ خصيصاً لمثل هذه المهام دون تلك النفقات التي أضحت يوفرها كاجور للحرس البلدي ابتداءً من 1995.

إن تمركز البلديات المحدودة العدد في المدن ذات النشاط الاقتصادي فمن كان يوفر للبلديات موارد المالية مستمرة، واقتصر مهام الصندوق المشترك للجماعات المحلية على ضمان الموارد المالية ل 31 ولاية و 704 بلدية الهدف الذي كان من السهل بلوغه دون عناء زيادة على المشاريع الإنمائية التي كانت تخصص اعتماداتها من ميزانية الدولة عبر المخططات القطاعية والمخططات البلدية للتنمية.

فكان من السهل والممكن الاستمرار في هذا الخط الايجابي بطرق أخرى، كتعزيز المصالح العمومية الموجودة وإنشاء أخرى في بعض فروع البلديات¹ الشيء الذي يعود بالنفع على السلطات المركزية من خلال الاقتصاد في توفير الأموال لإنشاء 837 بلدية زيادة على نفقات التسيير السنوية لمجموع هذه البلديات، فكان لها من السهل على البلديات الموجودة تخصيص اعتمادات سنوية لإنشاء فروع لها داخل الإقليم بتكليف موظفين لتسخيرها ومن ثم اجراء عملية احصاء لجملة الاحتياجات حسب المناطق الإقليم الذي تتربع عليه البلدية دون تشتيت للموارد الجبائية على جملة من البلديات الجديدة لا تكفي حتى نفقاتها الاجبارية، سوف نعود الى هذه الاقتراحات في الفصل الرابع "الحلول".

زيادة عدد البلديات وتنامي التوزيع الجبائي غير العادل.

لقد عمل التقسيم الإداري على تشتيت الموارد المالية عبر مجموعة من البلديات لا تتوفر على كفاءات لتسخير الإدارة العمومية، فتم التوظيف العشوائي وسار المبدأ هو التعليم بالممارسة أو القيام ببعض الدورات التكوينية القصيرة في البلدية الأم أو المراكز المهنية.

غير أن العجز في البلديات يقاس دائماً بجمعه المالي، فتجزيء البلدية إلى بلديات عدة تنتج عنه:

ظهور بلديات جديدة تحتاج إلى ميزانيات مستقلة لقطاع التسيير ولا سيما أجور العمال الذي يشكل أكبر نسبة وقطاع التجهيز لمواجهة الطلب العمومي للأجهزة الاجتماعية، الإدارية، الثقافية، الاقتصادية وغيرها.

تقليص الموارد المالية عن البلدية الأم وتوزيعها عن البلديات الجديدة بطرق "غير عادلة".

نشأت في بلدية نمسان 115 ملحقات بلدية (0.5 antennes communales) ابتداء من سنة 1991 عبر 115 مناطق تختلف الإنكماش على البلدية الأم، تحتوى كل ملحقة بلدي على موظفين فقط.

ادى هذا الاجراء الى نتائج السلبية يمكن ان تكون في تقديمها هي سبب العجز المتنامي لعدد البلديات، من هذه النتائج:

تشتيت الجباية المحلية: بعدهما كان الجباية موحدة تجيء الى البلدية الام ، فتنتج عن التوزيع الجديد للجباية تفاوت كبير بين البلديات في حصة كل منها وأوضحت الجباية المحلية كفتات بين البلديات لا يغطي احداها ولا يسد حاجيات بلديات أخرى، فلا أضحت هذه الأخيرة تكفي مواردها لسد حاجياتها ولا استطاعت الأولى مواجهة الطلب العمومي المتزايد على التجهيزات المختلفة بعد تقلص مواردها المالية.

ظهور بلديات في أقاليم معزولة عن أي نشاط اقتصادي ليست لها موارد مالية تستمد منها وجوده، فوجودها عبارة عن وجود هيكلی فقط، وعجزها كذلك، هذه البلديات حقيقة تعيش عالة على الدولة، فلا لها وجود سياسي يعبر عن تطلعاتها المستقبلية ولا وجود اقتصادي بموجب تخمين استراتيجي للتنمية، كان من الأخرى إنشاء وكالات أو فروع للبلدية الأم فيها أو البلدية الأقرب فلا تحتاج إلى أعباء إنشاء ولا مصاريف تسبيير.

وأصلاً من هذا المنظور كان العجز، عجز في الجباية المحلية المشتبطة بين جملة من البلديات، وعجز أصلي في البلديات ليس لها وجود فعل، وكأنني بالمشروع الجزائري أراد أن يخلق نوع من التوازن بين البلديات، سليمة وعاجزة. صفة القول أن السلطات المركزية قد تقطنلت وأدركت سريعاً هذا الخطأ، دون فعل أي شيء، وخاصة بعد ظهور عدد من البلديات العاجزة والتي أصبحت عالة على الصندوق المشترك للجماعات المحلية تحتاج سنوياً إلى مساعدات مالية (مساعدات التوزيع بالتساوي، مساعدات إعادة التوازن...)، وما فنا عدد البلديات

العجزة هذه يتزايد عاما بعد عام و مبالغ الديون تتراءم جراء الأزمة الاقتصادية
وتزايد نسبة التضخم نتيجة تخفيض سعر صرف الدينار¹.

بقيت السلطات المركزية في موقف المتفرج والملاحظ دون التدخل باي
اجراء سوى اصدار القانون البلدي لسنة 1990، والذي لم يضف شيئا سوى الغاء
بعض الاعباء والصلاحيات التي كانت قد استغفت عنها البلديات أصلا لسبب
تقلص الموارد المالية.

فالنقسيم الإداري كان وبالا على البلديات بقدر ما كان كذلك على الدولة
التي التزمت بالسهر على تسييرها مهما كانت الظروف فلا الجباية المحلية
استطاعت بها البلديات المشتقة مواجهة الاعباء، ولا الصندوق المشترك للجماعات
المحلية استطاع تغطية نقص القيمة الجبائية ولا الدولة كذلك استطاعت المساعدة
في برامج التنمية عبر المخططات البلدية للتنمية بسبب تدهور سعر البترول في
الاونة الأخيرة.

¹ - GRABA Hachemi, « Les ressources fiscales des collectivités locales », OP cit p.53

الطلب الثاني

إشكالية النظام الجبائي

ترتكز مالية البلديات بشكل اساسي على المداخيل الجبائية، بحيث هذه الاخيره تشكل اكثرب من 90% من ميزانية البلديات، بينما لا تتعدى ايرادات املاكها نسبة 10%. فاهمية إشكالية النظام الجبائي تتحدد بحجم نسبة هذه الموارد الى ميزانية البلدية.

تمثل الموارد الجبائية اذن اهم عنصر لتمويل ميزانيات البلديات، بحيث ان اعتماد هذه الاخيره على جملة من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة قد يكون شبه كلي، كما ان اهم حصة من هذه الضرائب تستند وتأسس على الأنشطة الصناعية والتجارية ونسبة من الدفع الجزافي، بينما تؤسس أخرى على العقارات المبنية وغير المبنية ورسم التطهير والذبح والتي تشكل نسبة ضئيلة.

ان تأسيس اهم نسبة من الموارد الجبائية على الأنشطة الاقتصادية يمثل اشكالا من حيث محدوديته، كما ان هذا الاستناد الشبه المطلق على هذه الموارد يمثل اشكالا للبلدية من حيث تبعيته هذا النظام الجبائي الى الدولة. وبالتالي زعزعة مفهوم الاستقلالية المالية لدى البلديات.

وسوف نتطرق فيما يلي الى هذين الإشكاليتين بنوع من التفصيل مستعينين في ذلك الى بعض الإحصائيات والدراسات.

¹ - Hocine AKLI : « Cours des finances locales » Ecole Nationale d'administration, Algrie 1998 p 15 non publié

الفرع الأول

حدود الجبائية المحلية:

تتمثل حدود الجبائية المحلية في حدود الأنشطة الاقتصادية المحلية والمحصلة المخصصة للبلديات من هذه الأنشطة المعنية، و النتيجة من ذلك يتمثل :

محدودية التحصيل الجبائي و التفاوت في التحصيل الجبائي.

أولاً: محدودية التحصيل الجبائي:

سبق أن ذكرنا أن المصادر الجبائية تشكل أهم مورد مالي للبلديات وأن أي ضعف أو نقص في التحصيل ينعكس سلبا على ميزانياتها، الشيء الذي غالبا ما يؤدي بهذه الأخيرة إلى عدم القدرة على تغطية كل أو معظم الأعباء الموكلة لها، فاعتبارا من أن المصادر الجبائية تشكل أهم حصة من الموارد المالية للبلديات هذه الميزة تجعل من الصعب السيطرة والتحكم في العجز الذي قد ينجر عن أي انخفاض في المبالغ المقدرة. وسوف نبرز هذا الإشكال بالاستناد إلى الدراسات التي أجرتها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط وكيف أن أي نقص في التحصيل الجبائي يؤدي حتما إلى عجز في الميزانية.

ان لهيمنة المصادر الجبائية على مجموع الموارد المالية للبلديات بشكل عنصرا بالغ الأهمية من حيث هيكلة النظام المالي، فالارتكاز المطلق على مصادر من صنف معين، يجعل من الصعب على البلدية تفادى أي خلل مالي يكون سببه ضعف في تحصيل جبائي.

و حسب الدراسات التي قام بها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط خلص إلى أن المصادر الجبائية تشكل في الغالب ما يفوق 80% من ميزانية التسيير حسب ما يبرزه الجدول أدناه

جدول رقم 30: تطور المصادر المالية لقسم التسيير من سنة 1994 إلى 1996

(الوحدة بالدينار الجزائري)

%	1996	%	1995	%	1994	طبيعة الإيرادات
2	269.301.562	2	205.883.964	3	209.277.029	متوح الاستغلال
6	605.500.028	4	455.237.785	7	461.090.807	متوح الأملك
7	718.769.819	7	752.539.491	9	591.016.414	مساهمة الصناديق المشتركة
16	1.790.493.886	21	2.192.395.592	17	1104.707.461	الضرائب غير المباشرة
69	7.553.858.149	66	7.094.254.970	64	4154.355.081	الضرائب المباشرة
100	10.937.923.444	100	10.700.311.822	100	6.520.396.822	مجموع الإيرادات

المصدر : CeNEAP : « Refonte du system fiscal », p 18.

من خلال هذه الأرقام يتضح أن جملة الضرائب المباشرة وغير المباشرة

تشكل حصة الأسد، حسب ما يمثله الجدول أدناه:

النسبة سنة 1996	النسبة سنة 1995	النسبة سنة 1994	طبيعة الضرائب
%16	%21	%17	ضرائب غير مباشرة
%69	%66	%64	ضرائب مباشرة
%85	%87	%81	المجموع

من خلال هذا الجدول يتضح أن كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة

تحتل أهم نسبة في تكوين الموارد المالية للبلديات بحيث أن نسبتها تتراوح بين 81

إلى 87% من مجموع الموارد.

وهذا الاستناد شبه المطلق للبلديات على الموارد الجبائية يمثل أشكالاً كبيرة

في تكوين المصادر المالية لمواجهة الأعباء الموكلة للبلديات، من حيث أن القانون

قد أجبر البلديات على أن تكون ميزانياتها متوازنة أي مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات ففي حالة حدوث خلل أو نقص في تحصيل الموارد الجبائية المقدرة، تحدث هنالك عواقب وخيمة على إعادة توازن الميزانية لولا تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وغالباً ما يتدخل هذا الأخير في تعويض هذا النقص وإعادة توازن ميزانيات البلديات العاجزة كما يبينه الجدول أدناه، من الدراسة التي أعدها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط:

جدول رقم 31: عجز البلديات ومساعدات التغطية (1990 إلى 1997)

(الوحدة بآلاف الدينارات)

نسبة التغطية	مبلغ المساعدات	مبلغ العجز	عدد البلديات العاجزة	السنة
%100	250.650	250650	164	1990
%100	1.963.510	1.963.510	620	1991
%100	1.904.343	1.904.343	660	1992
%100	3.804.773	3.804.773	792	1993
%82,04	2.871.645	3.500.000	779	1994
%75,40	4.900.573	6.500.000	929	1995
%76,87	6.711.002	8.730.000	1090	1996
%68,96	8.000.000	11.600.000	1159	1997

المصدر : CeNEAP : « Refonte du system fiscal », p.

والملاحظ أن عجز البلديات يزداد سنة تلو الأخرى سواء في العدد أو المبالغ.

والملاحظ أيضاً أن هذا العجز المزائد لعدد البلديات وبمبالغها أصبح هو أيضاً يشكل عبئاً كبيراً للصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي من صلاحياته

تعويض نقص القيمة في حدود 90% من مبلغ العجز¹، بحيث على كل بلدية يكون لديها نقص في التحصيل الجبائي - المبالغ الضرائب والرسوم المحصلة في آخر السنة تكون أقل من مجموع مبالغ الضرائب والرسوم المقدرة عند اعتماد الميزانية الأولية - أي أن هنالك فرق سالب بين الجباية المقررة في أول السنة والجباية المقدرة في آخر السنة، على هذه البلديات أن تطلب من الصندوق المشترك للجماعات المحلية هذه المساعدة القانونية لإعادة التوازن لميزانيتها.

غير أن الملاحظ في الجدول أعلاه في سنة 1990 إلى 1993 كانت نسبة التغطية مطلقة أي أن الصندوق كان يغطي العجز بنسبة 100% وابتداء من 1994 بدأت النسبة تتراجع إلى مادون النسبة القانونية، أي إلى حدود 68% ويعزى الصندوق هذا التراجع من سنة 1994 إلى تحمله لأعباء الحرس البلدي التي أوكلت إليه بموجب التعليمية الوزارية المشتركة رقم 52 المؤرخة في 21 جانفي 1995 التي تحدد إجراءات التكفل ب النفقات الحرس البلدي.

بحيث قد كلفت الصندوق 9.510.000.000 دج سنة 1997 و 7.425.000.000 دج سنة 1999².

من ناحية أخرى يجب الوقوف على مسببات نقص التحصيل الجبائي الذي لا يكاد يستفحـل عـاماً بعـد عـام بـزيـادة عـدد الـبلـديـات العـاجـزة وـالمـبـالـغ المـعـتـبرـة التي بـدورـها تـزيـد من أـعبـاء الصـندـوق الجـمـاعـات المـحلـيـة غيرـ أنهـ فيـ بـحـثـنا هـذـا، نـحنـ مـطـالـبـون بـاسـباب عـجز الـبـلـديـات وـلـيـس بـاسـباب عـجز النـظـام الجـبـائـيـ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ الأـخـيرـ يـعـزـى إـلـى مـجـمـوعـةـ مـنـ الـعـوـامـلـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي حتمت وفرضت على الجزائر بتخفيض قيمة العملة وتحرير الأسعار والتوجه نحو اقتصاد السوق، أفرز العديد من السلبيات، كزيادة نسبة التضخم وارتفاع الأسعار التي لم تصاحبها زيادة في

1 - انظر القرار الوزاري المشترك، المحدد للشروط التي تظهر فيها نقص التحصيل مقارنة بالتقديرات الجبائية للجماعات المحلية، المؤرخة في 14/02/1995 المادة 3.

2 - صندوق الجماعات المحلية المشترك "تحصيل الشاختات المالية" سنتي 1997 و 1999، وثيقة داخلية.

الموارد المالية للبلديات، الشيء الذي أجبرها على التعامل بأسعار السوق المرتفعة بموارد مالية شبه مستمرة و النتيجة وبالتالي قد تكون حتمية إذا ما قلنا بعجزها. كما أن التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد من سلطة الدولة أفرز ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، فحسب تقديرات غير رسمية إن قيمة الخسائر الناتجة عن ظاهرتي الغش والتهرب الجبائي على كل المستويات تتراوح سنوياً ما بين 100 إلى 500 مليار دينار فبروز القطاع الموازي شجع على تفاقم هذه الظاهرة لاسيما وأنه يمثل حالياً حوالي 30% من الناتج المحلي الخام أي حوالي 14 مليار دولار خارج رقابة الدولة¹.

لقد عولجت ظاهرة الغش والتهرب الضريبي على أكثر من صعيد²، وليس المجال ولا البحث مخصوص في إطار هذا الموضوع حتى لا ننصرف إلى ما قد فيل وننحرف عن موضوع المذكرة.

كما أسلفنا إذن، استناد الموارد المالية للبلدية على الموارد الجبائية له عواقب سلبية جسيمة. لم تسلم منها حتى البلديات التي تتوفر على أنشطة اقتصادية معتمدة، فبلدية البلدة على سبيل المثال تتوفر على منطقة صناعية كبيرة وقاعدة تجارية مهمة، ومن ذلك فهي تتوفر على أكبر ميزانية سنوية من بين بلديات الولاية الخمس والعشرين، وحسب مدعيتها من عجزها وإنما من تعويض قيمة الإيرادات الجبائية الذي يتكلف به الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومن شأن نقص القيمة أن يحدث خللاً في التقديرات والإنجازات آخر كل سنة، زيادة على التأخير في عملية التعويض، وهذه البلدية تحصل من الصندوق على أربع ملايين سنتيم، كمستحقات من نقص القيمة لسنة 1996 ولم تحصل في السنة الموالية على

¹ - ص. حفيظ: "التهرب والغش الجبائي بعدين عن رقابة الدولة". في الخبر، العدد 3150 (24 أفريل 2001).
² - ينظر كعون عبد الرحمن: "ظاهرة الغش والتهرب الضريبي" رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور باركة محمد زين جامعة تلمسان سنة 2001 لم تنشر.

11 مليار و 400 مليون سنتيم سنة 1998، وهي أموال أدخلت في تقديرات ميزانياتها لكنها لم تحصل¹.

من خلال هذا المثال عن بلدية البليدة يتضح محدودية التحصيل الجبائي الذي يعتبر السند الأساسي، الأهم لمالية البلديات والذي يؤدي في غالب الأحيان إلى عجز البلديات، أو زعزعة استقرارها المالي.

بعض الأرقام عن بلدية تلمسان

وتطبيقاً لهذا التحليل على بلدية تلمسان، فهذه الأخيرة ليس بمقدورها الخروج عن هذه القاعدة الحتمية التي أجبرها عليها المشرع الجزائري.

من المعروف عن مدينة تلمسان هو كثرة نشاطها التجاري وتنوعه وكذا توفرها على مناطق صناعية تحوي مختلف الصناعات، الشيء الذي يوفر للبلدية موارد جبائية هامة ومستقرة تجعلها في منأى من أي عجز مالي، غير أن واقعها يحدث بغير هذا.

وحتى نحافظ على نفس النظام في التحليل سوف نستعرض الموارد المالية للبلدية لإيجاد نسبة ما تمثله الجباية إلى مجموع هذه المصادر ومن ثم استظهار الخلل في التحصيل وما ينجر عنه.

على مستوى بلدية تلمسان تمثل هذه الموارد الجبائية كذلك نسباً عالية تصل إلى حدود 90% ، حسب ما سنبينه في الجدول أدناه لثلاثة سنوات متالية : 1998 و 1999 و 2000

¹ - أ. محمد "ديون البلديات تجاوزت 56 مليار" في الخبر ليوم 22 جوان 200

جدول رقم 32: موارد قسم التسيير بلدية تلمسان (1998 الى 2000)

(الوحدة بالدينار الجزائري)

%	2000	%	1999	%	1998	طبيعة الإيرادات
0,51	2074.060	0,60	2.696.260	0,59	2.314.830	متوحّجات الاستقلال
3,90	15.704.940	3,46	15.433.266	2,08	8.124.319	ناتج الأملاك العمومية
5,04	20.289.685	3,45	15.408.915	4,96	19.395.024	تحصيلات ، اعانت ومساهمات
0,04	164.100	0,05	243.910	0,10	400.170	متوحّجات صندوق الأموال المشتركة
5,82	23.468.055	10,98	48.962.871	10,01	39.114.932	ضرائب غير مباشرة
83,57	336.686.179	79,34	353.883.562	81,08	316.800.918	ضرائب مباشرة
/	/	/	/	/	/	ناتج مالي
1,12	4.497.531	2,12	9.434.922	1,18	4.597.393	ناتج استثناء
100	402.884.550	100	446.063.706	100	390.747.586	المجموع

- المصدر: وثيقة داخلية "الحساب الإداري" لسنوات 1998، 1999، 1999 و 2000.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن نسبة الضرائب المباشرة وغير المباشرة تشكل المورد الأهم والأساسي لمجموع الإيرادات.

2000	1999	1998	طبيعة الضريبة
%5,82	%10,98	%10,01	الضرائب غير المباشرة
%83,57	%79,34	%81,08	الضرائب المباشرة
%89,39	%90,32	%91,09	النسبة الإجمالية

فالإيرادات الجبائية إذن تكون أصلاً بالغ الأهمية ضمن الموارد المالية للبلدية باحتلالها نسبة شبه مستقرة في حدود 90%， فحدث أي خلل في تحصيل

المبالغ الجبائية قد تتجزء عنه عوائق وخيمة بالنسبة لميزانية البلدية، في حالة ما إذا كان التحصيل يوفق التقديرات فالفرق يكون إيجابي ويحدث فائض لدى البلدية في آخر السنة يمكن استعماله في تغطية أعباء أخرى أو صرفه في تعزيز قطاع التجهيز والاستثمار، وعكس الحالة هذه تؤدي بالبلدية إلى إعادة حساباتها الأولوية وانتظار تغطية نقص القيمة الجبائية من صندوق الجماعات المحلية المشترك. فأخوف ما يخوض الأمر بالصرف هو انتظار التحصيلات النهائية للجبائية من مديرية الضرائب ومقارنتها بالتقديرات.

خلال السنة 1997 سجل عجز بقيمة 45.000.000 دج والذي حصل من نقص التحصيل الجبائي حسب الجدول أدناه:

جدول رقم 33: الإيرادات الجبائية لبلدية تلمسان لسنة 1997

(الوحدة بالدينار الجزائري)

النوع	مالي التقديرات	المال المحصلة	مالي التقديرات المضمونة (%) 90 x 1) = 3	نافذن القيمة (2 - 3) = 4	نافذن القيمة (1 - 2) = 5	ملاحظات
العمران غير المباشرة	37,267,477.00	29,373,254.23	31,290,729.30	4,417,475.07		
الرسم على قيمة المأдан	34,767,477.00	26,873,254.23	31,290,729.30	4,417,475.07		
رسم الذبح	2,500,000.00				6,823,144.38	
العمران المباشرة	246,587,140.00	182,953,035.09	221,928,426.00	47,381,313.89	47,381,313.89	
الرسم على الأنشطة المهنية	230,759,354.00	160,302,104.71	207,683,418.60			
الرسم بالختارى	15,827,786.00	22,650,930.38	14,245,007.40		6,823,144.38	
رسم العطاء						
المجموع	283,854,617.00	212,326,289.32	253,219,155.30	51,798,788.96	6,823,144.38	
نافذن / نقص القيمة			444,975.644,58			

المصدر: وثيقة داخلية بلدية تلمسان

من الجدول يمكن ملاحظة أن هنالك نقص يقدر في المبالغ بأكثر من 4000.000 دج (قيمة العجز يحسب من المبلغ المضمون من قبل الصندوق والذي يمثل 90% من قيمة المبلغ المقدر وليس كل المبلغ). أما رسم الذبح فقد حصل كل المبلغ المقدر وعليه فليس هنالك فرق فيما يخص الضرائب المباشرة: نلاحظ

وجود الحالتين حالة العجز والتي تتمثل في الرسم على الأنشطة المهنية والمقدرة بأكثر من 47 مليون دينار وهناك فائض في مبلغ الرسم العقاري والمقدر بأكثر من ١٠ ملايين دينار .

وعليه فجملة العجز تقدر ب 6.823.144,38 مقابل 51.798.788,96 كفائض فالناتج الواجب على الصندوق المشترك للجماعات المحلية دفعه للبلدية هو 44.975.644,58 = 6.823.144,38 - 51.798.788,96

فمقدار العجز الذي حقق خلال السنة المالية 1997 من التحصيل الجبائي هو : 212.326.289,32 - 283.854.617,00 = 71.528.327,68 وهو العجز الحقيقي والذي اثر سلبا على ميزانية البلدية وتمثل هذا التأثير في الانقطاع لميزانية التجهيز بحيث قدر المبلغ المقطوع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز والاستثمار ب 157.322.548,92 بينما انخفض هذا المبلغ في السنة المولدة وبعد تحقيق العجز إلى 86.000.450,40 أي بفارق 15.322.548,92 - 86.000.450,40 = 86.000.450,40 المسجل في السنة السابقة 1997.

ولحد ساعة كتابة هذه المذكرة لم يستطع صندوق الضمان التابع للصندوق المشترك للجماعات المحلية من تسديد مبلغ نقص القيمة المسجلة لسنة 1997 قد يرجع ذلك إلى اعتبار أن بلدية تلمسان بإمكانها تجاوز هذا العجز لحيوية الأنشطة التجارية والصناعية فيها .

إلا أن هذا العجز أصبح يشكل عائقا كبيرا لمواجهة جملة الأعباء والالتزامات لبلدية كبيرة كتلمسان التي يفوق عدد سكانها 130.000 نسمة بحيث سبب هذا العجز العديد من الآثار السلبية .

الآثار السلبية للعجز :

مادام أن هنالك مؤسسة إدارية تعمل على تغطية نسبة كبيرة من العجز المسجل من نقص التحصيل الجبائي والمقدرة بـ 90%， فالأشكال قد يحل شيئاً فشيئاً، غير أن هذه المؤسسة عاجزة عن تغطية هذا الأشكال.

فالعجز بالنسبة للبلدية يبقى ظاهرة تميز ميزانياتها كل سنة بحيث أن هذا العجز يرحل إلى السنة الموالية، وأن لم يغط يرحل ثانية إلى السنة الموالية وهكذا دواليك ما تكن هنالك تغطية نقص الكمية.

الشيء الذي جعل بلدية تلمسان تحافظ اقتطاع نسبياً صغير لقطاع التجهيز مقارنة بالسنوات السابقة، بالرغم من أن ميزانياتها لا تعرف عجزاً مطلقاً قد يسبب لها عدم امكانية توازن ميزانياتها السنوية.

الا أن هذا العجز له آثار على الإنجازات الميدانية، فالاقتطاع منذ سنوات 1996 إلى 2000 قد عرف المنحنى التالي:

1996 .126.591.656،70 الاقتطاع =

1997 .157.322.548،92 الاقتطاع =

1998 .86.000.450،40 الاقتطاع =

1999 .84.313.986،06 الاقتطاع =

2000 .81.272.315،03 الاقتطاع =

الملاحظ أن مباشرة بعد العجز المحقق سنة 1997 بدأ الاقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز يعرف تدهوراً كبيراً.

فتبعداً لهذا الانخفاض في اعتماد مبالغ مهمة انخفضت المشاريع المبرمجة ودب العجز في تسديد مستحقات المقاولين مما دفع بهؤلاء إلى التوقف عن إنهاء المشاريع وتعطيلها.

وأضحت العديد من مشاريع المرافق العمومية حبراً على الأوراق لم تجسد في الميدان، كما عرفت المدارس تأخذ كبير في إنجازها وتسليمها في المواعيد المتفق عليها، الشيء الذي أدى كذلك إلى إعادة تقسيم ومراجعة أسعار صفقات

المشاريع لإعادة انطلاقها وفق أسعار السوق الحالية (تحسن الأسعار) وليس المتعاقد عليها وغالباً ما تكون بالزيادة، الشيء الذي يضيف تكاليف جديدة للمشروع.

ولمقارنة النتيجة المحققة منه سنة 1997، لقد تحقق عجز آخر سنة 2000 غير أنه أقل من مبلغ التقديرات المضمون، والذي يتحمله الصندوق المشترك للجماعات المحلية، هنالك تحصيل ناقص للجباية غير أن هذا النقص أو العجز لا يتعدى ١٠٪ من المبالغ الإجمالية الجبائية وعليه سوف يدرج ضمن ميزانية البلدية كما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول رقم 34: الإيرادات الجبائية لبلدية تلمسان 2000

(المبالغ بالدينار الجزائري)

الإيرادات	فائض القيمة $(1 - 2 = 5)$	ناقص القيمة $(2 - 3 = 4)$	مبالغ التقديرات المضمنة $(\%90 \times 1) = 3$	المبالغ المصطلحة	مبالغ التقديرات	النحو
الضرائب غير المباشرة	3,379,782.14	22,101,295.50	22,971,513.36	28,806,995.00		
الرسم على النسبة المضافة	3,379,782.14	22,101,295.50	18,721,513.36	24,556,995.00		
رسم الدخن			4,250,000.00	4,250,000.00		
الضرائب المباشرة	923,888.34	0.00	95,539,355.10	280,239,963.47	287,185,429.00	
الرسم على الاستهلاك المحلي	923,888.34			181,954,478.34	181,030,590.00	
الرسم العقاري + التعليم			19,267,065.90	20,179,400.13	21,407,851.00	
الدفع المرافق			76,272,289.20	78,106,085.00	84,746,988.00	
المجموع	923,888.34	3,379,782.14	117,640,650.60	303,211,476.83	315,992,424.00	
نافذ / نقص القيمة		٣٧٦٨٤٢٠٩٠ ٣٧٦٨٤٢٠٩٠ ٣٧٦٨٤٢٠٩٠				

المصدر: وثيقة داخلية لبلدية تلمسان.

وعليه وبعد احتساب مبالغ التقديرات المضمنة تحقق نقص واحد فقط في الرسم على القيمة المضافة بمبلغ ٣,٣٧٩,٧٨٢,١٤ بينما هنالك فائض أو زائد في القيمة بعد احتساب مبلغ التقديرات، حتى وأن حصل هنالك عجز بمبلغ:

.923,888.34

$3,379,782.14 - 923,888.34 = 2,455,893.80$. و هكذا تسجل

البلدية نقص آخر في قيمة التحصيلات الجبائية لسنة 2000، غير أن هذا العجز لم يسد من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، على غرار العجز المسجل في السنة المالية 1997.

و خلاصة القول أن نقص التحصيل الجبائي يعتبر عامل من العوامل التي تدخل العديد من البلديات في ديمومة العجز، وحتى لو كانت البلدية ذات قاعدة اقتصادية كبيرة. إلا أن هذا العامل يجعلها تقاعس عن تأدية العديد من صلحياتها بصفة منتظمة وقد تؤدي إلى تعطيل العديد من المشاريع في شتى القطاعات التعليمية الصحية الثقافية وغيرها.

اضافة إلى هذه الظاهرة يجدر بنا أن ننطرق إلى ظاهرة لا تقل خطورة من هذه إن لم نقل هي الأخطر، وهي ظاهرة تفاوت التحصيل الجبائي من منطقة إلى الأخرى من بلدية إلى الأخرى من جهة إلى أخرى وهذا. وسوف نستكشف أن هنالك بلديات لا تتوفر إلا على النذر التسبيير من هذا المنتوج.

ثانياً: تفاوت التحصيل الجبائي:

باستثناء الموارد الجبائية إلى الأنشطة الاقتصادية والتجارية يكون المشرع الجزائري قد ساهم وبشكل معنير في حرمان البلديات الريفية والصحراوية التي تقل أو تنعدم فيها مثل هذه الأنشطة الاقتصادية تتمرّكز في الشمال الشيء الذي يجعلها تميّز عن البلديات الريفية، السهوبية الداخلية والصحراوية بكثرة مواردها المالية، وقد أظهرت الدراسات¹: أن 57% من البلديات العاجزة هي عبارة عن بلديات ريفية، بينما تشكّل نسبة العجز في البلديات الحضرية نسبة لا تتجاوز 18%.

وتعتبر هذه البلديات ذات دخل جبائي ضعيف لا يمكنها حتى من مواجهة المصارييف الإجبارية وخاصة أجور العمال ناهيك عن تحفيز التنمية المحلية، فهذه البلديات يقل فيها النشاط الاقتصادي إلى أقصى حد وقد ينذر في البعض الآخر.

لقد سجل صندوق الجماعات المحلية المشترك سنة 1999 - 1207 بلدية عاجزة استفادت من إعانات إعادة التوازن بميزانيات لسبب نقص التحصيل الجبائي من جهة وارتفاع أعباء والأجور والمرتبات أي بين ظاهرة تزايد الإنفاق ومحظوظة التحصيل الجبائي، من بين هذا العدد الهائل من البلديات الذي يمثل 78% من مجموع بلديات الوطن هناك 1086 بلدية ذات دخل أقل من المعدل الوطني، أي أن مستوى إيراداتها بالنسبة لكل ساكن أقل من المعدل الوطني المقدر

¹ - CeNEAP « Refonte du système fiscal », Op cit P : 55.

ب 647,04 دج سنة 1999 وتمثل هذه البلديات نسبة 70% من مجموع بلديات الوطن.

ذلك من بين البلديات هناك 967 بلدية تقل إيرادات الفرد الواحد فيها عن 500 دج سنويا، وتتركز هذه البلديات في الهضاب العليا والجنوب الغربي¹، أي أن لهذه البلديات وجود هيكلٍ فقط، وجود ليس فيه أي حياة اقتصادية، ثقافية أو تربوية.

ولعل المثال الذي سوف نسوقه عن بعض البلديات ولاية معسکر يعبر بصدق عن مدى هذا التفاوت بين البلديات الأم التي يكثر فيها النشاط الاقتصادي وبالتالي الموارد الجبائية وبالتالي استغنائها عن المساعدات الخارجية وبلدية تغنيف التي تعتبر أقل مردودية من حيث الجبائية وبالتالي ظهور الحاجة إلى مساعدة الخارجية ثم تليها بلدية هاشم والتي تعتبر أقل حظا من البلديتين الأوليتين وبالتالي احتياجها إلى الموارد الخارجية يكون أكثر. حسب الجدول التالي:


جدول رقم 35: إيرادات قسم التسيير لبعض بلديات معسکر

(الوحدة بالدينار الجزائري)

البلديات طبيعة الموارد الموارد الجبالية	البلديات					
	بلدية هاشم	بلدية تغنيف	بلدية معسکر	المبالغ (دج)	النسبة	المبالغ (دج)
النسبة	المبالغ (دج)	النسبة	المبالغ (دج)	النسبة	المبالغ (دج)	النسبة
39.41%	8,416,339	59.47%	37,010,098	69.69%	154,912,663	
39.19%	8,369,427	58.14%	36,178,367	60.95%	135,476,784	ضرائب مباشرة
0.22%	46,912	1.34%	831,731	8.74%	19,435,879	ضرائب غير مباشرة
5.42%	1,158,268	6.32%	3,931,859	6.92%	15,378,787	موارد التسيير
1.72%	368,334	0.00%	0	6.66%	14,807,446	إيجار الأملاك السكنية
3.70%	789,934	6.32%	3,931,859	0.25%	564,960	مدة حات الاستهلاك
0.00%	0	0.00%	0	0.00%	6,381	باتجٌ مالي
55.16%	11,780,001	34.21%	21,286,800	23.39%	51,992,132	متوجات أخرى
15.03%	3,209,336	3.35%	2,081,925	11.71%	26,022,355	تحصيل، إعارات، مساهمات
21.92%	4,681,399	3.11%	1,934,325	0.10%	219,900	مدة حات من جم
8.02%	1,712,104	22.68%	14,110,832	0.73%	1,629,354	باتجٌ استثماري
10.20%	2,177,162	5.08%	3,159,718	10.85%	24,120,523	باتجٌ، أداء المهامات المالية
100.00%	21,354,608	100.00%	62,228,757	100.00%	222,283,582	السنة
						المجموع

¹- بوطالب برأهمي: ضعف الموارد المالية المحلية وضرورة تقويتها" مذكرة السنة الثالثة، المدرسة الوطنية للإدارة لسنة 1998 ص:

1- ن. رياض: "المقر يزحف بشكل مخيف على الجزائر العميقه"، في الخبر ، 04 أفريل 2001 .



ملاحظات:

الشيء الذي يمكن ملاحظته بعد استقرار هذه الأرقام هو ظاهرة تراجع الموارد الجبائية بالنسبة للبلديات الثلاثة، بحيث تكون 70% من مجموع الموارد في بلدية معسکر الأم ثم تتراجع إلى 60% في بلدية تغليف ذات النشاط الاقتصادي الأقل ثم تصل في بلدية هاشم إلى 40% وبالمقابل يعوض الصندوق المشترك للجماعات المحلية هذا النقص من 00% في بلدية معسکر إلى 22% في بلدية هاشم، أي أن نقص المصادر الجبائية الناتجة عن النشاط الاقتصادي تعوض عن طريق الصندوق.

تشكل موارد التسيير النسبة الأقل في كل البلديات بحيث تتراوح بين 6% و 05% من جملة الموارد المالية للبلديات على اختلاف قيمة المبالغ المحصلة.

تشكل المنتوجات الأخرى التي تتدرج ضمنها مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية 24% في بلدية معسکر و 34% في

بلدية تعنيف بينما يشكل 55% في بلدية هاشم 21% منها مساعدات الصندوق المشترك، مقابل 40% من الموارد الجبائية، الشيء الذي يعكس حقيقة هذا التفاوت بين البلديات الكبرى ذات النشاط الاقتصادي (التجاري والصناعي) الهام والذي يوفر للبلديات هذه وضعية مالية سليمة، وبينما الخل بمجرد التحول إلى البلديات ذات النشاط الصناعي والتجاري، الأقل أو النادر، وهنا يبرز أهمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي تحتم عليه وضعية هذه البلديات التدخل لتدارك هذا النقص ومواجهة الاختلال الذي يصيب هذه الأخيرة سنويا.

فالعيوب اذن ليس في تواجد البلديات، إنما في أصل تكوين الجبائية المحلية فالتفاوت الحاصل، سببه طبيعة المحاصيل الجبائية التي تتركز على الأشطة التجارية والصناعية المتمرزة في المدن الكبرى، التفاوت هذا يبقى ما بقي من النظام الجبائي بصيغته الحالية لا يغطي اعتبارات خصوصيات البلديات في كل ولاية، وخصوصية كل منطقة من مناطق الوطن بكل شياعته واختلافاته.

إن نمطية الإيرادات المفروضة على نمطية معينة من الانفاق المخصصة لجملة من الصلاحيات المخولة للبلديات على اختلافها يبقى عامل خلل بارز لا يمكن تداركه الا بنظام جبائي مخصص وفق خصوصيات كل منطقة من مناطق المعمور.

على مستوى ولاية نلمسان كان عدد البلديات ذات الدخل الفردي الأقل من المستوى الوطني يقدر بـ 42 بلدية من أصل 53 بلدية سنة 1997 بحيث كان المعدل الوطني يساوي 407.06 دج سنويا وبمبلغ اجمالي يساوي 76.305.533,00.

ليصل عدد البلديات العاجزة سنة 1999 إلى 46 بلدية بينما نقص عدد البلديات التي تمثل ايرادات الفرد فيها أقل من المعدل الوطني والذي أصبح يعادل

6.17.0.1 دج للفرد الواحد سنوياً، 39 بلدية وقدرت المساعدات بـ 103.569.327 دج¹، فجل هذه البلديات تفتقر إلى الأنشطة الاقتصادية ذات المداخيل الهامة، وعليه تبقى دائمًا دون إيرادات لمواجهة نفقاتها الاجبارية. فوجود هذه البلديات هو عبارة عن وجود صوري أو أنها انشأت اصطناعياً. لا تستند إلى أي حياة اقتصادية تتمويل منها.

إن هذا التفاوت في الأنشطة الاقتصادية الذي تستند إليه الجباية المحظية هو أصل التفاوت الموجود أصلاً بين البلديات، بلديات غنية على أساس أهمية قاعدتها الاقتصادية، وأخرى فقيرة والتي الأقلية لضعف نشاطها الاقتصادي.

صحيح أنه في إطار مواجهة الأعباء العمومية يجب أن يكون لدولة دخل من كل الأنشطة التي يتميز بهاإقليم أو منطقة، بحيث أن هذه الأموال العمومية تذهب للانفاق في أوجه ما يعود بالنفع على كل المجموعة السكانية لا تخصص لفرد على حساب فرد آخر أو منطقة دون غيرها، ومادامت البلدية هي التمثل القاعدي لهذه السلطة المركزية والخلية الأساسية الأقرب إلى المواطن، كان لزاماً عليها مواجهة هذه الأعباء المخولة إليها بغيرات من المجموعة التي تمثلها وتتهر على توفير جل الخدمات في حدود إمكانياتها المالية.

إلا أن نمطية النظام الجبائي المفروض على كل بلديات الوطن أبرز وبدرجة كبيرة التفاوت والتمييز الموجود بين مناطق الوطن الواحد ولم يأخذ في الحساب ميزة كل منطقة على الأخرى أو كل جهة من جهات الوطن عن الأخرى، وحتى كل بلدية داخل الولاية وميزتها عن بلدية أخرى.

وباستفحال ظاهرة الإرهاب في السنوات الماضية، ازداد عجز البلديات عن مواجهة حاجات المواطن الأساسية، بحيث اضطر العديد من التجار إلى غلق دكاكينهم محلاتهم بسبب قلة الزبائن الذين كان أغلبهم من عمال المصانع

¹ - أصدائق المشترك للجماعات المحلية: "محصنة النشاطات المالية للصندوق المشترك للجماعات المحلية سنوي 1997 - 1999" دير ساره!

و الوحدات الانتاجية التي تعرضت للتخرّب، فتراجعـت نسبة التحصيل الجيـانـي و انعكـس ذلك على الخدمات المدرـسة والصـحيـة¹.

كما أن بالنظر إلى مكونات المنظومة الجبائية، يستدعي الانتباه إلى حجم
الضرائب والرسوم على الأنشطة المهنية حسب هذا الجدول لسنوات 1999،
2000، 2001² لبلدية تلمسان:

جدول رقم 36: الإيرادات الجانحة البلدية تلمسان (1999-2000-2001)

(الوحدة بالدينارات الجزائرية)

2001	2000	1999	السنوات
186,658,371	181,030,590	186,483,183	الرسم على النشاط المهني
25,061,553	21,407,851	71,916,387	الرسم العقاري و رسم التطهير
83,364,219	84,746,988	74,465,261	الدفع الجزافي
17,210,079	24,556,995	33,174,112	الرسم على القيمة المضافة
312,294,222	311,742,424	316,038,943	مجموع الإيرادات

أمصدر، ونقطة داخلية "تحدد تقدیرات التحصیلات المدرائية ذات مصدرو حاصل". ذکر ساققا، مینه ات 1999، 2000، 2001

في سنة 1999 الرسم على النشاط المهني يكون النسبة ٥٩٪ من مجموع الضد انت.

في سنة (٢٠٠٢) الرسم على النشاط المهني يكون النسبة ٥٨ % من مجموع الضرب انت.

في سنة 2001 الرسم على النشاط المهني تكون النسبة 59% من مجموع
الضرائب.

ن، واعتبر "الفقر يزحف بشكل مخيف على الجزائري العميلاة"، في الخبر ، ١٤) أفريل ٢٠٠١، سبق ذكره تحديد تقديرات التحصيلات الميزانية ذات المصدر الجبائي" وثيقة داخلية، سابق ذكرها، سنوات ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١.

النتيجة أن أهم نسبة من العائدات الجبائية التي تكون العمود الفقري للبلدية تستند على الأنشطة التجارية زيادة على الرسم على القيمة المضافة والذي بدوره يجيء من الأنشطة الاقتصادية.

من هذا المنطلق وفق هذا التحليل، ما مدى إيراد البلدية من هذا الصنف من الضرائب التي تتفق إلى هذه الأنشطة، وعليه فالبلديات المستفيدة من هذا الرسم يقتصر على البلديات الصناعية والتجارية فقط دون سواها من البلديات الريفية¹.

مع العلم أن هذه الأخيرة تمثل أكبر عدد من بلديات الوطن، إيرادها من هذا المحصول قليل جدا نقل بذلك على أساس نكرة الأنشطة المهنية بها.

وعلى هذا الأساس قد عملت النصوص المعتمدة على تكريس هذا التفاوت ميدانيا، دون اعتبار للنتائج التي قد ينجر عن هذا الإجراء والذي يعكس دوما على الدولة بصفتها الوصي الأساسي على هذه المؤسسات، وعلى ميزانياتها، باللجوء دوما إلى ما يسمى بعملية تطهير البلديات والتي يخصص لها مبلغ 6 مليارات دينار في الميزانية الإضافية لسنة 2000 و 8 مليارات دينار أخرى من الميزانية الأولية للسنة الجارية (2001)².

وصفوة القول أن تنمي نظام مالي معين وفرضه اجباري على مجموعات مختلفة من المناطق، أو إجراء غير منطقي، غالب ما يكون لصالح فئة على حساب فئة أخرى، حتى ولو كانت الفئات المتضررة هي القلة لكان الإجراء أمرا معينا، غير أن المصيبة هو أن الفئات المتضررة تمثل الغالبية، الشيء الذي يعيّب الإجراء جملة وتفصيلا.

كما أن أسناد أو تركيز أهم تحصيل جبائي على الأنشطة الصناعية والتجارية دون غيرها يجعل من البلديات التي تتعزز فيها هذه الأنشطة هي

¹ - Abdelmadjid YANAT : « Les finances des collectivités locales. Essai de présentation », OP cit P : 160.

² - ينظر - القانون رقم 02/2000 المورخ في 27 جوان 2000 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجدول ج، الجريدة الرسمية رقم 37 ، مع ج دش.

- القانون رقم 01/2001 المورخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن لقانون الميزانية لسنة 2001، الجريدة الرسمية رقم 80، للج ج دش.

الأكثر استفادة من غيرها، بحيث يجعل المناطق الريفية الفلاحية والرعوية والصحراوية والتي تمثل الأقلية أقل استفادة وأكثر عجزاً من غيرها. وبالتالي فالغريب يعود أصلاً من هذا المنظور، إلى الإجراءات والنصوص التي تعكس أصلاً هذا التفاوت بين البلديات.

الفرع الثاني

تبعية النظام الجبائي للدولة

تتمثل تبعية النظام الجبائي للعديد من الدول في عدم وجود أو الاعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية¹، فلا ضريبة إلا بموجب قانون. ولقد تبيّنت الجزائر هذا النظام، بحيث تفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، تحديد الوعاء والمعدلات، كما تقرر أيضاً عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة، وتتفرد من ذلك بمحصلة الأسد من مبالغ الجباية. أولاً: اعتماد الضرائب والرسوم:

لقد نص دستور سنة 1998 المعدل، في مادته 64 الفقرة الثالثة: أنه: "لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون".

وعلى أساس فان إنشاء أو إحداث الضرائب والرسوم هي من صلاحيات السلطة التشريعية المضمنة دستورياً، ولقد أكد عليها القانون رقم 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1984 في مادته 12 حيث تنص على أن تحصيل الضرائب والرسوم والجباية بكل أنواعها يكون سنوياً، وتضيف المادة 79 من نفس القانون أن "كل تكليف مباشر أو غير مباشر خلاف ما هو منصوص عليه في القوانين والأوامر، المراسيم، القرارات والتنظيمات السارية المفعول، تحت أية تسمية كانت فهو من نوع".

¹ - J. CATHELINEAU : « La fiscalité des collectivités locales », Armand colin, Paris 1970, P : 26.

من هذا المنطلق فإن البلدية لا تملك أية سلطة في احداث اي ضريبة او رسد، كما ان هذه الصلاحية هي من مهام المشرع ولا يمكن تفويضها للجماعات المحلية.

غير أن المشرع أعطى بعض الصلاحيات في تحديد معدلات بعض الرسوم كرسه التطهير مثلا، الا أن هذه الحصص، معتمدة بموجب قوانين المالية، وما على المجالس المحلية الا تحديد النسبة الموافقة من بين النسب المفروضة.

كما أن قرار المجلس المحلي يبقى دون مفعول حتى يتم المصادفة عليه من قبل السلطات الوصية، التي تنظر في شرعنته ثم المصادقة عليه، وبذلك تبقى سلطة المجالس المحلية اذن محدودة كما أن غياب مؤشرات محددة لعملية توزيع المنتوج الجبائي للدولة، وكذا عمليات الاعفاءات المختلفة المؤقتة والدائمة التي يتم اقرارها بموجب قوانين المالية السنوية يزيد أيضا من تبعية المجالس المحلية للسلطة المركزية.

فلا سلطة للجماعات المحلية على رفض او الموافقة على هذه الاجراءات التي يقرها المشرع، غير أنها ما تفرزه أو تعكسه هذه الاجراءات على المستوى الميداني، فالاعفاءات قد تؤدي إلى خفض مردودية الجباية دونما أن يكون للبلديات احتياطات لمواجهة هذا النقص سوى اللجوء إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثانيا: تحصيل مختلف الضرائب والرسوم:

ان عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم هي صلاحية خاصة من صلاحيات الدولة ليس للبلديات أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصصها سنويا من مديريات الضرائب، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشر للدولة (وزارة المالية)، ليس للبلديات أية سلطة على الطعن أو الرفض، سوى الامتنال والاستلام حصصها دون أدنى مراجعة للحسابات أو إعادة تقييم، وعلى المستوى الميداني يلاحظ أن هذا

التحصيل قد يؤدي إلى إعادة توزيع هذه الموارد الجبائية بطريقة غير عادلة بين الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، فعلى سبيل المثال سنة 1985 كان التخصيص المباشر للموارد الجبائية لفائدة الجماعات المحلية يمثل 43،3%， بينما كانت النسبة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية تمثل 56،6%¹. وهذه النسبة تعتبر مؤشر لعدم العدل في توزيع حصيلة الموارد الجبائية بين البلديات.

ثالثا: هيمنة الدولة على المصادر الجبائية:

حسب التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989، خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% بينما النسبة المخصصة للجماعات المحلية لا تمثل سوى 25% من مجموع الإيرادات الجبائية.

قبل الإصلاح الجبائي سنة 1992:

حسب قانون المالية لسنة 1995 أي بعد 03 سنوات من تطبيق الإصلاحات الجبائية كانت الجباية العادية تشكل حوالي 15% من الناتج الداخلي الخام بمبلغ يفوق 160 مليار دينار، في حين كانت الجباية المحلية لا تشكل سوى 3% من هذا الناتج بمبلغ يقدر بحوالي 45 مليار دينار²، وبعملية حسابية بسيطة يمكن استنتاج النسبة التي تعود للجماعات المحلية من تقسيم المبلغ المخصص لها وهو 45 مليار على مجموع الجباية العادية وهو $45 + 160 = 205$ مليار دينار فنسبة الجماعات المحلية $= \frac{45}{205} \times 100 = 21,95\%$ ، والباقي إذن يعود إلى ميزانية

205

الدولة بنسبة (78,05%).

¹ - A. YAKER : « La redistribution des ressources fiscales au niveau des collectivités locales' » Etude réalisée pour la commission nationale de la réforme fiscale en 1988, ministère des finances, P : 3.
² - Houcine AKLI « Cours des finances locales » op. cit P : 16.

وبالنظر إلى التركيب الجبائية المحلية حسب الجدول أدناه يمكن استنتاج ما

أسلفنا:

جدول رقم 37: طبيعة الموارد الجبائية

طبيعة الضريبة	الدولة	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
رسم التطهير	/	%100	/	/	/
الرسم العقاري	/	%100	/	/	/
الرسم على النشاط المهني	%5,49	%10,65	%29,41	/	/
الدفع الجزائي	%20	%60	%20	/	/
الضريبة على الممتلكات	%60	/	%20	/	%20 للصندوق الوطني للسكن
الرسم على القيمة المضافة	%85	/	%60	/	%10
رسم الذبح	/	%100	/	/	/
رسم الإقامة	/	%100	/	/	/
الرسم الخاص على رخص البناء	/	%100	/	/	/
الرسم الخاص على رخص الإعلانات و الصنائع المهنية	/	%100	/	/	/
إنابة الرعي	%30	/	%70	/	/

من خلال هذا الجدول الذي يمثل الجبائية المحلية والمراد بها تلك الخاصة بالجماعات المحلية، فنلاحظ أن الدولة بالإضافة إلى المجموعة المعترفة من مختلف الضرائب والرسوم كالضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي ومختلف الحقوق والرسوم الجمركية زيادة على الجبائية البترولية فهي تشارك الجماعات المحلية في نسب بعض الضرائب كالرسم على القيمة المضافة

التي تأخذ منها حصة الأسد (85%)، من جهة، أما من جهة أخرى، فالرغم من صغر النسبة المخصصة من الضرائب للجماعات المحلية إلا أنها تشارك مع البلديات فيها كل من الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ومن ثم فإن العائد منها للبلديات أقل مما أسلفنا.

زيادة على الإجراءات التي اتخذتها الدولة بعد التقسيم الإداري لسنة 1984 فيما يخص الجباية المحلية، بحيث أنها سحبت من الجماعات المحلية 10/2 من الضريبة على الأجور والمرتبات (I.I.S) بموجب قانون المالية لسنة 1986 لفائدة ميزانية الدولة، بحيث قدر نقص القيمة الجبائية لتلك السنة ب 1000 000 000 دج، كما أنها لجأت إلى تخفيض حصة الجماعات المحلية من الرسم على القيمة المضافة من 17% إلى 15% بموجب قانون المالية لسنة 1995، وأخيراً إلغاء الرسم على العمليات البنكية والتأمينات (TOBA) والتي كانت يستفيد منها كلياً الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب قانون المالية لسنة 1997 والذي ترجم بخسارة مالية تقدر ب 6000 000 000 دج.

ومن ثم يمكن القول أن العائد منها للبلديات هو أقل مما أسلفنا.

وخلاصة القول: أن تبعية النظام الجبائي للدولة، خلق نوع من اللاعدالة في إعادة توزيع الدخل بين مختلف مؤسسات الدولة، بحيث تعود حصة الأسد لميزانية الدولة، بينما تبقى حصة الجماعات المحلية عموماً والبلديات على وجه الخصوص تعاني من نقص وضعف وفي بعض الحالات ندرة الموارد المالية، الشيء الذي يجعلها دائماً تحت رحمة المساعدات التي تقدمها الدولة إلى هذه الخلايا الأساسية القاعدية الممثلة لها.

هذه التبعية في النظام الجبائي وبالتالي في الموارد المالية تجعل من البلديات تقتند إلى أي استقلالية مالية أو شخصية اعتبارية في إنجاز القرارات المحلية، وبالتالي نقص الموارد الذي أدى بالعديد من البلديات إلى إعلان حالة

العجز ، يبقى همها الوحيد هو تسديد النفقات الضرورية التي أجبرها القانون على تسديدها ، كأجور العمال و مختلف مصاريف قطاع التسيير والاقتطاعات الإجبارية . ومن هذا المنطلق ، ما بقي لرئيس البلدية من مهام سوى مصالح الحالة المدنية أو تلك التي يقوم بها كممثل للدولة فقط ، لا كمنتخب محلي يسعى إلى تجسيد برنامجا معينا تم على إثره انتخابه .

إذن فإشكالية النظام الجبائي يعتبر أصل المشاكل التي تتضيّط فيها البلديات سواء من حيث حدود النظام الجبائي الذي فرض كنمط موحد على البلديات تختلف باختلاف تضاريس البلاد شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً الشيء الذي أدى إلى ذلك التفاوت الكبير في الموارد المالية بين مختلف بلديات الوطن وحتى داخل الولاية الواحدة، فالبلدية الأم هي صاحبة الامتياز من حيث أنها تتمرّكز فيها كل الأنشطة الاقتصادية وتقل في جل الأخرى الباقية .

المطلب الثالث

عدم تطابق الموارد مع الأعباء

ان أعباء البلديات عديدة ومتعددة، فزيادة على اختصاصاتها التقليدية من إنشاء وتسهيل وتنظيم المصالح العمومية الإجبارية كإصلاح الطرق والأرصدة وجمع النفايات المنزلية، اقتداء وتسهيل والتصرف في الممتلكات، واستنادا إلى وجهتها الالامركزية أُسندت للبلديات عدة صلاحيات في مختلف المجالات، كالاقتصاد، والتعهير، السكن، التعليم والثقافة والبيئة¹.

ولقد انتهج المشرع الجزائري نفس المسار في إسناد لجملة من المهام إلى هذه المؤسسات المحلية منذ اعتماد هذه الأخيرة كخلية أساسية للدولة.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية وفق القوانين التالية:

لقد أُسندت للبلديات صلاحيات كثيرة و متنوعة منذ أن خصها المشرع الجزائري بقانون مستقل عن قوانين مؤسسات الدولة الأخرى، ابتداء من أول قانون بلدي سنة 1967، إلى غاية صدور القانون الثاني سنة 1990، و سوف نستعرض مجلل هذه الصلاحيات و الاختصاصات بشيء من الاختصار.

أولا: الصلاحيات وفق القانون البلدي لسنة 1967 :

لقد عرف القانون البلدي لسنة 1967 البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية، السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية..."². من خلال هذا التعريف تستخلص أن البلدية: اختصاصات عدة وصلاحيات كبيرة في جل مناحي الحياة الاجتماعية، فحسب المصدر نفسه يسترسل المشرع في الكتاب الثاني: "اختصاصات البلدية" في سرد الصلاحيات في ثمانية فصول.

وتنتمي هذه الاختصاصات في:

¹ - Raymond Muzellec : « Finances publiques » op. cit p. 111.

- الأمر رقم 24/67 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي سبق ذكره المادة الأولى.

التجهيز والإعاش الاقتصادي.
التنمية الفلاحية.
التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية.
التوزيع والنقل.
التنمية السياحية.
السكن والإسكان
الإنعاش الثقافي والاجتماعي.
الحماية المدنية
وزيادة على قيامها بمهام الإدارة العامة.
وبالنظر إلى عناوين جل هذه القطاعات، يمكن الجزم أن كل قطاع يحتاج إلى ميزانية مستقلة، وإذا قلنا بضعف الموارد وبالضغط الديموغرافي فإن تلبية الطلب على هذه الحاجيات أو القيام بجل هذه المهام أمر بعيد المنال¹.
ولأجل تقدير الاعتمادات الواجب توفرها لتجسيد كل هذه الصلاحيات عمدت اللجنة الوزارية المشتركة لأجل إصلاح الجباية المالية المحلية سنة 1985 إلى إعداد بطاقة استفسارية تخص البلديات تبرز فيها المبالغ المخصصة بكل نشاط من مواردها المالية الذاتية والاحتياجات الحقيقة لكل نشاط منها وإظهار نتيجة الفرق بينهما أي الموارد الذاتية والموارد الضرورية للتغطية الحقيقة لتكلفة هذه المهام. ولقد تم إعداد جدول ابتداء من هذه البطاقات الاستفسارية.

¹ - Essaid TAIB : « Note sur les problèmes de gestion de la commune » Bulletin du C.D.R.A.
E.N.A. Alger. N° 1. 1990 P : 03.

جدول رقم 38: احتياجات تمويل البلديات سنة 1985

(الوحدات بالدينار الجزائري)

القطاعات	الإمدادات 1985	الاحتياجات الحقيقة	الإنحراف
الهيكل الأساسية	107.907.019	444.952.160	343.045.141
النقل	108.110.507	298.500.811	190.390.304
السياحة	19.404.148	169.901.083	150.450.935
الشؤون الدينية	142.002.791	347.028.171	205.025.380
النشاط الاجتماعي	220.977.185	483.858.905	262.881.320
الطرق، الماء، التطهير و الإنارة	1.152.607.185	2.036.431.058	833.823.873
الشباب، الرياضة و الثقافة	89.133.731	513.044.222	423.910.481
التعليم	790.329.055	1.061.153.142	271.424.087
المستخدمين	3.564.440.132	4.100.496.286	536.056.154
أعباء أخرى	421.738.666	421.738.666	00
المجموع	6.610.650.808	9.877.696.504	3.267.045.696

المصدر : Abdelmadjid YANAT : « Les finances des collectivités locales, Essai de présentation », dans : « L'administration territoriale au Maghreb », ouvrage collectif. Publication CMERA ed guessous. RABAT, 1989 P : 167.

أظهرت نتيجة هذا التحقيق، أن كل القطاعات التي هي من صلاحيات البلديات، لا تكفي مواردها الذاتية لمواجهةها، ولأجل ذلك فهي دائماً تحتاج إلى موارد إضافية ضرورية لمواجهة أعباء كل هذه القطاعات، إضافة إلى ذلك فقد أنتجت هذه الأوضاع 73 حالة عجز، استدعت تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية من أجل المساعدة وإعادة توازن ميزانياتها بمبلغ إجمالي يقدر بـ 49.606.604 دج¹.

¹ - Abdelmadjid YANAT : « Les finances des collectivités locales, Essai de présentation », dans : « L'administration territoriale au Maghreb », ouvrage collectif. Publication CMERA ed Guessous. RABAT, 1989 P : 167.

فالجدول يبرز جليا أن جل القطاعات المسندة مسؤوليتها إلى البلديات تحتاج إلى أكثر من ضعف الاعتمادات المتوفرة لديها، ولتأمين السير الحسن لأي قطاع ومواجهة أعباءه يحتاج إلى مساعدات كبيرة من الدولة، فعلى سبيل المثال تحتاج

البلديات لإنجاز الهياكل الأساسية أربعة (04) أضعاف الاعتمادات المتوفرة لديها ، إنجاز الطرق وجلب المياه الصالحة للشرب، التطهير والإنارة العمومية تحتاج إلى قرابة الضعفين، النشاط الاجتماعي يحتاج إلى أكثر من الضعفين، الشباب والرياضة يحتاج اعتمادات تفوق (05) أضعاف المتوفرة لديه. هذا على سبيل المثال لا الحصر، بحيث أنه من مجموع 6,610 مليار والتي تمثل جملة الاعتمادات المتوفرة لمواجهة أعباء كل القطاعات يجب على الدولة توفير ما يفوق 3,267 مليار دينار.

وعلى هذا الأساس، وبالرغم من وجود مصادر مالية محلية كالموارد الجبائية ومنتجات الاستغلال ومداخيل الأماكن، إلا أن القطاعات المكلفة بها تتطلب أكثر من الأموال المتوفرة لديها.

من هذا المنطلق يمكن القول بعدم تطابق الموارد مع الأعباء، بمعنى أن البلديات كلفت بأعباء مهام يستحيل عليها تجسيد كلها، بتلك الموارد المحلية المحددة.

لقد لوحظ هذا التعارض بين أعباء البلدية وبين مواردها المتاحة منذ زمن بعيد، بحيث أنه قد اعتمد قانونها قبل الولايات وأسندت لها مثل هذه الصالحيات وهي لا تزال حديثة العهد بالاستقلال، واعتبارا لهذه الوضعية، كانت ندرة الموارد المالية سيدة الموقف، واضطررت الدولة والظروف هذه الاعتراف بوجود فروق بين ندرة الموارد وحجم الأعباء الملقة على عاتقها¹.

¹ - Said BENAISSA : « L'aide de l'état aux collectivités locales ». office des publication universitaire. Alger 1983. P : 38.

ثانياً: صلاحيات البلدية وفق قانون 1990:

لكثره الانتقادات التي وجهت إلى القانون البلدي لسنة 1967، لعدم تماشيه مع الأوضاع الجديدة التي ميزتها أحداث أكتوبر 1988، مما تمخض عنه ميلاد الدستور الجديد لسنة 1989، والذي نص على التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق واعتماد التعددية الحزبية. أصدر القانون البلدي الجديد سنة 1990، الذي ألغى بموجب صلاحيات وأضيفت أخرى وأدرجت ضمن بابه الثالث: "صلاحيات البلدية" وتمثلة في^١:

التهيئة والتنمية المحلية.

التعمير والهيكل الأساسيات والتجهيز.

التعليم الأساسي وما قبل المدرسي.

الأجهزة الاجتماعية والجماعية.

السكن.

حفظ الصحة والنظافة والمحيط.

الاستثمارات الاقتصادية.

زيادة على مسؤوليتها على تسيير شؤون الإدارة العامة.

فعلى غرار القانون السابق ليس هنالك تغيير كبير في تقليص المهام والصلاحيات المخولة للبلدية، بحيث لو فصلنا في أي بند من هذه القطاعات لاستوجب منا التوقف لحساب مقدار الاعتمادات الواجب توفرها لتغطية نفقاته. ولتحديد إشكالية عدم التطبيق بين الموارد المالية المحلية والأعباء الملقاة على البلديات يجب علينا توضيح المهام المخولة للبلديات ومن هذا المنطلق يمكن إجراء تحليل موضوعي ودقيق بتمكين هذه الأخيرة من تأمين الموارد للمصالح المحلية وإقحام الدولة في المهام ذات البعد الوطني.

^١ - انظر القانون رقم ١٠٨/٩٠ الصادر في ١٧ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالبلدية، الباب الثالث: "صلاحيات البلدية".

فاثناء دراسة مهام صلاحيات البلدية يمكننا التمييز بين المهام التقليدية ذات النفع المحلي وأخرى ذات مستوى وطني.

١- المهام ذات النفع المحلي:

يمكن اعتبار مهام ذات النفع المحلي، تلك المهام التقليدية للسلطة العمومية أو المرافق العامة ولاسيما:

التنظيم وآمن الأشخاص والممتلكات.

جلب المياه الصالحة للشرب.

صرف المياه القدرة.

طرق البلدية والإنارة العمومية.

النظافة والصحة العمومية.

النشاط الاجتماعي.

صيانة أملاك البلدية.

تلك هي جملة المصالح أو المهام التي يمكن إدراجها ضمن الأنشطة ذات النفع المحلي.

٢- المهام ذات النفع أو البعد الوطني:

يمكن تمثيلها في المهام التالية:

إنجاز وصيانة المؤسسات التعليمية الأساسية.

إنجاز وصيانة المراكز الصحية.

إنجاز وصيانة المراكز الثقافية.

الشبابية والرياضة.

البيئة، الري، الفلاحة والغابات.

إن الحجم الحالي لهذه المهام يمثل عبئا ثقيلا على المنتخبين الجدد الغير متربسين وغير مكونين لتسخير الأنشطة والمصالح العمومية والتنمية¹.
لو أخذنا "الأجهزة الاجتماعية والجماعية على سبيل المثال" لمعرفة ما يكلفنا من اعتمادات، فإن التفصيل فيه يكفي بمعرفة حجم العبء، بحيث على البلدية في إشرافها على هذه المهمة أن:

- تتكلف بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها.
- صيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبابية والرياضية والثقافة والترقية، زيادة على تقديم المساعدات.
- تتكلف بإنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.
- إنجاز جميع الإجراءات لتشجيع توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعندين على الاستغلال.
- تقديم المساعدة وتشجيع تطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبابية والثقافة والرياضة والترقية.
- المشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموحدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الدينية.
- فحسب الدراسة التي أجرتها المركز الوطني للدراسات والتحاليل لأجل التخطيط CENEAP والتي مست 350 بلدية. خلص إلى أن النفقات المخصصة لصيانة المؤسسات المدرسية، وصيانة المساجد تفوق بكثير مبالغ الاعتمادات 1/10 من الدفع الجزافي المخصص لها حسب الجدول التالي:

¹ Cf.N.E.A.P: « Etude statistiques financières des communes » ANALYSE et perspectives Rapport final, Alger février 1997, document intern. non publié., P.21.

جدول رقم 38: نفقات صيانة المدارس والمساجد

(الوحدات بالدينار الجزائري)

1996	1995	1994	طبيعة النفقة/ الإيراد
819.104.671	629.920.830	576.443.516	صيانة المؤسسات المدرسية ومرافقها
58.679.873	56.685.414	53.882.922	صيانة المساجد
877.784.544	686.606.244	629.326.438	المجموع
263.335.350	258.023.724	240.312.170	إيراد 1/10 الدفع الجزافي
%30	%39	%38	نسبة التغطية

المصدر : Cc.N.E.A.P « Refonte du système fiscal », Alger 1997, document interne, non publié. Op Cit. P : 11

وبهذا المثال يتضح المقال، وعلى سبيل التقرير يمكن بهذا المنطلق تعميم القياس على جملة أعباء البلديات.

حسب الجدول، بالرغم من تزايد نمو إيراد الدفع الجزافي خلال سنوات 1994، 1995، 1996، إلا أن هذه المبالغ تبقى عاجزة عن تغطية تكاليف صيانة المؤسسات المدرسية والدينية بحيث تتراوح نسبة التغطية بين 30% و 39%. الملاحظ أيضاً أن اعتمادات الدفع الجزافي عاجزة عن تغطية تكاليف صيانة المؤسسات المدرسية لوحدها فقط دون احتساب تكاليف صيانة المساجد، بحيث أن نسبة التغطية تتراوح بين 41% سنوي 1994 و 1995 و لا تتعدى 32% سنة 1996.

فإذا كانت نسبة هذه الاعتمادات لا تغطي تكلفة قطاع واحد فلما يضاف إليها عبء آخر، وتصبح مجبرة قانوناً بالإنفاق على صيانة.

من هذا المنطلق يمكن القول سوء توزيع نسب تغطية الأعباء على القطاعات التي هي من صلاحيات البلدية.

فزيادة على عجز البلديات لمجابهة هذه الأعباء وإمكانية توفير الحد الأدنى للمصالح لخدمة المواطن أظهر آخر تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن 47% من بلديات الجزائر فقط تتتوفر على ظروف صحية ملائمة وأغلب هذه البلديات توجد في الشمال، بحيث توجد حوالي 168 بلدية تعاني من أوضاع صحية مزرية نصفها يوجد بالهضاب العليا، من أهم أعراض هذا التدهور، قلة الهياكل الصحية ونقص التأثير الطبي، وحسب الإحصائيات المتوفرة أن 450 بلدية تعاني من عجز في ميدان التغطية المدرسية. بينما تعاني 98 بلدية عوزاً كبيراً في التعليم حيث لا تتجاوز نسبة التمدرس 50% وفي بلديات الجلفة وتمنراست وأدرار لا تتعذر النسبة 20%. وانعكاساً لهذه الحالة، تفشلت الأممية بشكل واسع في المناطق المذكورة، وإنجمالاً فإن 177 بلدية يعيش سكانها فقراً مدفوعاً بتجلى في مجالات الصحة والتعليم والسكن، وبشهد الفقر انتشاراً أوسع في بلديات مستغانم والمدية والجلفة والمسيلة والولايات الأربع تمثل 40% من الجزائر بين الأكثر فقرًا.

وعموماً فإن الآثار السلبية الناتجة عن فقدان مثل الهياكل الصحية والتعليمية يعكس بصدق ضرورة وتوفر مثل هذه المرافق، بحيث أن آثارها السلبية هذه تتعذر من الفرد إلى المجتمع، إن الإنفاق في هذا المجال أمر إجباري، كإجبارية التعليم وصحة الأجسام، غير أن فقدان الموارد لتوفير مثل هذه المرافق ينبغي بخطورة الوضع في هذه البلديات. الشيء الذي يبرز جلياً ضرورة تدخل الدولة في عقلنة تمويل الصالحيات حسب مقدرة البلديات المالية وأولوية المرافق، فلكل بلدية خصوصية في نشاط معين وقطاعات معينة، بحيث لا يمكن وضع مقاييس نمطية موحدة لجملة 1541 بلدية.

١ - ن. رياض: "الفقر يزحف بشكل مخيف على الجزائر العميقة", في الخبر ، 04 أبريل 2001، سبق ذكره، ص: 5 . بتصرف.

الفرع الثاني

تضارب الصالحيات:

إن تعدد التدخلات وتعقد المهام وتضارب الصالحيات في بعض الأحيان لا يمكن البلديات من توفير التسويق الضروري لبلوغ الأهداف المخولة لهذه الأخيرة من أجل تحسين شروط حياة المواطن¹.

إن جملة هذه الأعباء وحجم هذه المهام كثيراً ما يصطدم كمطالب احتجاجات أخرى، تستدعي المزيد من الإنفاق. فزيادة على التعارض القائم بين الموارد وجسارة المهام، هناك اعتبارات أخرى تصطدم بهذا النقص كثيراً ما يؤدي إلى رداءة أداء المصالح العمومية، إن لم تؤدي إلى عجزها بالإطلاق، ويتمثل هذا التصادم في:

أولاً: أعباء البلدية وبرنامج المنتخبين:

كثيراً ما يصطدم المنتخبون الجدد مع حجم الأعباء المنوطبة بالبلدية، هذه الأعباء المتمثلة في ضرورة توفير اعتمادات دائمة، وضبط السلطات الوصية المحلية والمركزية في أولوية تجسيد المهام المخولة للبلدية، كثيراً ما يتعارض أو يضعف رغبة المنتخبين في تطبيق برامجهم التي أساسها تم انتخابهم. لسبب شحة الموارد هذه أو العجز الذي غالباً ما يصطدم به هؤلاء المنتخبون الجدد يجعلهم يتخلون عن برامجهم أمّا البعض منها أو يرجونها إلى وقت لاحق، الشيء الذي يؤدي إلى تذمر المواطن ويفقد الثقة بهم والمصالح التي يسهرون على تسييرها.

ثانياً: أعباء البلدية ومطالب المواطنين:

زيادة على الاصطدام بين صالحيات وأعباء البلدية، وبين برامج المنتخبين، غالباً ما يكون هناك اصطدام ثالث يتمثل في المطالب الآنية الملحة للمواطنين

¹ - Cc.NEAP: « statistiques financières des communes », cit. P :20.

والأمر بضرورة تلبيتها لظروف طارئة، كإنجاز شبكات التطهير. شبكات المياه الصالحة للشرب، وغيرها من المشاريع التي تحتاج إلى اعتمادات مهمة تؤدي بالمنتخبين إلى التضحيّة بمشاريع أخرى، أو الاسترزاف من الميزانية الشيء الذي يقعها في عجز آخر السنة.

ثالثاً: الخطط المحلية والخطط المركزية:

كما قد يحدث هنالك تعارض على حساب الاعتمادات المحلية بين المشاريع أو الحاجيات المعيّر عنها محلياً عن طريق برامج المنتخبين، والبرامج المحددة من قبل الأجهزة المركزية، وبالرغم من المساعدات المقدمة لقاء تجسيد هذه البرامج المركزية إلا أن هنالك فرق سالب يسجل دائماً بين الاعتمادات الممنوحة والاحتياجات الحقيقية لتجسيد البرامج¹.

بعض الأرقام عن البلدية تلمسان:

تعد جملة الصالحيات المخولة إلى البلديات أعباء تعجز البلديات عن مواجهتها. ويصعب توفير الموارد المالية الكافية للقيام بها. هذا العجز لا يقتصر على البلديات ذات الموارد المحدودة أو البلديات الضعيفة بل يتعداه إلى البلديات ذات الموارد المعترضة. بلدية تلمسان واحدة منها، فعامل نمو النشاط الاقتصادي وتزايد عدد السكان يتطلب المزيد من المجهودات من قبل البلدية لتوفير مجموعة من المطالب تتماشى وهذه الظروف.


فحسب الإحصائيات السنوية² لجملة الاحتياجات التي تبعث إلى وزارة الداخلية و بطلب منها، يمكن استنتاج مدى عبء هذه المطالب على ميزانية البلدية.

¹- المرجع نفسه، ص: 28.
- وثيقة داخلية لبلدية تلمسان.

جدول رقم 40: الاحتياجات المالية البلدية لبلدية تلمسان لسنة 1997
(الوحدة بالدينار الجزائري)

الرقم	القطاعات	الاحتياجات	المبالغ المعتمدة	الفرق
01	الطرق	25,000,000.00	13,411,401.00	11,588,599.00
02	الإنارة	30,000,000.00	22,247,144.00	7,752,856.00
03	التطهير	30,000,000.00	15,427,317.00	14,572,683.00
04	الشبيبة الرياضية و الثقافة	22,000,000.00	10,588,474.00	11,411,526.00
05	التعليم	35,087,306.00	21,693,930.00	13,393,376.00
06	المساجد	3,500,000.00	2,869,905.00	630,095.00
المجموع		145,587,306.00	86,238,171.00	59,349,135.00
نسبة التغطية =				59.23%

المصدر: وثيقة داخلية بلدية تلمسان




من خلال هذه الإحصائيات يتضح أنه مهما كانت البلدية تتمتع بصحة مالية جيدة إلا أن أعباء ومتطلبات القطاعات تزداد بتزداد أهمية المدينة تجارياً وصناعياً واجتماعياً وثقافياً وغيرها. بحيث يمكن إظهار فرق الاحتياجات والذي يمثل خلال سنة واحدة مبلغاً يناهز 145 مليون دينار سنة 1997 مقابل احتياطي معتمد يقدر بـ 86 مليون دينار لنفس السنة، بحيث أن البلدية ولكي تقوم بمواجهة جميع احتياجاتها بشكل سليم تحتاج إلى اعتمادات مالية تناهز 59 مليون دج الشيء الذي

يجعلها دائمًا في عجز عن مواجهة كل الأعباء والصلاحيات بشكل سليم، وتاخر واضح في تجسيد كل الأهداف المبرمجة، زيادة على المطالب الطارئة للمواطنين. و لقد تحقق أيضًا هذا الفرق في السنتين المواليتين 1998 و 1999، بحيث لم تتعدي نسبة التغطية 74% و 64% على التوالي حسب الجدولين و بيانيهما أدناه.

جدول رقم 41: الاحتياجات المالية البلدية لتمسّان لسنة 1998
(الوحدة بالدينار الجزائري)

الرقم	القطاعات	الاحتياجات	المبالغ المعتمدة	الفرق
01	الطرق	30,000,000.00	29,423,480.00	576,520.00
02	الإنارة	15,000,000.00	14,643,025.00	356,975.00
03	التطهير	3,000,000.00	2,442,889.00	557,111.00
04	الشبابية الرياضة و الثقافة	8,000,000.00	3,000,000.00	5,000,000.00
05	التعليم	32,164,463.00	17,705,961.00	14,458,502.00
06	المساجد	3,500,000.00	725,902.00	2,774,098.00
	المجموع	91,664,463.00	67,941,257.00	23,723,206.00
	نسبة التغطية	74.12%	67,941,257.00	المصدر: وثيقة داخلية بلدية تمسان

بيان الاعتمادات / الاحتياجات لسنة 1998




من خلال الجدول يتضح أن نسبة التغطية قد ارتفع (74.12%)، عما كان عليه في سنة 1997، غير أن هذا لا يعني أن الإمكانيات المالية للبلدية قد تحسنت بل على العكس من ذلك، حيث كان هنالك نوع من التخوف لدى المسؤولين من عدم إمكانية الوفاء بكل الالتزامات، و كذا تطبيقا لتعليمات السلطات الوصية، التي تلزم البلديات بترشيد نفقاتها و عدم اعتماد المشاريع إلا إذا توفرت مصادر تغطيتها، فعلى هذا الأساس يبقى دائما هنالك عجز في تغطية كل الاحتياجات المطلوبة.

جدول رقم 42: الاحتياجات المالية للبلدية تلمسان لسنة 1999
(الوحدة بالدينار الجزائري)

الرقم	القطاعات	الاحتياجات	المبالغ المعتمدة	الفرق
01	الطرق	40,000,000.00	24,838,134.00	15,161,866.00
02	الإنارة	30,000,000.00	22,763,266.00	7,236,734.00
03	التطهير	5,000,000.00	3,797,176.00	1,202,824.00
04	الشبابية الرياضية و الثقافة	3,500,000.00	2,525,848.00	974,152.00
05	التعليم	24,938,924.00	13,150,813.00	11,788,111.00
06	المساجد	0.00	0.00	0.00
المجموع				36,363,687.00
نسبة التغطية				64.85%

المصدر: وثيقة داخلية للبلدية تلمسان

بيان الاعتمادات / الاحتياجات لسنة 1999



بالنظر إلى جدول الاحتياجات لسنة 1999، نلاحظ إنخفاض نسبة التغطية عن السنة الماضية، فالاستنتاج الذي يمكننا الخروج به هو استحالة تغطية كل الاحتياجات المطلوبة من البلدية توفيرها، غير أن العمل على تجسيد المشاريع بطريق الأولوية، قد يعمل على تسهيل أو التخفيف من ضغط الطلب الذي لا يمكن إشباعه بحل من الأحوال (و تلك هي المشكلة الاقتصادية: محدودية الموارد و الطلب الامتناهي).

امثلة عن بعض البرامج الكبرى

وعلى مستوى البرامج الكبرى المبرمجة في إطار التجهيز والاستثمار لتنمية الهياكل القاعدية لانطلاقه اقتصادية سليمة سوف تنطرق إلى مثالين لتوضيح حجم الأعباء التي غالبا تعجز البلدية عن استكمال تجسيدها في الميدان.

أول مثال¹ خاص بإعادة ترميم مسجد سيدي إبراهيم والذي يعتبر من صميم صلاحيات البلدية، رصدت لهذه الأشغال اعتمادات تقدر ب 3.047000 دج بعد تقدير الأشغال حسب البطاقة التقنية، وكان هذا المبلغ عبارة عن إعانة من الدولة في إطار برامج المخططات البلدية للتنمية لسنة 1993. وبعد الأشغال اتضح أن هذا المعلم التاريخي يحتاج إلى ترميمات كبيرة، وتوقفت به الأشغال بعد ذلك إلى حين توفر الاعتمادات اللازمة، ثم أعيد الإعلان عن مناقصة في الجزائر اليومية في بداية سنة 1998، بحيث بعد معاينة المقاولين للمشروع، أظهرت الكشوفات التقديرية الكمية أن تكلفة الصيانة والترميم لا تقل عن 60.000.000 دج، المبلغ الذي لا يمكن للبلدية تلمسان توفيره أو تجميده إلا بعد سنتين ماليتين، وبرغم هذا العائق، اعتمدت مؤسسة عمومية وانطلقت الأشغال بنفس السنة، غير أنه تخوفا من تعليق الأشغال به لضعف الموارد المالية لتلك السنة بحيث تدعى نقص قيمة المصادر الجبائية² 45.000.000,00 دج: ولسبب أن المشروع يتعلق بمعلم تاريخي مصنف، أوقفت الأشغال به وأسندت مسؤولية ترميمه وصيانته إلى السلطات الوصية.

فمثالنا هذا يوضح حقيقة إمكانية أن تكون أعباء قطاع واحد تشكل تكاليف عالية تعجز حتى البلديات الغير عاجزة عن تغطيتها بالرغم من المساعدات التي قد تتقاضاها من الدولة.

¹ - اعتمد المثال من الوثائق الداخلية للبلدية تلمسان.

² - نقص القيمة الجبائية هي عندما تكون الإيرادات الجبائية الحقيقة أقل من تقديراتها، فتسجل البلدية بذلك بنتيجة مالية تقدر بمبلغ الفرق السالب بين التقديرات والإنجازات.

المثال الثاني¹: يخص قطاع النقل والسياحة معاً ويتعلق الأمر بمشروع ربط وسط المدينة بهضبة "اللة ستى" بالعربات السلكية المعلقة.

بحيث كان يهدف هذا المشروع إلى توفير وسيلة نقل حضرية عصرية ذات طابع سياحي يتمثل في عربات سلكية معلقة ذات أحجام صغيرة تربط وسط مدينة تلمسان بهضبة لالة ستى، أين أجزت البلدية حضيرة للتنزه والترفيه كما توفر هذه الهضبة على غابة طبيعية للترويج على النفس، كما أنها تعتبر منظراً عاماً جميلاً على مدينة تلمسان.

ومن ذلك فهي مقصد جل سكان مدينة تلمسان الباحثين عن الترفيه بحثيت يتوادون عليها العائلات كل أيام الأسبوع ناهيك عن العدد الهائل الذي يأتي بنهاية الأسبوع وخاصة أيام الحر بحثاً عن برودة الأجواء المرتفعة، كما يوجد بالجوار سد المفروش، والذي يعتبر دوره متزهاً كبيراً يقصده السكان وخاصة أصحاب هواية الصيد.

على هذا الأساس يعتبر إنجاز مثل هذا المشروع ذو أهمية كبيرة للبلدية، إذ أنه يوفر مداخل معتبرة دائمة زيادة على مداخل حضيرة التنزه، زيادة على أن هذه المنطقة تفتقر إلى وسائل النقل فجل المواطنين الذين يقصدون هذا المتنزه يذهبون بوسائلهم الخاصة.

فالمشروع إذن مربع على جميع الأصعدة سواء لجلب السواح، أو ربط المنطقة بوسائل النقل في توفير أسباب الترفيه والتنزه.

وعليه أضحى من الضروري على البلدية الاستثمار في هذا المجال الذي بدوره سوف يوفر مداخل معتبرة بإمكانها استرجاع كلفة الإنجاز وزيادة.

ولإنجاز هذا المشروع استفادت بلدية تلمسان من رخصة عامة للاستيراد "AGI" وتم الإعلان عن مناقصة دولية، وتقدمت مؤسستين: مؤسسة فرنسية وأخرى سويسرية بعرض خدماتها. وبعد فحص وتقدير العروض، فازت المؤسسة

¹- وثقة داخلية بلدية تلمسان

الفرنسية بالصفقة وتم توقيع العقد وبدأ الأشغال في شهر ديسمبر 1988. تم اعتماد مبلغ 25.000.000 دج (20.000.000 للسنة المالية 1988 و 5000.000 دج سنة 1989) لاتمام المشروع غير أن الكلفة الإجمالية كانت تفوق هذا المبلغ بكثير، بحيث عند احتساب تكاليف التأمين البحرية والبرية أصبح المبلغ يفوق 34.000.000 دج. وأختير البنك المحلي للتنمية كبنك محل الوفاء والمسؤول عن تحويل الأموال بعد استلام التجهيزات إلى بنك المؤسسة الأجنبية. غير أنه لافتقار البلدية للإطارات الكفالة فيما يخص المعاملات البنكية ومشاكل سعر الصرف، وقعت هذه الأخيرة في مشكل ثالث قد يكون أكثر حدة في تضخيم حجم الكلفة.

ويتمثل هذا المشكل في أن عند المصادقة على المشروع واعتماده كان سعر الصرف للفرنك الفرنسي = واحد فرنك فرنسي = ١،١١ دينار جزائري. ويوماً بعد يوم أصبح سعر الصرف يتضاعف، ولضعف السرعة في تنفيذ الإلتزامات من قبل البلدية في دفع المستحقات خلال أجال الاستلام بسبب البيروقراطية وكثرة الإجراءات الإدارية، وضعف الضمير المهني لدى المسؤولين، أصبحت البلدية مجبرة على توفير اعتمادات إضافية بحيث أصبح المقاول الأجنبي يطالب بمستحقاته المتعاقد عليها، والبنك يطالب بفرق سعر الصرف الذي كان يتحمله أثناء تحويل الأموال إلى بنك محل وفاء الشركة الأجنبية صاحبة إنجاز المشروع. ولهذه الأسباب وغيرها^١، أوقف المشروع بتاريخ 12 أبريل 1993، دون إنجازه.

فزيادة على فشل المشروع الذي استنزف أكثر من 17.000.000 دج، هناك تكلفة فرق سعر الصرف لا يزال لحد الآن يشكل عبنا ثقيلاً على ميزانية البلدية، فاعتماد مشروع بسعر صرف = ١ فرنك = ١،١١ دج إلى حدود

^١ - هناك أسباب أخرى تقنية أدت إلى تأخذ إنجاز المشروع مثل التراصنة الغير واقعية الشيء الذي أدى إلى اهتكاك المعدات والتحفارات التي باتت عرضة للعوامل الطبيعية دون أدنى شروط الحماية.

١ فرنك = ١١ دينار جزائري نهاية ديسمبر ٢٠٠٠ يعني بكل بساطة أن جميع المبالغ القابلة للتحويل وخاصة بالشركة الأجنبية سوف تتضاعف ١١ مرة. ومن هذا الأساس دفعت البلدية، مقابل المبالغ المدفوعة حقيقياً للشركة صاحبة الصفقة ما يعادل ٦١.٠٠٠.٠٠٠ دج قيمة فرق سعر الصرف لبنك التنمية المحلي ولا تزال تطالب بحولي ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دج كباقي للتسديد إلى غاية ديسمبر ٢٠٠٠.

وباجراء عملية حسابية بسيطة، لقد كلف المشروع وصل وسط المدينة بهضبة لالة ستى والذي لم ينجز ما يفوق $17.000.000 + 61.000.000 = 78.000.000$ دج زائد المبلغ المتبقى للدفع من فرق سعر الصرف لبنك التنمية المحلي والمقدر بأكثر من ٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دج ليصبح المبلغ الإجمالي ٩٨.٠٠٠.٠٠٠ دج^١. كما أن المبلغ المتبقى المرصد لدى بنك التنمية المحلي قابل للارتفاع إذا لم يسدد في الأجال القريبة.

والقيمة أو التكلفة الإجمالية للمشروع الذي لم يبر النور سوف تتعذر بكل بساطة ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج لمشروع قدرت كل تكاليفه عند الانطلاق بـ ٢٥.٠٠٠.٠٠٠ دج.

يمكن القول أن الاستثمارات الاقتصادية والتي هي أيضاً من صلاحيات البلدية حسب ما نص عليه القانون البلدي سنة ١٩٩٠ - غاية صناعة المنازل بالنسبة للبلديات في ظل الظروف الاقتصادية هذه ومحدودية الموارد، فكل قطاع يستدعي اعتمادات كبيرة، وقد يتطلب إنجاز مشروع استثماري بمفرده ميزانية تحهيز لعدة سنوات. فيظهر جلياً أن تنشيط الاستثمارات المحلية غير منطقي، إذا عجزت عنه البلديات القوية كيف تقوى عليه البلديات العاجزة، فمثل هذه الأعباء تستوجب إعادة

^١ - الأرقام بالتفصيل: كلفة المشروع: ٦١.٦٥٧.٨٦٥,٣٢
+ ١٧.١٠٧.٨٠٠,٨١
_____ ٢٠.٩٣٢.٨٩٠,٦٥
(مبلغ قابل للزيادة) ٩٩.٦٩٨.٥٥٦,٧٨ دج .

التكلفة الكلية للمشروع
المصدر: الوثائق الداخلية للبلدية

النظر والبحث بكل جدية في اسنادها إلى الهيئات أو المستويات التي يمكنها أن تضطلع بهذه المهام، سواء من حيث الموارد المالية أو البشرية من حسن تأطير وكفاءات...

كما أن القانون البلدي لسنة 1990 نفسه ينص في مادتيه 184. على أن ترافق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها. والملحوظ أن القاعدة غير محترمة.

فالألعاب الملقاة على البلديات تعتبر مهام تفوق طاقاتها المالية بكثير، وعليه فمن الضروري إعادة النظر في المهام والأعباء هذه حسب الطاقة المالية وخصوصية كل بلدية.

فيما يخص تطوير الموارد وإعادة تقييم الأملاك، لتحسين الحالة المالية حسب طاقة كل بلدية، الأمر الذي سوف يتجسد في الإصلاحات المرتقبة لقانون البلديات، الذي أعلن عنه الوزير المنتدب للجماعات المحلية في الملتقى الجهوي بمدينة تلمسان يومي الإثنين والثلاثاء 14، 15 نوفمبر 2000¹.

¹ - B. Soufi: « Les P/APC se défendent » in la voix de l'oranie (15 - 11 - 2000). P : 07
205

المبحث الثاني

الأسباب الوظيفية

إذا كانت الأسباب التنظيمية تعزى عجز البلديات التنموي إلى الهيئات الخارجية، بحيث تظهر هذه الجماعات المحلية بمظهر البراءة من كل ذنب، فهذا الاستنتاج وقول فيه سلطط.

من حيث أن النتائج السلبية لأثار التسيير المباشر أصبحت حديث الجرائد اليومية دون انقطاع. حتى أصبح اقتراح حلها هو الحل الملائم لسوء التسيير المسبب لكل المصائب وجرثومة العجز الدائم.

فيقدر ما كانت الأسباب التنظيمية تصب سلبيات الجهاز الإداري المركزي على المستوى المحلي، بقدر ما انصاع هذا الأخير واستسلم لهذه الحقيقة وزاد من حدة أزمتها. فبدت العقدة عقدتين توجب لكل منها حلًا مناسباً حسب كل مستوى. ولقد أجملنا تحليل هذا المبحث تحت عنوان: "الأسباب الوظيفية"، وارتئينا

تفصيله حول (٣) ثلاثة محاور:

أولها: ظاهرة تزايد النفقات، الظاهرة التقليدية لزيادة انفاق الأموال العمومية، جراء التسيير السنوي للمصالح والمرافق العامة.

ثانيها: ضعف التأطير وتدني كفاءة المسؤولين، الظاهرة المعاكسة بين الجهاز القانوني الإداري والجهاز السياسي التنفيذي.

ثالثها: ضعف منتجات الاستغلال ومداخليل العامل المنظم والعنصر المهمول في معادلة الإيرادات.

المطلب الأول: تزايد النفقات

لقد استدعي اهتمام الاقتصادي الألماني، أو دلف فاغنر منذ سنة 1892 ظاهرة التزايد المستمر لحجم النفقات، بعد أن درس هذه الظاهرة في عدد من الدول الأوروبية وانتهى إلى القول بوجود اتجاه عام نحو ازدياد أوجه نشاط الدول مع تطور الاقتصادي للجماعة، وصاغ هذا الاستنتاج في صورة قانون اقتصادي يعرف باسمه: "قانون فاغنر"، ويتلخص هذا القانون في أنه كلما حقق مجتمع من المجتمعات معدلاً معيناً من النمو الاقتصادي، رافق ذلك اتساع النشاط الدولة وبالتالي زيادة الإنفاق العام¹.

وأعطى فاغنر تفسيراً للاحظاته بدراسة أسباب اتساع نشاط الدولة، وتعدد وظائفها، فمن ناحية يؤدي التضييع إلى تعدد الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي يتطلب من الدولة التدخل المتزايد تنظيمه بزيادة الإنفاق الإداري كما يؤدي من جهة أخرى إلى زيادة الدخل الفردي الذي يؤدي بدوره إلى الزيادة في الطلب على الخدمات العامة ولاسيما التعليمية، الصحية والثقافية.

ولقد أبرز التقرير السنوي الذي أعده مجلس المحاسبة لسنة 1995 هذه الظاهرة على المستوى الداخلي، بحيث لاحظ أنه ما بين سنتي 1979 و 1993 تضاعفت الإيرادات العامة بأكثر من 07 مرات، في حين قد تضاعفت النفقات بأكثر من 14 مرة، أي أن حجم النفقات العامة قد تضاعف بمقابل مرتين الإيرادات العامة لنفس السنوات. الشيء الذي أدى إلى إفساد توازن ميزانية الدولة، فالإيرادات العادية لم تعد بإمكانها تغطية النفقات العادية، بحيث أصبح جزء هام منها يمول بالاعتماد على موارد الجباية البترولية².

كما أن تزايد النفقات المحلية هي ظاهرة عالمية. تدرج ضمن الدور التدافي للجماعات المحلية.

¹ - زينب حسن عوض الله: مبدئي المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1998 ص: 57.
² - "التدابير المقيدة في إطار عصرنة الإدارة الجبائية"، في التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995، الجريدة الرسمية رقم 76 (1997/11/19) ص: 80.

إن هذه الظاهرة خاصة ببلد دون غيره. بحيث أن نسبة الزيادة تتعدى 10% سنويا، وتخص هذه النسبة كل من ليكسنبرغ، بلجيكا والنرويج، بينما تتعداها الجماعات المحلية اليابانية والفرنسية بكثير، بحيث تقدر في الأولى بـ 16,9% سنويا و 14,2% في الثانية. في الولايات المتحدة تعددت النسبة ما بين 1955 و 1965 بينما في المملكة المتحدة كانت النفقات المحلية تمثل 12,5% من الناتج الوطني الخام سنة 1900 بينما في سنة 1967 أصبحت تمثل 15%.

ومنه لا يمكن استثناء الجماعات المحلية بالجزائر من هذه القاعدة، بحيث كانت تقدر أجور المستخدمين سنة 1962 بـ 176 مليون دينار لتصل سنة 1967 إلى 211 مليون دينار حسب الجدول التالي:

جدول رقم 43: تطور أجور مستخدمي البلديات من سنة 1962 إلى سنة 1967

(الأرقام بالملايين من الدينار)

1967	1966	1965	1964	1963	1962
211	193	172	189	145	176

ال مصدر: Said BENAISSE : « L'aide de l'état aux collectivité », ed. O.P.U 1983 Alger. P : 168.

على مستوى الجماعات المحلية تعتبر ظاهرة زيادة النفقات شيء عادي بالنظر إلى حجم الأعباء التي تقوم بها البلديات والظروف الاقتصادية التي تمثل عاملا مفعلا لهذه الظاهرة التي تزيد من إرهاق البلديات التي تتمتع بدخل مالي معنير، وتعرف البلديات العاجزة في دوامة المديونية، التي تعجز ميزانية الدولة و الظروف الاقتصادية هذه عن مدها بيد المساعدة.

لقد تمثلت ظاهرة زيادة النفقات على مستوى البلديات في عاملين اثنين، الزيادة السريعة في تطور النفقات من جهة و النمو النسبي للموارد المالية من جهة

¹ - Said BENAISSE : « L'aide de l'état aux collectivité », ed. O.P.U 1983 Alger. P : 168.

أخرى. هذه الإشكالية التي جعلت أن المصادر المالية لا تتناسب مع النفقات العمومية فكانت النتيجة زيادة نسب عجز البلديات سواء من حيث العدد أو المبالغ.

الفرع الأول: سرعة تنامي النفقات:


من خلال الدراسة التي قام بها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط CeNEAP والتي خصت 350 بلدية، من مختلف جهات الوطن، يمكن ابرأ او ظاهره سرعة تزايد النفقات. هذه الظاهرة التي لم يرافقها بزيادة موازية لlaysيرادات الشيء الذي جعل هذه النتيجة تؤثر سلبا على سلامه التوازن المالي لميزانيات أغليبية البلديات بنسب متفاوتة. ولقد خصت الدراسة سنوات 1994، 1995 و 1996 حسب الجدول أدناه:

جدول رقم 44: تطور نفقات التسيير من سنة 1994 إلى سنة 1996
(الوحدة بالدينار الجزائري)

	1996		1995		1994	طبيعة النفقات
65.36%	7,615,121,849	56.86%	6,853,497,244	69.33%	4,912,259,935	الحاجة
7.03%	819,104,671	7.71%	929,920,830	8.14%	576,443,516	مساندة و إصلاح
5.23%	609,123,386	4.73%	570,698,302	5.44%	385,148,404	الشبيهة و الرياحنة
9.41%	1,096,162,753	16.41%	1,977,980,387	2.56%	181,222,109	الشؤون الاجتماعية
7.52%	875,817,378	6.28%	756,760,634	10.13%	717,734,328	الطرق والطريق البحري
1.10%	128,187,040	1.29%	155,949,908	0.91%	64,339,630	المؤسسات الاجتماعية
2.19%	255,729,030	1.71%	205,918,867	1.69%	120,075,140	الوفود و السفر
0.50%	58,679,873	0.47%	56,685,414	0.76%	53,882,922	مساندة المساعدة
1.66%	193,253,222	4.54%	546,731,863	1.04%	73,919,527	الادارة العامة
100.00%	11,651,179,202	100.00%	12,054,143,449	100.00%	7,085,025,511	المجموع


المصدر : CeNEAP : »Résonie du system fiscal », p 09, document interne, non publié

طبيعة و معدلات نفقات التسدير - لسنة 1994




- | النفقة | النسبة |
|----------------------|--------|
| الإيجار | 3% |
| الشئون الاجتماعية | 8% |
| الوقود والبنزين | 16% |
| صيانته و إصلاح | 12% |
| الطرق التطهير الازرة | 1% |
| الادارة العامة | 2% |
| صيانة المباني | 57% |
| والرياضة | 5% |

طبيعة و معدلات نفقات التسدير - لسنة 1995




- | النفقة | النسبة |
|----------------------|--------|
| الإيجار | 16% |
| الشئون الاجتماعية | 5% |
| الوقود والبنزين | 8% |
| صيانته و إصلاح | 5% |
| الطرق التطهير الازرة | 1% |
| الادارة العامة | 2% |
| صيانة المباني | 6% |
| والرياضة | 20% |

طبيعة و معدلات نفقات التسدير - لسنة 1996



- | النفقة | النسبة |
|----------------------|--------|
| الإيجار | 7% |
| الشئون الاجتماعية | 5% |
| الوقود والبنزين | 9% |
| صيانته و إصلاح | 1% |
| الطرق التطهير الازرة | 2% |
| الادارة العامة | 0% |
| صيانة المباني | 6% |
| والرياضة | 2% |



من خلال هذا الجدول يتضح جلياً التامي المستمر للنفقات العامة لقسم التسيير والذي تشكل فيه الأجور وأعباء المستخدمين حصة الأسد والتي تفوق 60% ويعزى هذا التزايد لسبب الزيادات المستمرة في الأجور وكذا أعباء المستخدمين بحيث من سنة 1994 إلى 1996 هنالك زيادة تقارب 3 مليارات دينار أي في ظرف وجيز كانت نسبة نمو الأجور وأعباء المستخدمين تشكل 55%. وتأتي في المرتبة الثانية النفقات الخاصة بالطرق، التطهير والإنارة العمومية، ببالغ متضاعدة ويليها صيانة وإصلاح المدارس حسب ما هو موضح في الجدول.

وبالنظر إلى المبلغ الإجمالي لنفقات التسيير، نلاحظ أنه قد ارتفع من 7,985 مليار دينار إلى ما يوفق 11,65 مليار دينار أي أن هنالك نمو أو زيادة تقدر ب 3,666 أي بنسبة نمو تعادل 45,91% وذلك في ظرف 03 سنوات فقط. وعليه فالواجب أن يوازي هذا النمو المداخيل المعتمدة حتى لا تكون هذه الظاهرة عن عامل سلبي يعمل على إضعاف الطاقة المالية للبلديات.

الفرع الثاني: النمو النسبي للموارد المالية:

من المفترض أن يرافق نمو النفقات نمو موازي للإيرادات فاي نمو غير عادي غير متكافئ يؤدي إلى نتائج معينة، فإن كانت زيادة الإيرادات تفوق النفقات فيحدث فائض في ميزانية البلديات وهو شيء إيجابي بحيث يمكن استعمال هذا الفائض في تنمية القطاعات المخصصة، أما إذا كان العكس، فتتجر عنده عواقب وخيمة على البلدية، التي عليها أن تسعى إعادة توازن ميزانيتها بالطرق القانونية المفروضة.

نفس الدراسة لمركز المذكور أظهرت أن هنالك نمو للإيرادات، غير أن هذا النمو لا يتتناسب مع مقدار النفقات الشيء الذي أدى إلى زيادة العجز في عدد البلديات، الجدول أدناه يوضح ذلك:

جدول رقم 45: تنامي الموارد المالية من سنة 1994 - 1996
(الوحدة الدينار الجزائري)

النسبة	1996	النسبة	1995	النسبة	1994	طبيعة الإيرادات
2.46%	269,301,562	1.92%	205,883,964	3.21%	209,227,029	متوسط الاستغلال
5.54%	605,500,028	4.25%	455,237,785	7.07%	461,090,807	مدخل الأملak
6.57%	718,769,819	7.03%	752,539,491	9.06%	591,016,414	مساهمات الصندوق المشتركة
16.37%	1,790,493,886	20.49%	2,192,395,592	16.94%	1,104,707,461	الضرائب غير المباشرة
69.06%	7,553,858,149	66.30%	7,094,254,970	63.71%	4,154,355,081	الضرائب المباشرة
100.00%	10,937,923,444	100.00%	10,700,311,802	100.00%	6,520,396,792	الإيرادات الحقيقة لقسم التسيير

المصدر : CeNEAP : »Refonte du system fiscal », p 18, document interne, non publie.

بالرغم من تطور الإيرادات بحيث فاق مبلغ الزيادة 4 ملايين دينار إلا أنها تبقى عاجزة عن تغطية جملة المبالغ النفقية بحيث وبالمقارنة مع جل السنوات الثلاثة هنالك عجز مستمر 1,465 مليار دج و 0,714 مليار

دينار (1994، 1995، 1996) ونفس الملاحظة يمكن استنتاجها من خلال مقارنة جداول النفقات والإيرادات لقسم التجهيز والاستثمار العمومي. فيما يخص النفقات الخاصة بقسم التجهيز والاستثمار:

جدول رقم 46: تفاصيل نفقات قسم التجهيز والاستثمار من سنة 1994

(المبالغ بالدينار الجزائري)

طبيعة الإيرادات	1994	النسبة	1995	النسبة	1996	النسبة
لهمة و تجهيز المؤسسات المدرسة	1,339,996,460	9.13%	1,793,661,772	9.13%	1,978,559,720	10.30%
لهمة و تجهيز المراكز الصحية	68,628,788	0.47%	117,479,488	0.47%	86,231,207	0.67%
لهمة و تجهيز الطرق	1,640,598,792	11.18%	2,154,650,882	12.37%	2,110,749,201	13.24%
لهمة و تجهيز مختلف الشبكات مياه الشرب الآثار العمومية	1,133,725,989	7.72%	1,393,040,980	8.00%	1,478,732,685	9.28%
لهمة و تجهيز المسالك الرياضية	163,035,748	1.11%	287,937,102	1.65%	547,545,797	3.44%
لهمة و تجهيز المراكز الثقافية و المكتبات	37,732,906	0.26%	74,118,782	0.43%	93,262,879	0.59%
لهمة و تجهيز المسالك السياحية و الترفيهية	18,033,039	0.12%	24,759,579	0.14%	24,239,270	0.15%
لهمة و تجهيز المسالك الاجتماعية	30,745,384	0.21%	76,704,403	0.44%	31,082,002	0.20%
آخر (أشغال حابدة - تصلحات كهربى - المخطط التنموي...)	10,247,513,060	69.81%	11,499,886,130	66.01%	9,586,256,094	60.15%
المجموع	14,680,010,166	100.00%	17,422,239,118	100.00%	15,936,658,855	100.00%

المصدر : CNEAP : »Refonte du system fiscal», p 15, document interne, non publie.

الملاحظ من خلال هذا الجدول أن إجمالي النفقات تميل نحو النقص للأسباب الظرفية التي يمر بها الاقتصاد الوطني وتضخم الأسعار الذي تشهده هذه الفترة، غير أنه تبقى بعض القطاعات تحظى بنوع من الاهتمام نظراً لأهميتها الاجتماعية كتجهيز المؤسسات المدرسية وتهيئة وتجهيز الطرق وتجهيز مختلف الشبكات، بحيث أن الاعتمادات المخصصة لهذه المرافق لا تزال مستمرة في التصاعد وذلك لأهمية هذه المصالح في التنمية المحلية. وحتى مختلف الإنجازات

والإصلاحات التي تحظى بمساعدة الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية
عرف نوع من التراجع للأسباب المذكورة.

اما فيما يخص ايرادات التجهيز والاستثمار فتتلخص في الجدول أدناه والتي
اعتمدناها من المصدر السابق نفسه:

جدول رقم 47: تنامي ايرادات قسم التجهيز والاستثمار من سنة 1994 - 1996
(الوحدات بالدينار الجزائري)

النسبة	1996	النسبة	1995	النسبة	1994	طبيعة الايرادات
30.62%	3,826,308,138	19.81%	2,292,077,751	13.58%	1,450,392,459	(قطع) من نفقات التسيير
0.29%	36,771,555	0.32%	36,771,555	0.20%	21,390,137	الإمامات المات
59.71%	7,462,348,474	69.88%	8,086,755,754	76.31%	8,151,360,469	المساعدات (المخططات البلدية للتنمية)
1.91%	238,252,410	2.72%	315,099,445	3.22%	344,437,953	(ف) اس
5.97%	745,858,161	5.37%	621,460,053	4.34%	463,666,631	العمرف في العقارات
0.79%	98,831,909	0.96%	110,911,016	1.63%	174,353,435	العمرف في المغولات و العداد
0.12%	14,834,387	0.33%	38,398,391	0.34%	36,526,075	الموسم على الكوارب
0.60%	74,475,912	0.62%	71,437,624	0.37%	39,413,999	العمرف في السدادات
100.00%	12,497,680,946	100.00%	11,572,911,589	100.00%	10,681,541,158	الإيرادات المتبقية لقسم التجهيز والاستثمارات

CeNEAP : »Refonte du system fiscal«, p 20, document interne, non publié.

الملاحظ من الجدول أعلاه أن المساعدات المقدمة من قبل الدولة تشكل حصة الأسد بالرغم من أنها في تناقص مستمر وذلك لعجز ميزانية الدولة عن الزيادة في تمويل المشاريع المحلية بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية كما يشكل الانقطاع من ايرادات قسم التسيير الأهمية الثانية، حيث الملاحظ أنه تتفز من 14% إلى 30% لتغطية النقص الذي كانت توفره المساعدات وباجراء بين

حوالصل المجاميع ينبع لنا الجدول أدناه والذي يبرز بوضوح الفروق بين الإيرادات والنفقات لكل من أقسام التسيير والتجهيز.

جدول رقم 48: الموازنة العامة للإيرادات و النفقات لسنوات 1994 - 1995 - 1996
(الوحدات بالدينار الجزائري)

السنوات	نفقات إيرادات	1996	1995	1994
نفقات الكلية لقسم التسيير	11,651,179,202	12,054,143,449	7,085,025,511	
نفقات الكلية لقسم التجهيز	15,936,658,855	17,422,239,118	14,680,010,166	
مجموع النفقات	27,587,838,057	29,476,382,567	21,765,035,677	
إيرادات الكلية لقسم التسيير	10,937,923,444	10,700,311,802	6,520,396,792	
إيرادات الكلية لقسم التجهيز	12,497,680,946	11,572,911,589	10,681,541,158	
مجموع الإيرادات	23,435,604,390	22,273,223,391	17,201,937,950	
عجز / فائض	-4,152,233,667	-7,203,159,176	-4,563,097,727	

المصدر : CeNEAP : «Refonte du system fiscal », p 22, document interne, non publié.

الاستنتاج الذي يمكن استخلاصه من هذا الجدول ، هو ظاهرة العجز المتواصل لجملة البلديات المعنية بالدراسة، غير أن نسبة العجز في تناقص.

نسبة العجز في ميزانية التسيير تمثل 66% سنة 1994، بينما تتحفظ هذه النسبة إلى 28% في سنة 1995 ثم ترتفع منه النسبة إلى 84% لميزانية التسيير على حساب ميزانية التجهيز، ومنه فنسبة العجز لمجموع السنوات الثلاثة تمثل ميزانية التسيير نسبة 56,20% بينما تشكل نسبة التجهيز 43,80%.

وحسب الوزير المنتدب لدى الجماعات المحلية اعتبر أن 60% من ديون البلديات متعلقة بجانب التسيير¹.

¹ - "المقتني الجهوى للجماعات المحلية بالبلدية" في "الخبر" العدد 3074، الاثنين 28 جانفي 2001

وأبرزت الدراسات التي قام بها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط¹، أنه من أصل 350 بلدية هنالك 256 بلدية عاجزة و 94 الباقية سليمة ماليا، إلا أن حجم مبالغ العجز فاق بكثير حجم الفائض المحقق في البلديات المتبقية.

والملاحظ، اعتبار الدراسة التي مست 350 بلدية من مختلف جهات الوطن تقارب بكثير نسبة العدد الكلي للبلديات العاجزة ف $\frac{256}{350} \times 100 = 73\%$ ، وفي نفس السنة (سنة 1996) سجل عجز 1090 بلدية (3) أي بنسبة 70,73% من مجموع 1541 بلدية، فهذا التقارب يعكس مصداقية الدراسة.²

فصوفة القول أن ظاهرة تنامي الإنفاق دون أن يرافقها زيادة متساوية في الإيرادات أدى إلى عجز العديد من البلديات مقارنة بالسنوات السابقة بحيث لم يتعدى عدد البلديات العاجزة 63 بلدية إلى غاية سنة 1987 كما يظهره الجدول أدناه:

جدول رقم 49: البلديات العاجزة من سنة 1985 إلى 1987

السنوات	الميزانيات العاجزة	مبلغ المساعدة
1985	73	49.666.604 دج
1986	51	31.227.503 دج
1987	63	76.034.387 دج

المصدر : Abdelmadjid YANAT : « Les finances des collectivité locales » Essai de présentation dans : « L'administration territoriale au Maghreb » ouvrage collectif Publication CMERA et GUESSOUS Rabat 1989 P : 168.

كما أن غالبية هذه البلديات هي البلديات حديثة النشأة، ومن أصل 600 بلدية³، أحدثت اصطناعيا لا تستند إلى أي حياة اقتصادية أو مالية العجز لكل

¹ - CNEAP: « statistiques financières des communes » Analyse et perspective, op cit P : 15.

- " حصيلة النشاطات المالية لصندوق الجماعات المحلية المشترك سنة 1999 " سبق ذكره من 5 بمقتضى القانون رقم 109/84 الموزع في 114 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإلالي أضيفت 837 بلدية جديدة إلى 704 بلدية، ليصبح العدد 1541.

بلدية¹. عموما، أن عجز البلديات يغطيها الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب نسب كل بلدية. علما أن سبب عجز ميزانيات البلديات يعود دائما وأساسا إلى أعباء الأجور والمرتبات التي لا تزال تمثل نسبة 75% من المصاريف الضرورية لهذه الميزانيات².

لقد ساهم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمبالغ جد معتبرة لمحابية هذا العجز المتامم لجملة البلديات وإعادة توازن لميزانياتها حسب الحصيلة المختصرة في الجدول أدناه:

جدول رقم 50: اعانت الصندوق المشترك للجماعات المحلية

(الوحدات بالدينار الجزائري)

السنة	البلديات العاجزة	مبلغ الإعانة	نسبة النمو
1994	796	2.908.495.596,00	/
1995	939	4.931.373.900,00	69.55%
1996	1090	6.711.002.400,00	36.08%
1997	1160	7.945.100.002,00	18.38%
1998	1249	8.968.526.000,00	12.88%
1999	1207	8.824.474.844,00	-1.60%

المصدر: " حصيلة النشاطات المالية الصندوق الجماعات المحلية المشترك سنة 1999 "

الملاحظ أن هناك نوع من التباين بين أرقام الصندوق المشترك للجماعات المحلية والأرقام التي اعتمدها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط، إلا أن الفرق بسيط.

فمن خلال الجدول يتضح استمرار عدد البلديات العاجزة إلا السنة الأخيرة حيث لوحظ تقليص في عدد البلديات أي نقص يقدر بـ 42 بلدية الشيء الذي يؤثر إيجابيا على أموال الصندوق والتي يمكن صرفها في قطاعات التجهيز، إلا أنه

¹ - CNEAP : « Statistiques financières des communes » Analyse et perspectives. Op Cit. P : 15.

ـ حصيلة النشاطات المالية الصندوق الجماعات المحلية المشترك لسنة 1999 ذكرت سابقا

سجل عجز آخر في سنة 2000 يقدر بـ 1280 بلدية^١، الشيء الذي يبقى دائما على تدخل الصندوق.

وعلى نقيض هذه الحالات تعتبر بلدية تلمسان من البلديات التي لم يمسها هذا العجز إلا أنه بالنظر إلى الحسابات يمكن استخلاص ظاهرة تنامي النفقات، بحيث يمكن استخلاص الزيادة في النفقات التسيير بتقليله انقطاع لنفقات التجهيز.

وعلى اعتبار الاستقرار النسبي للإيرادات كان لزاماً المحافظة على استقرار توازن الميزانية وذلك بالتخفيف من ميزانية التجهيز والاستثمار، وخصوصاً أن أجور ومرتبات الموظفين في تصاعد مستمر.

جدول رقم 51: تناقص اعتمادات قسم التجهيز والاستثمار بلدية تلمسان

(الوحدات بالدينار الجزائري)

السنة	مجموع مبالغ التجهيز والاستثمار	مجموع مبالغ قسم التسيير	مجموع مبالغ التجهيز دج
1996		374.122.962	256.914.569 دج
1997		432.003.277	268.500.283 دج
1998		411.340.592	192.830.081 دج
1999		432.012.260	187.615.243 دج
2000		406.551.952	144.778.067.90 دج

- المصدر: تركيب للحسابات الإدارية بلدية تلمسان لسنوات 1996، 1998، 1999، 2000.

من خلال الجدول يتضح أنه للبقاء على نفاقات التسيير نوعاً ما مستقرة كان لزاماً التضييق بنفقات قسم التجهيز وذلك بتقليله انقطاع الخاص لهذا القسم واعتباراً أن الجزء الهام كان لتغطية مصاريف المستخدمين كما هو مبين في الجدول أدناه:

^١ - محمد بن هدار: "الفقر يزحف بشكل مخيف على الجزائر العبيقة". جريدة الخبر يوم 04 أبريل 2001، ص: 5.

جدول رقم 52: تزايد مصاريف المستخدمين بلدية تلمسان
(الوحدات بالدينار الجزائري)

السنة	مصاريف المستخدمين	نسبة النمو	الاقطاع لقسم التجهيز	نسبة النمو	نسبة النمو
1996	130.071.156 دج	/	126.591.656 دج	/	/
1997	142.203.521 دج	9,32	157.322.548 دج	157.322.548 دج	24,27
1998	163.447.552 دج	14,93	86.000.450 دج	86.000.450 دج	-45,33
1999	169.355.408 دج	3,61	84.813.986 دج	84.813.986 دج	-1,38
2000	173.632.119 دج	2,52	81.272.315 دج	81.272.315 دج	-4,17

المصدر: الحساب الإداري بلدية تلمسان لسنوات 1996، 1997، 1998، 1999، 2000.

من خلال الجدولين أعلاه يمكن القول أن الزيادة التي طبعت نفقات التسيير وخاصة منها الإنفاق على المستخدمين (أجور ومرتبات) كان على حساب الأقساط المقطعة لقسم التجهيز والاستثمار بحيث أن هذا القسط يعتبر ايراداً لهذا القسم الأخير ما عدا سنة 1997 التي ميزها اقطاع نسبية أكبر.

وعلى هذا الأساس وللحافظة على توازن ميزانية البلدية كان لزاماً التضييق بقسم على آخر.

وخلاله القول أن تزايد الإنفاق ظاهرة موجودة لا يمكن إنكارها ولا يمكن التصدي لها نظراً للتغيرات التي أتاحتها أوضاع الاقتصاد ونظراً لطبيعة المهام التي تؤديها البلديات والصلاحيات الجسيمة التي أوكلت لها بموجب القوانين المتنامية.

زيادة على التفاوت الموجود بين البلديات، البلديات الريفية، الحضرية، البلديات الساحلية والصحراوية، البلديات الشرقية والبلديات الغربية وغيرها من الميزات التي تطبع كل بلدية. غير أن اختلاف كل هذه الميزات وتتنوعها لا يجعلها في منئ عن ظاهرة تزايد النفقات التي تجدها كل بلدية حسب طاقتها المالية وقدرتها على امتصاص هذه الزيادة فعلى مستوى ولاية تلمسان ومن أصل 53

بلدية هناك 46 بلدية استفادت من إعانة إعادة التوازن خلال السنة المالية لـ 1999¹.

أي أن هناك 46 بلدية عاجزة ما يعادل 86% من بلديات الولاية 39 بلدية من جملة البلديات العاجزة استفادت من إعانة التوزيع بالتساوي على أساس أن مستوى إيراداتها بالنسبة لكل ساكن أقل من المعدل الوطني المقرر ب 647,04 دج².

و عموماً أن نفقات الجماعات المحلية تتزايد بسرعة أكبر من تزايد و نمو مواردها³.

1 - " حصيلة النشاطات المالية لصندوق الجماعات المحلية المشتركة لسنة 1999" ، سبق ذكره ، ص: 6
2 - المصدر نفسه ، ص: 2.

3 - Said BENAISSA : « L'aide de l'état aux collectivités locales » , Op Cit. P : 163.

ضعف التأثير وتدني كفاءة المسؤولين

إن التأثير الجيد لأي مؤسسة عوممية يؤدي بالفعل إلى تحسين المردودية وبالتالي تحسين أداء الخدمات العمومية، بترشيد النفقات وفق أولويات المالح وبالتالي الموافقة بين الموارد التالية المتاحة و الطلب الحقيقي على الحاجيات العمومية.

كما أن كفاءة المنتخب الذي يمثل البرامج الذي صادق عليه أغلبية الشعب. يمثل المنظم الذي يسعى من خلال الموارد المالية البشرية، المادية المتوفرة تجسد هذا البرنامج دون تفريط أو إفراط. بفضل ترشيد الإنفاق والتعقل في اختيار المشاريع.

إن لهذين العنصرين أهمية بالغة في قيادة هذه المؤسسة بكل عقلية ورشد، وخلاف ذلك بالضرورة إلى تجاوزات سلبية تؤدي بالمؤسسة إلى الانزلاق نحو اللامبالاة والتسيب من قبل الموظف، والسلط والمحاباة وإثارة المصالح الشخصية على المصلحة العامة مما يؤدي إلى سوء التسيير ووظائفها النبيلة التي من أجلها خلقت، فتصبح بالأخير معول هدم بعدها كانت معول بناء وتشييد.

وعليه سوف نتطرق إلى هذا العنصر البشري بشقيه الموظف والمنتخب وإبراز مدى انعكاس ضعف أدائها على البلدية كمؤسسة تنتج خدمات وعلى المواطن الذي ليس له بديل عنها.

الفرع الأول: ضعف التأثير وانعدام التكوين:

إن عامل التحضير والتكوين لأداء أي مهمة أو وظيفة أمر بالغ الأهمية باعتباره عنصر أساسى في تطوير كفاءة الموظف، أو تحضيره للقيام بعمل مميز. وبالتالي يؤدي ذلك إلى تحسين الخدمات وسلامة سير المصالح العمومية، وعندما كانت البلدية هي الخلية الأساسية للدولة، وهي المرفق العمومي الأقرب إلى المواطن من غيره، استوجب على المسؤولين في السلطة الوصية إعلام الموظف

بماهية وأهمية الخدمة التي هو بصدق تقديمها للجمهور ، وكذا أهميتها كأداة أو وسيلة لتحسين صورة الدولة أو السلطة لدى المواطن، لأجل ذلك أقرت كل النصوص والتوصيات على ضرورة تكوين الموظف، وإعادة تكوينه حتى يحافظ على إمكانية الإنتاجية أو عند ظهور أي برنامج جديدة، حتى لا يبقى معلقاً بالنشاط الروتيني للعمل ويحمد لديه كل حافر الإبداع، ومن ذلك كانت التربصات الدورية المحلية، الجهوية والوطنية.

غير أنه قبل التفصيل في عنصر التكوين وتحضير الموظف للخدمة العمومية يجدر بنا إلى أن نشير إلى تركيبة وعبء موظفي البلديات لمعرفة الهيكل البشري الذي يسهر على إدارة هذه المصالح ثم مستويات التكوين:

أولاً: تركيبة وأعباء المستخدمين:

تشكل مصاريف المستخدمين عبئاً تقليلاً على ميزانية البلديات من حيث أنها تشكل أكبر نسبة من اعتماداتها، كما أن تركيبة هذه الشريحة من حيث سوء التكوين وقلة الكفاءات غالباً ما يحول دون تقديم الخدمات بالشكل الجيد و الفعال، و سوف ننطرك إلى هذين العنصرين بشيء من التفصيل.

١) أعباء المستخدمين:

لقد أشرنا آنفاً إلى تقل مصاريف المستخدمين، وما تمثله الاعتمادات المخصصة للأجور ومرتبات الموظفين الدائمين، بحيث أنه تخصص لها ما يفوق ٧٠٪ من ميزانية التسيير.

فهذه النسبة إذن وحجم المبالغ التي تمثلها، تشكل عبئاً كبيراً على جملة البلديات الضعيفة والمتوسطة الموارد التي غالباً ما تعجز عن تسديدها إلا بعد اللجوء إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، هذا الأخير الذي قدم ما يعادل 8.824.475.844 دج ل 1207 بلدية عاجزة عن التكفل بالمصاريف الضرورية (سنة 1999).^٥

^٥ - حسابية النشاطات المالية لصندوق الجماعات المحلية المشترك سنة 1999 وثيقة داخلية ص: 5.

إن نقل هذه المصادر على الموارد المالية للبلديات غالباً ما يمثل المؤشر الحقيقي عن الصحة المالية للمؤسسة العمومية وكذا مؤشر على طبيعة التسيير للبلديات، كما أنه يعتبر أيضاً مؤشر على محدودية القدرة الإنداخارية لهذه الأخيرة، أي أن حجم هذه المصادر تشكل عائقاً للإدخار، فبنسبة ما يقل عن 30% من الموارد المالية المتاحة المتبقية عليها أن تكفي لمحاباهة مصاريف التسيير الآخر والإبقاء على النسبة القانونية (10%) المقطعة لقسم التجهيز والاستثمار العمومي، الشيء الذي غالباً ما يكون مستحيلاً.

فهذه النسبة العالية المخصصة لأجور الموظفين تجد وتضعف من قدرة البلديات على الإدخار، وقدرتها على التمويل الذاتي، وعجز 1207 من أصل 1541 بلدية برهان قطعي على ما سبق ذكره.

فعلى مستوى ولاية تلمسان هنالك 46 بلدية من أصل 53 عجزت مواجهة المصاريف الضرورية سنة 1999 الشيء الذي اضطرها إلى اللجوء إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية لطلب مساعدة إعادة التوازن لميزانياتها بقيمة 313.400.000 دج، فلا مجال للحديث عن احتياطي الإدخار أو قدرتها على التمويل الذاتي.

صفوة القول أن مستخدمي البلديات يستهلكون أكثر من 70% من ميزانية التسيير الشيء الذي يحد من قدرة البلديات على الإدخار وبالتالي القدرة على التمويل الذاتي، إن أهمية هذه النسبة تستوجب مما التوقف لمعرفة تركيبة العنصر البشري للبلديات، أو معرفة هيكل هذه الموارد التي تستنزف القسط الأعظم من الموارد المالية للبلدية.

2- تركيبة مستخدمي البلديات:

ت تكون تركيبة مستخدمي البلديات من ثلاثة أصناف:

أعوان التنفيذ: وهم الأعوان الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تتطلب أية كفاءة وهي في بعض الأحيان مجرد تمثيل على المدى القصير.

أعوان التحكم: وهو الموظفين المؤهلين الحاملين لدرجات المعاونين الإداريين (كتاب إداريين وملحقين إداريين) وتقنيين سامين.


الإطارات: وهم جملة الموظفين الحاملين لشهادات جامعية عالية أو ما يعادلها من شهادات الكفاءة، الذين لهم القدرة على التطور، فهم النصوص وتفسيرها.

حسب دراسة الإحصائيات المالية للبلديات "التي قام بها المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط (سنة 1997)"، إن العدد الإجمالي لموظفي البلديات الدائمين يقدر ب 146.665 موزعة بالشكل التالي:

جدول رقم 53: توزيع المستخدمين على البلديات

النسبة	العدد	المستخدمين	
%05.22	7.654	الإطارات	1
%12.36	18124	أعوان التحكم	2
%82.42	120.887	أعوان التنفيذ	3
%100	146.665	المجموع	

المصدر: CeNEAP : « Etude : Statistiques financières des Communes », p 19



فمن خلال النظرة الأولية للجدول يتضح ضعف التأطير الذي يمثل 5% مقابل تضخم في عدد أعوان التنفيذ الذي يمثل 82%.

إن ضعف التأطير هذا لا يمكنه أن يستجيب إلى متطلبات العمومية. وهذا يمثل الإشكال الأول للبلديات، فهذه الأخيرة التي عليها أن تجاهد الطلبات العمومية العاجلة والأجلة للمواطنين تعاني من نقص فادح في التأطير، فعلى مستوى 1541 بلدية هناك 1492¹ ، إطار يحمل شهادات التعليم العالي أي أقل من إطار في البلدية الواحدة، وهناك 800 بلدية لا تتوفر على إطار جامعي لسبب نقص الموارد المالية أو لسبب بعدها.

إن هذا العدد حول نسبة التأطير يستوجب منا التوقف والتأمل في نسبة هذا العدد إلى إجمالي سكان البلديات وبالتالي لجملة الإقليم الوطني يمثل؟ فلو اعتمدنا على إحصائيات الوكالة الوطنية للإحصاء سنة 1994، والتي تعتبر أن عدد السكان في الجزائر كان يقدر بـ 27.800.000 نسمة. فيحساب بسيط وعليها استنتاج أن 1492 إطار تقوم على تلبية حاجيات 27.800.000 فرد أي أن كل إطار تسيير شؤون 18.633 فرد ولو أخذنا عدد الإطارات المعتمدين من قبل

¹ - يلاحظ أن هناك تفاوت بين الإطارات المعتمد من قبل م و دت ت (7654) والعدد المعتمد من قبل الأستاذ أحمد رحماني (1492) . إن هذا الأخير يعتمد عدد الإطارات خريجة الجامعات، بينما الأول يعتمد عدد الإطارات بالمحن القانون أي كل الموظفين المصنفين من 14 إلى ما يفوق وعلى هذا الأساس يكون العدد أكثر بكثير من التصنيف الأكاديمي.

المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط والذي هو 7.654 نتج لدينا أن كل إطار مكلف ب 3632 فرد $(3.632 = 7654 / 27.800.000)$.

وعلى هذا الأساس يبقى التأثير بعيدا كل البعد عن مقاييس النجاعة. بالإضافة إلى أن أعون التحكم لا يمثلون سوى 12 من مجموع الموظفين، فالنسبة الكبيرة من موظفي البلديات هم أعون التنفيذ بحيث أنهم يشكلون 83% ليست لهم أي كفاءات مهنية.

فهذه الشرائح الثلاث بتركيبتها المتباينة تستنزف أكثر من 70% من ميزانية التسيير. هذه التركيبة التي يشكل فيها الإطار حصة 05% وأعون التنفيذ 83% هي عبارة عن نسبة استهلاكية بعيدة كل البعد عن إدراك وظائف التصور والعقلنة والترشيد.

ومن هذا المنظور أخرى بالإدارة المحلية أن ينصب جهدها على التكوين والتربص والرسكلة لتحسين أداء هذه النسبة العالية من أعون التنفيذ وكذا إجراء دورات تربصية لأعون التحكم للرفع من كفاءاتهم لتميز الأداء عن شكله الروتيني. وكذا السهر على إجراء دورات تكوينية في الميادين المختلفة في العلوم والفنون وكذا الإطلاع على تجارب الآخرين حتى يتمكن الإطار من تطبيق الطرق العلمية العملية كل في ميدانه، وهنا بذلك تمييز مختلف المصالح العمومية بتقديم خدمات بمقاييس فعالة ترضي المواطن، غير أن السؤال المطروح، هو ما مدى هذه التوصيات المتكررة من مختلف الهيئات على واقع البلديات؟.

الفرع الثاني: التكوين والدورات التربصية:

يعتبر التكوين من أهم العناصر التي تعمل على استمرارية تحين اداء الخدمات العمومية، فما مدى اهتمام المشرع بهذا العنصر الفعال وما مدى تطبيقه على أرض الواقع.

أولا: التكوين عبر النصوص:

لقد حرصت كل النصوص المعتمدة من مختلف التشريعات وكذا التوصيات الأكاديميكية على ضرورة التكوين وأهميته للرفع من كفاءات العامل وأداء الموظف والجزائر كأي بلد يريد الخروج من قوقة التخلف، والدفع بقطار التنمية إلى الأمام ب مختلف القطاعات. كرست جملة من النصوص والتوصيات لهذا الغرض، بحيث خصت العامل الجزائري بكل صفات "القدسية" - المستوحاة من الإيديولوجية "الاشترافية" - وأصدر القانون الأساسي العام للعامل في 05 أوت 1978 ونص في مادته 172 على ضرورة تكوين العامل للرفع من كفاءاته ومردوديته وتحسين مستواه.

ثم أعقبه القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية الصنادر في 23 أوت 1985، والذي أجبر المؤسسات العمومية على غرار المؤسسات الأخرى على ضرورة تكوين الموظف لغرض تحسين مستواه وإمكانية ترقيته فلقد جاء في المادة 52 ما نصه:

"يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية، بغية تحسين مردود المصالح العمومية وضمان الترقية الداخلية للموظفين أن تقوم بما ياتي:

- تتولى أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لتحسين تاهيل العمال تحسنا دائمـا وذلك بالتناسق مع متطلبات التنمية.

تضمن ترقية العمال حسب استعداداتهم والجهود التي يبذلونها.

تنجز أو تشارك.....

وتحدد بمرسوم كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة".

وقد خرص القانون البلدي ولاسيما قانون 07 أفريل 1990 في فرعه الخامس "تنظيم المصالح" العمال والتكوين" المادة 130 على أنه: "يستفيد عمال المصالح والمؤسسات البلدية من أنشطة التكوين ...".

وفي 12 فبراير سنة 1991 أصدر القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات. وأكد في الفصل الرابع: التكوين وتحسين المستوى" على ضرورة هذا العامل وأهميته بالنسبة للموظف والمؤسسة على حد سواء وجاء في المادة 15 منه: "يستفيد العمال المرسلون أو المتدرّبين طوراً من التكوين وتحسين المستوى إما لرفع تأهيلهم أو تكيف انماطهم حسب الوظيفة أو للاستفادة من الترقية: "كما تنظم الإدارة نشاطات التكوين وأطوار تحضير المسابقات المتعلقة بالحصول على الوظائف البلدية..." المادة 17.

من هذا المنطلق يتضح جلياً مدى أهمية التكوين في شغل الوظائف العمومية التي تعكس مدى تطور المصالح العمومية وتحسين أدائها، فحسن العمل من حسن التعلم كما يقال.

وللشرح الجيد لكيفية تطبيق عامل التكوين في المؤسسات الإدارية، صدر المرسوم المتعلق بالتكوين وتحسين ورسكلة الموظفين بتاريخ 03 مارس 1996، والذي نص في مادته الأولى على خصوصية هذا المرسوم من حيث أنه يهتم بالشروط والقواعد والكيفيات المتعلقة بالتكوين المتخصص الذي يهيء الدخول إلى الوظائف العمومية. وكذا تحسين ورسكلة موظفي المؤسسات والإدارات العمومية.

من جملة نصوص هذه القوانين المعتمدة، يتضح أن المشرع الجزائري على غرار نظرائه من المشرعين، قد حث على التكوين لتحسين مستوى أداء المصالح العمومية وأكد على حاملي الشهادات، وضع كل إطار في المستوى المناسب للوظيفة. غير أنه هل عملت المؤسسات العمومية هذه على تجسيد هذه التوصيات؟

ثانياً: واقع التكوين ميدانياً:

ميدانياً ومن واقع أداء وسير المصالح العمومية، يمكن القول بغياب هذا العنصر أو تدني مستوىه، فما انفك تسيير المصالح العمومية يتدهوراً عاماً بعد عاماً، الشيء الذي انعكس في تعبير المواطن بعدم رضاه وتذمره واحتاجاته المتكررة ضد هذه المرافق، فهل يعقل أن الموظف المكون يؤدي عملاً رديئاً سيناً يؤدي بالمواطن إلى حد التظاهر والاحتجاج؟.

من خلال الدراسات التي قام بها لامركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط¹ على مستوى البلديات، أن هنالك عدد محدود من كتاب العامون الذين تابعوا دورات تكوينية.

82% من المسؤولين لم يتابعوا دورات تكوينية.

18% من المسؤولين فقط من كان لهم الحظ في متتابعة دورات تكوينية، في التسيير المالي، الحالة المدنية، الموارد البشرية، الأرشيف والعمان.

بالنسبة للموظفين الآخرين، اعوان التحكم وأعوان التنفيذ، فالعدد الأكبر منهم لم يستفيدوا من أدنى تكوين بحيث أن:

90% منهم لم يستفيدوا من دورات تكوينية.

10% منهم فقط من استفاد من دورات تكوين في مجالات التقنيات الإدارية، كالعمان، المالية، الصفقات العامة، الإعلام الآلي، المنازعات، الأرشيف، الحالة المدنية...

من خلال هذه النسب يتضح جلياً أن عامل أو عنصر التكوين في البلديات سواء بالنسبة للأطر أو ما دونهم لا يشكل إلا نسباً ضئيلاً لا تتناسب إطلاقاً مع ما

¹ - CeNEAP : « **Evaluation des besoins en formation des collectivités locales** », Rapport d'étape N° 2, document intérieur, Novembre 1999, P : 27, Non publié.

هو مطلوب توفيره للمواطن من قبل هذه المؤسسة بالنظر جملة الصالحيات المخولة إليها في القطاعات الاجتماعية الثقافية الرياضية، الصحية، وغيرها.

ان إهمال عنصر التكوين، يعني عدم الالكتراش بتحسين كفاءات الموظفين أو تطوير إمكانياتهم للتحكم في الوظائف التي يؤدونها أو جملة الأشغال القائمين عليها من قبل أعيان التنفيذ، كما أن إهمال هذا العنصر يعني أيضا عدم مسايرةاليات عصرنة الإدارة المفروضة دوليا في كل المجالات، ومن ذلك يبقى الموظف سواء العون أو المسؤول يتدرج في دركات التخلف والانحطاط وتضعف كفاءاته وعزيمته في مواكبة التطور.

ولقد أشار نفس التقرير إلى عامل أهمية التكوين في كفاءة الموظف حسب هذا الجدول المحدد لأسباب عدم كفاءة الموظفين:

جدول رقم 54: نسبة التكوين في الجماعات المحلية

الجماعات المحلية	لا يتحكمون في النصوص القانونية	العدام التكوين	أشغال روتينية	غير كفوء
اطارات الولايات	%51	%67	%58	%38
اطارات البلديات	%46	%58	%60	%37

المصدر : « Evaluation des besoins en formation des collectivités locales », Rapport d'étape N° 2, document intérieur, Novembre 1999, P : 26. Non publié.

بالنظر إلى هذا الجدول يمكن الربط بين عنصري انعدام التكوين وعدم التحكم في النصوص القانونية، فهذا العامل الأخير يمكن تداركه عن طريق التكوين في تفسير وشرح جل النصوص المنظمة لكل الصالحيات المخولة للبلديات كل حسب تخصصه.

زيادة على اعتبار أن الأشغال الروتينية تضعف من كفاءة الموظف من حيث أنها تقتل لديه حافز الخلف والإبداع، والنفس يطبعها تمل العمل الاعتيادي، والذي في حد ذاته محلية للكسل والخمول، فمن أجل ذلك أقر المشرع بضرورة الدورات التربصية، وإدخال عنصر التجديد والعصرنة في إدارة المصالح العمومية.


بعض الأرقام عن بلدية تلمسان:


إن بلدية تلمسان من بلديات الوطن لا يمكنها أن تخرج عن إطار هذه القاعدة العامة، بالرغم من أنها لا تتبع على جملة البلديات العاجزة، فحسب الجدول تعداد المناصب المالية لسنة 1999 كان عدد الإجمالي للموظفين الدائمين يقدر ب 855 مركب حسب الجدول التالي:

جدول رقم 55: تركيبة موظفي بلدية تلمسان لسنة 1999

النسبة	العدد	مستوى التأهيل
4.44%	38	الإطارات
10.41%	89	أعوان التحكم
85.15%	728	أعوان التنفيذ
100.00%	855	المجموع

المصدر: جدول تعداد المناصب المالية بلدية تلمسان، لسنة 1997، وثيقة داخلية






تشكل نسبة الإطارات 41،4%، أقل من المستوى الوطني (5%) وكذا أعوان التحكم الذي يشكل 10،41% من مجمل الموظفي (المستوى الوطني 12،36%)، وينفرد أعوان التحكم بالنسبة الكبرى.

ليشهد سنة 2000 قفزة نوعية بزيادة 04 إطارات إلى 38 وتقلص في عدد أعوان التنفيذ ب 56 عن لتصبح التركيبة تسير نوعا ما جملة التركيبة الوطنية بحيث أصبحت نسبة الإطارات 22،5% وأعوان التحكم ب 30،11% وتراجع في نسبة أعوان التنفيذ ب 48،4% كما بينه الجدول أدناه.

جدول رقم 56: تركيبة موظفي بلدية تلمسان لسنة 2000

مستوى التأهيل	العدد	النسبة
الإيطرات	42	5.22%
أعوان التحكم	91	11.30%
أعوان التنفيذ	672	83.48%
المجموع	805	100.00%

المصدر: جدول تعداد المناصب المالية بلدية تلمسان، لسنة 2000، وثيقة داخلية




الملاحظ أن هناك فجوة نوعية في تركيبة موظفي بلدية تلمسان سواء في عدد الإطارات أو أعوان التحكم وهناك تراجع في أعوان التنفيذ الشيء الذي يعطي أكثر ديناميكية للعمل التصوري وتقديم أداء ذو نوعية عالية للمواطن.

جدول رقم ٥٧: نطور تركيبة موظفي بلدية تلمسان خلال سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

سنة 2000		سنة 1999		مستوى التأهيل
النسبة	العدد	النسبة	العدد	
5.22%	42	4.44%	38	الإطارات
11.30%	91	10.41%	89	أعوان التحكم
83.48%	672	85.15%	728	أعوان التنفيذ
100.00%	805	100.00%	855	المجموع

المصدر: جدول تعداد المناصب المالية بلدية تلمسان، لسنوي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، وثيقة داخلية.




إلا أن هذه التركيبة تصطدم بمعوقات من حيث توزيع الموظفين حسب المستوى الدراسات، والذي يعتبر مؤشرا هاما حول مستقبل تطور الموظفين، وكذا قابلية هؤلاء للتكون، لتطوير الكفاءات وتحسين الأداء فحسب جدول تعداد المناصب المالية لسنة 1997، أن المستوى الدراسي المتدني يشكل العنصر الغالب على تركيبة الموظفين، والشيء الذي جعل من التكوين أمرا ضروريا و في نفس الوقت صعبا للغاية. الجدول أدناه يبرز بوضوح توزيع الموظفين:

جدول رقم 58: توزيع المستخدمين حسب مستوى التكوين - سنة 1997

النسبة	القطاع التقني	القطاع الإداري	العدد	المستوى الدراسي
67.57%	498	0	498	يجهل القراءة و الكتابة
13.57%	22	78	100	المستوى الابتدائي
13.43%	10	89	99	المستوى الثانوي
1.76%	2	11	13	تقني
0.14%	0	1	1	تقني سامي
0.54%	1	3	4	مهندس تطبيقي
2.04%	0	15	15	شهادة ليسانس
0.54%	4	0	4	مهندس دولة
0.14%	1	0	1	مهندس معماري
0.00%	0	0	0	بيطري
0.27%	0	2	2	شهادات أخرى
المجموع				
100.00%	538	199	737	

المصدر: جدول تعداد المناصب المالية بلدية تلمسان، لسنة 1997، وثيقة داخلية



من خلال القراءة الأولية لهذا الجدول يتضح ذلك الفارق الكبير بين عدد حاملي الشهادات والعدد النقيض أي يجهل القراءة والكتابة. والذي يغلب في القطاع التقني على القطاع الإداري، والقطاع التقني يعني به كل ما يتعلق بالأشغال بحيث 67 % من مجموع الموظفين ينتمون إلى هذا القطاع يجهلون تماما القراءة والكتابة. بينما ينفرد القطاع الإداري بحاملي الشهادات والمستويات التعليمية المتوسطة.

و على اعتبار أن عدد المستويات الدنيا هم أعون التنفيذ، فذلك يفسر عنصر تدني الأداء وتدهور أداء الأشغال التقنية التي تتطلب نوع من التأهيل. فمهما كان تصور المشروع ودرجة جمالية لا يقوم بتنفيذ إلا هذا العون المكلف بمثل هذه الأشغال. وما دام تدني المستوى لهذا الحد في القطاعات التقنية، بممادا يمكن التنبأ في مستقبل القصير والمتوسط.

فلا التكوين يفيد فيمن ليس له أي مستوى دراسي ولا تربص، غير أن العمل الإداري قد يكون له بعض الحظ في تحسين مستوى الأداء بذلك تطوير الخدمات العمومية ذات الطابع الإداري والاجتماعي.

إن الاستنتاج الذي يمكننا أن نخرج به هو أن هذه النسبة العالية من الأممية داخل المؤسسة العمومية تشكل أكبر عائق يقف ضد تطوير الأداء وبالتالي حاجز يمنع تحسين مستوى هذه الشرحة عن طريق التكوين أو الرسكلة وبالتالي يجب النظر في طرق تطبيقية يمثل هذه المهمة، كتكوين الأعون نموا مؤهلات ثم تعليم المنفعة محليا على جملة الأعون بالطرق العلمية التطبيقية وليس النظرية.

فعلى أساس أن أعون التنفيذ المسؤولين عن تجسيد البرامج المعتمدة من طرف المنتخب، أوجب على هذا الأخير أن يسهر على تحسين وتنفيذ البرنامج، وتجسيده بالصورة التي يراها أجمل في الميدان. الشيء الذي يتطلب تحسين مستوى أداء هذا العمل بواسطة كل الطرق التكوينية المتاحة، وإلا مهما كان

تصرو المشروع ومهما كانت صورته الفنية والجمالية، فسوف يفقدا وتشوه قيمتها، عندما تتکفل أيادي غير مؤهلة على تنفيذها وتجسيدها ميدانيا.

الأمثلة ماثلة وما أكثرها عن مثل جملة المشاريع التي تبهر الأنظار زهي لا تزال صور مجسمة، والتي قد سهر المهندسون المعماريون ليالي طوال في البحث عن الأشكال والرسوم الجميلة بمختلف المشاريع المعروضة.

أما عن الأطر، فقلة هذه الفئة له سلبيات وخيمة عن تصوّر المشروع أو أداء العمل الإداري. ففي تصوّر المشروع أدت قلة هذه الفئة إلى اعتماد مشاريع منقوصة بتكليف معتبرة، وكذا اعتماد مشاريع مستعجلة غير ناجحة، فكم من الأمتار المربعة للأرضية المبلطة التي تعاد سنويًا بسبب سوء الإنجاز وقصور الرقابة التقنية سبب قلة الأطر أو عدم تكوينهم، وكم من طريق يبعد لفترة وجizaًة كذلك لبعاد تعبيده بعدها، الشيء الذي يضعف ميزانية البلدية التي ما انفكّت توفر اعتمادات لإنجاز مشروع ما، ليعاد توفير نفس الاعتمادات المالية في السنة اللاحقة قصد ترميم نفس المشروع.

ولو توفّرت الأطر القادرّة على حسن التصوّر للمشروع أو أعيد رسمّكلة هذه الشريحة بحسب التقنيات المعتمدة الحالية، لما اعتمد المشروع جزافا دون دراسة متقدمة دقيقة، ولما أنجز دونما رقابة صارمة.

وعليه فالخسارة أشد في الميدان أعباء المستخدمين فيقدر ما هم يستنزفون أكثر من 70% من ميزانية تسيير البلديات، فيقدر ما يزيدون من أعبائهم بسبب ما ذكر أعلاه، ولو كانت أعباء المستخدمين تستثمر بكل نجاعة وفعالية لohan المصايب غير أن هذا العباء أثمر أعباء.

ولقد لخص المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط في تقريره حول تقييم حاجيات التكوين للجماعات المحلية (نوفمبر 1999) جملة هذه النتائج في الأسباب التالية:

غالباً ما يساء استخدام الأطر، أو يحولون إلى مهام لا تتناسب مع مؤهلاتهم.

يصعب دائماً توزيع الأدوار في إطار غياب مفهوم الوظيفة.
أن سرعة حركة المستخدمين وخاصة الطر و لاسيما تحويلاتهم المتكررة بين المناصب لا يمكنهم من تجميع التجارب وتكوين كفاءات الخبرة.

غياب عنصر الرسكلة والتربص أدى إلى خسارة في التأهيل عند العديد من الأطر.

الشعور القوي المتولد لدى الأطر بين الحاجة إلى تكيف المعلومات مع متطلبات المهنة كالحالة لاستعمال الوسائل العصرية من إعلام آلي وتطبيقاته، استعمال التقنيات الجديدة في ميدان المالية ...

هذا الشعور الذي غالباً ما يصطدم مع إدارة متحجرة بالية تخاف أشد الخوف من الطرق العملية الحديثة والتي تجهل منها الكثير.

الفرع الثاني: تدني كفاءة المسؤولين:

كتب الأستاذ المحاضر بالمدرسة الوطنية للإدارة السيد: سعيد طيب في مذكرة حول مشاكل تسيير البلدية: "...منتخرون غير محضرون للتسيير...، غير مهتمون بتسيير شؤون البلديات".¹

يمكن لهذا الموضوع أن يكون مذكرة في حد ذاته، بسبب ما ينشر يومياً عبر صفحات الجرائد، فلا تكاد تخلو جريدة يومية أو أسبوعية، من نشر فضائح المنتخبين في تسيير المؤسسات العمومية المحلية.

إن المنتخبين المحليين المسؤولين عن تسيير هذه الأجهزة المحلية لا يتم اكتفاءهم على شرط الكفاءات والشهادات أداء في شرط يتم عن احترام هؤلاء للمرفق البلدي، وحتى بعد اختيارهم فهم لا يخضعون لأدنى تكوين لمعرفة ماهية المرافق العمومية، القصد من وجودها، أهدافها، صلاحياتها...

أو حتى معرفة طبيعة الخدمة التي يسهرون على أدائها، الجهل بقوانين التسيير وطرقه، والجهل الأكثر ضرر. هو الجهل بحالة البلدية إلى ينتمي المنتخب الجهل بقدرتها المالية على إنجاز المشاريع وكفاءة موظفيها في هذا الميدان. الشيء الذي غالباً ما ينعكس على البرامج التي كان قد وعد بها قبل انتخابه في صعوبة إنجازها، لسبب من الأسباب، الذي يؤدي بالمنتخب إلى تجاهل منتخبيه وبالتالي الطلق بين المنتخب والمواطن.².

ولصعوبة المهام هذه غالباً ما تحدث اصطدامات بين المنتخب والإدارة أيضاً. ومن البديهي أن يكون هنالك اصطدام بين منطق السياسي ومنطق الإداري والغلبة دائماً لمنطق السياسي المفروض بقوة القانون، فيتولد عن ذلك منطق التسلط على الإدارة بما فيها الكاتب العام وعموم الموظفين على حساب حسن سير المصالح العمومية، وسلبية النتائج تتعكس على المواطن الذي يتذمر من هذه

¹ - Essaid TAIB : « Note sur les problèmes de gestion de la commune ». Op Cit. N° 01. 1990. P : 5.
² - المصدر نفسه، ص: 6.

المؤسسة ومسيرتها، وخير دليل على هذا الاسترسال ما تنشره الجرائد اليومية بهذا الصوص.

البلديات عبر أقوال الصحف:

في قيام الملحق الجهوي التكوبني الذي احتضنته مدينة سطيف لفائدة الإطارات المسيرة المحلية حرص الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية على التأكيد بأن الدولة عازمة على وضع حد للممارسات التي أساءت لصورة الجماعات المحلية عن طريق آليات تضمن التسيير الأنجع والشفاف للبلديات، وأن الرقابة على النفقات العمومية بالإدارات المحلية تستغرق تشديدا. وأضاف أنه من أصل 1541 بلدية هناك 1280 بلدية عاجز قمليا.

وقيمة هذا العجز تصل إلى 29 مليار دينار، وما يعادل نسبة 65% من قيمة هذا العجز تنسب فيه إلى قضايا سوء التسيير والتبيير وتبييد الأموال العمومية¹.

من خلال هذا التصريح للوزير المنتدب للجماعات المحلية أنه ما يعادل 18,850 مليار دينار ($29 \text{ مليار} \times \%65$) يتسبب فيه المنتخبون المحليون، أي أكثر من نصف مبلغ العجز يتسبب فيه هؤلاء عن طريق التبيير وسوء تسيير الأموال العامة.

ان ضخامة هذا المبلغ تستوجب منا بعض التريث والاستفهام، بحيث أن عجز المؤسسة العمومية لا يتشابه وعجز المؤسسات التجارية التي تضرر إلى الشاطط الدؤوب لأجل تحقيق الربح، والذي يعتبر سلباً لوجودها. إن المؤسسة العمومية البلدية، مصادر أموالها معلومة وتتوفر لها مضمون لا تحتاج إلا إلى حسن تسييرها الإنفاق بحسب مقدارها على الصالحيات المخولة إليها حسب أولويتها. فالعجز ابن في هذه الحالة نتيجة تهور ولا مبالغة من قبل القائمين على تسيير هذه الأموال.

¹ - محمد بن هدار: "الفقر يزحف بشكل مخيف على الجزائري العبيطة". في الخبر سابق ذكره.

غالبا ما تطالعنا الصحف اليومية، من حقائق يندى لها الجبين وتشمنز لها النفوس السوية.

فهذه بلدية عاجزة تخصص ما قيمته 600 مليون سنتيم لفريق رياضي¹، بلدية أخرى تقتني حاسوب بمبلغ 50 مليون سنتيم، وأخرى تستهلك 55 مليون سنتيم لشراء البنزين².

بلدية أخرى نائية يخصص رئيسها مبلغ 235 مليون سنتيم سنويا لشراء مواد التنظيف³.

بلدية أخرى تشتري محفظات مدرسية من عند تاجر بيع مواد البناء بما يقارب 11 مليار سنتيم⁴.

وهذا يبرز يسيرا من فضائح التي تنشرها يوميا عبر الجرائد اليومية، زيادة على تحويل الأموال إلى غير أغراضها.

فهذا السيد الوالي المكلف بالشؤون المركزية لدى وزارة الداخلية يصرح خلال الملتقى الجهوي الذي نظم بمدينة تلمسان يومي 13 و 14 نوفمبر 2000 أنه أكثر من 63% من مساعدات صندوق التضامن تذهب إلى أشخاص غير معنيين بهذه المساعدة.

كما أكد في نفس المناسبة الوزير المنتدب للجماعات المحلية أن من بين العجز المسجل على البلديات هنالك ما قيمته 11 مليار دينار لفوائير غير سليمة تخص 15 بلدية.

كما كشف المدير المركزي لدى وزارة الداخلية أثناء الملتقى الجهوي للجماعات المحلية المنعقد بمدينة البليدة بتاريخ 20/01/2001، أن مديونية البلديات قد تضاعفت ثلاثة مرات مما كانت عليه، فقد قدر حجم الديون في ثلاثة

¹-B. Soufi : « Abus de pouvoir des présidents d'APC », in : La voix de l'oraine », 15/11/2000, P : 6
²- B. Soufi : « Plus de 28 millions de dinars de dettes pour les communes », in : La voix de l'ouaraine », 15/11/2000, P : 6.

³-أ. محمد: "ديون البلديات تتزايد بسبب سوء التسيير", في الخبر. العدد 3074، 2001/01/28.
⁴- صبابا شيخ: "المسيرون مدحعون لتحمل مسؤولياتهم المشتركة", في، الجزائر. العدد 249. 2000/11/15.

أشهر من سنة ألفين (2000) فقط بحوالي 3،3 مليار دينار، ما يرفعها إلى أكثر من 14 مليار دينار سنوياً و من ثم إلى 60 مليار دينار خلال العهدة الخالية للمجالس البلدية، وهو رقم لم يسجل من قبل¹.

كما طالعتنا الجرائد على عديد من الطرق الأخلاقية في إبرام الصفقات العمومية لأغراض تحويل الأموال إلى جهات معينة محدودة، ومن ذلك ما أكثر تلك الصفقات المشبوهة بالمعنى الخيالي، تطل علينا عبر صفحات الجرائد تحت عناوين مختلفة على سبيل المثال: "صفقات مشبوهة وانتهاك صارخ للعقار" جريدة الرأي في العدد 975 بتاريخ 11/07/2001.

الصفقات المشبوهة والمصالح الشخصية في الصدار، الرأي العدد 981 بتاريخ 18/07/2001.

مسلسل انهيار المجالس البلدية (المطالبة بتشكيل لجان تحقيق حول التسيير والصفقات المشبوهة) لبلديات ولاية برج بو عريريج، الخبر العدد 3233 بتاريخ 02/08/2001.

السكان يطالبون بأس "المير" بلدية مديرية ولاية تيارت، الرأي العدد 978 بتاريخ 15/07/2001.

تجاوزات بالجملة تكشف عنها الجمعيات، لجنة تحقيق بلدية معسکر، الرأي العدد 282 بتاريخ 19/07/2001.

الاحتجاجات تتجدد ضد الأمغار، في كل من سطيف والعاصمة وبومرداس، جريدة الشروق العدد 228 بتاريخ 06/08/2001.

ولقد أصبحت مؤخراً البلديات مصدراً للمهزلة والتشاؤم وتحمل كل صفات الدناءة، بحيث كتب الصحفي أ. محمد في مجرد رأي من جريدة "الخبر": كشفت

¹- ت. محمد: "البحث عن آليات جديدة لتسخير البلديات"، في الجمهورية العدد 1112، 14/11/2000.

الادارة في الاونة الأخيرة حملتها ضد رؤساء البلديات، وأصبح اصدار قرارات العزل والتوفيق أمرا عاديا، بل يكاد يكون يوميا وتحت درائن مختلفة أهمها التجاوزات وسوء التسيير أو الواقع تحت طائلة المتابعة القضائية^١، وقد قال الأستاذ مراد بن اشنهو في حديثه عن الإنعاش الاقتصادي في ظل الظروف الحالية تطبق على الإدارات المحلية الناتجة عن التزوير الانتخابي والتي تبقى غير مؤهلة وغير محضرة سياسيا وتقنيا للتكلف بال حاجيات المحلية وهذا يكمن الخطر في أن تشهد انبعاث وإنعاش الرشوة والربح السريع للبعض بدل إعادة بعث الاقتصاد...²

خلصة

طلب حل المجالس كاجراء وقائي:

لكثره هذه الاحتجاجات عبر التراب الوطني من قبل المواطنين على منتخبهم الذين لا هم لهم سوى المصالح الشخصية، وإهمال المصلحة العمومية ومطالب السكان، وفي صمت من السلطات الوصية المحلية حيناً وتهدهد الأحوال حيناً آخر. تضاعفت الاحتجاجات ووصلت إلى حد المطالبة برحيل المسؤولين المطعون في شرعيتهم، وخاصة انتخاب أكتوبر 1997، والتي ما فتئ مسؤولون في هرم السلطة ينعتونهم بالتزوير وتحريف إرادة الشعب.

غير أن الأمر لم ينته إلى هذا الحد، بحيث أخذت مجموعة من الولاية على عاتقها المطالبة بحل المجالس البلدية كاجراء أولي خاصة تلك التي كانت محل احتجاجات المواطنين³.

قد يضع هذا الإجراء، حد لمثل هذه الممارسات المنحرفة في حق المصالح العمومية التي تستدعي الرجوع إلى أخلاقيات المهنية والتحلي بروح المسؤولية

¹ - محمد: "لماذا الحرب على "الميلار". جريدة الخبر العدد 3233، ليوم 02/08/2001.
- حفيظ، ص: مراد بن اشنهو للخبر "صراع المصالح في السلطة قد يحول برنامج الإنعاش لفائدة مجموعات محدودة"، في الخبر العدد 3241 (2001/08/12)، ص: 2.

² - م. نبوى: "ولاية يترجون حل المجالس البلدية" في الخبر العدد 3200، الأحد 24 جوان 2001.

الحقيقة التي تخدم المواطن وتسعى لتلبية حاجياته الاجتماعية بكل نزاهة و اخلاص دونما المبالغة في محاباة البعض على حساب البعض الآخر.

وقد يكون اجراء ردعى لمن يخالفون من بعدهم، فيتحرر المسئول ويختالف من أي احتجاج يرقب أفعاله وسلوكاته، وتلك هي الحساسية والشعور بالرقابة الشعبية التي قد تنتج عند كل مواطن سام من الوعود الغير موفى بها.

و عند المسئول المرتفق لأي سلوك جماعي، أثر تسييره وإدارته لهذا المرفق ومصالحه العمومية.

المطلب الثالث

ضعف منتوجات الاستغلال و مداخيل الممتلكات

إذا كانت سلطة الجماعات المحلية فيما يتعلق بالموارد الجبائية مقيدة، فإنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بموارد التسيير ومداخيل الممتلكات، ولا تتيح لها التنظيمات تحديد نسبها وأسعارها وكذا طرق تغطيتها.

كما أنها خلافاً للجباية يمكن إعادة تثمينها بما يتناسب والظروف الاقتصادية الحالية، عن طريق مراجعة أسعارها أو تحبيتها.

و عليه تعتبر هذه المصادر بمثابة العناصر المتغيرة التي لا تتطلب أن تكون أكثر من مردودية سوى ترشيد وعقلنة وحسن سير عملية استغلالها.

غير أن الملاحظ أن هذه الموارد لا تشكل سوى نسباً ضئيلة مقارنة بالمصادر الجبائية أو المساعدات الخارجية، وفي أحسن الأحوال فهي لا تتعدي 10% من مجموع إيرادات ميزانية التسيير بالرغم من أن القانون البلدي لسنة 1990 قد أعطاها كامل الصلاحيات في تحديد تسعيرات محددة لقاء الخدمات المقدمة، بحيث تنص المادة 147 على أنه: "يمكن للبلديات أن تحدد في إطار تسيير ممتلكاتها ومصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمة المقدمة ونوعيتها".

فالملحوظ أن زيادة على مداخيل الممتلكات التي تتصرف فيها البلدية بكل حرية وسيادة هنالك مدخل آخر ثانٍ عن طريق استغلالها للمصالح العمومية التي تسعى من خلالها البلديات إلى تقديم الخدمات للمواطن.

الفرع الأول: بعض الأرقام حول تطور هذه المصادر

وسوف نوضح ذلك من خلال مجموعة من الإحصائيات ابتداء من سنة 1974 إلى غاية 1996.

فخلال سنتي 1974، 1975 لم يتعد نسبة هذه المصادر 6% حسب الجدول

أدنى:

جدول رقم 59: إيرادات الاستغلال و الممتلكات (سنتي 1974 و 1975)

(الوحدات بالدينار الجزائري)

النسبة	المبالغ بالدينار		طبيعة المدخل
	1975	1974	
%3,74	51.580.231	%4,06	متو جات الاستغلال
%2,04	31.683.817	%1,87	مداخيل الممتلكات
%6,04	83.264.048	%5,93	المجموع
	1.379.422.955	1.044.855.597	المدخل الحقيقة لقسم التسيير

المصدر: « La vie des collectivités locales », Revue trimestrielle janvier/ mars 1978, P : 43.

من خلال هذا الجدول يمكن إبراز وبكل وضوح نسبة كل من منتوج الاستغلال ومداخيل الممتلكات إلى مجمل مداخيل قسم التسيير بحيث أنه لم يكن يمثل سوى 5,93% سنة 1974 و 6,04% سنة 1975، وفي كلتا السنتين تشكل منتوجات الاستغلال أكبر نسبة 4,06% و 3,74% على التوالي.

بالنظر إلى حجم الأعباء والصلاحيات الملقاة على عاتق البلدية يمكن القول أن هذه النسب لا تمثل حقيقة قيمة الخدمات المقدمة.

من خلال الإحصائيات المقدمة من قلب المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط لسنتي 1991 و 1992 نجد أن هذه النسبة لا تتعدى 9% على أكثر تقدير حسب الجدول أدناه:

جدول رقم 60: ايرادات الاستغلال و الممتلكات (لسنتي 1991 و 1992)

(الوحدات بالآلاف الدينارات)

المبالغ بالألاف الدينارات				طبيعة المداخيل
النسبة	1992	النسبة	1991	
%2,72	615.271	%3,01	625.288	منتجات الاستغلال
%5,87	1.327.002	%24,6	1.297.187	مداخيل الممتلكات
%8,59	1.942.273	%9,25	1.922.475	المجموع
	22.587.292		20.769.344	المداخيل الحقيقة لقسم التسيير

المصدر : 32 : Source : CeNEAP, "Etude Statistiques financières des communes", p.

بالرغم من النمو الحاصل في المصادر المالية إلا أنه لا يرقى إلى غرض المطلوب، بحيث أنه حصل نوع من التطور في مداخيل الممتلكات والتي قفزت من 2,30 % سنة 1975 إلى 5,87 % سنة 1992 وترجع نسبية منتجات الاستغلال من 3,74 % سنة 1975 إلى 2,72 سنة 1992، بحيث كان المنطق وذلك تزايده منتجات الاستغلال أيضا الأمر الذي لم يحدث، وذلك لأنعدام الطرق الصحيحة الكفيلة بالاستغلال الجيد لهذه الموارد.

وتطلغنا مصادر أخرى من نفس المركز حول المبالغ والنسب سنوات 1994، 1995 و 1996 حسب الجدول أدناه:

جدول رقم 61: ايرادات الاستغلال و الممتلكات (لسنوات 1994، 1995 و 1996)

(الوحدات بالدينار الجزائري)

النسبة	المبالغ بالألاف الدينارات					طبيعة المداخيل
	1996	النسبة	1995	النسبة	1994	
2,46%	26.301.562	1,92%	205.883.964	%3,20	209.227.029	متوjas الاستغلال
%5,54	605.500.028	%4,25	455.237.785	%7,07	461.090.807	مداخيل الممتلكات
%8,00	874.801.590	%6,17	661.121.749	%10,27	670.317.838	المجموع
	10.937.923.444		10.700.311.822		6.520.396.822	المداخيل الحقيقة لقسم التسيير

المصدر: CeNEAP : « Refonte du system fiscal ». P:18

من خلال هذا الاستعراض التاريخي لموارد التسيير لحوالي 20 سنة يمكن الخروج بلاحظة مفادها أن البلديات لم تتجهد لتنمية هذه الموارد، وبقيت تتراوح مكانها، بالرغم من الدعم القانوني الذي حضيت به، بحيث بقيت النسب شبه مستقرة لاسيما متوjas الاستغلال.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن مسؤولي الجماعات المحلية ولاسيما البلديات لم تتجهد لإضفاء أكثر مردودية لهذه الموارد. ولم تكلف نفسها عناء الاجتهاد لغرض إيجاد طرق وكيفيات فعالة لزيادة مردودية هذه المصادر، بالرغم من تنوّعها وكثّرتها، كالعقارات المبنية وغير المبنية، المقاهي، المطاعم، الفنادق، المحلات وغيرها، وكذا متوjas الاستغلال التي يمكن أن تدر على البلديات مداخيل معتبرة لارتباطها بالعديد من الخدمات التي لا تقدمها سوى المصالح ومرافق البلديات.

الفرع الثاني: بعض الأرقام عن بلدية تلمسان:

من المعروف عن مدينة تلمسان هو تميزها بكثرة الأنشطة الاقتصادية وتنوعها (تجارة، صناعة، فلاحة، حرف، سياحة...) وعلى هذا الأساس فإن الضرائب بمختلف أنواعها نشكل الموارد الأساسية والأكثر أهمية من غيرها من المصادر.

وعلى اعتبار أنها تشكل أكبر مجمع حضري للسكان مقارنة بالبلديات الأخرى المكونة للولاية، إن الإنفاق على الخدمات العمومية يكون كبيرا جدا حسب رأينا في البحث السابق حول ظاهرة تزايد الإنفاق العمومي، الشيء الذي يؤدي بنا إلى استنتاج مفاده أن منتوج استغلال المرافق والمصالح التابعة للبلدية يكون معتبرا، كما يؤدي بنا إلى اعتبارها تتتوفر على ممتلكات هامة من عقارات مبنية وغير مبنية، كالاراضي والمباني، وال محلات والمقاهي والأكشاك ودور السينما ومجمل مراكز الترفيه والثقافة وكذا التجهيزات الرياضية وغيرها، التي تدر على البلدية مداخيل مهمة.

كما أنه من منظور أن بلدية تلمسان تربع على 41 كلم²، بعدد السكان الذي يفوق 130.000 نسمة، و الكثافة السكانية تقدر ب 33 ساكن في الهاكتار الواحد¹، يجعل منها بلدية ذات أهمية اسقراطية معتبرة.

إلا أنه وبالنظر إلى الأرقام المسجلة لهذه المصادر المالية على الوثائق المحاسبية، يؤدي بنا إلى استنتاج نقىض هذه الاعتبارات. بحيث أن منتوجات الاستغلال ومداخيل الأملاك بعيدة جدا عن الأرقام المسجلة عبر الإقليم الوطني، والجدول أدناه خير دليل على هذا.

¹ - مجلة تلمسان، عدد خاص، نوفمبر، ص 03.

جدول رقم 62: إيرادات الاستغلال و الممتلكات لبلدية تلمسان (سنوات 1996، 1997 و

(1998)

(الوحدات بالدينار الجزائري)

المبالغ بالألاف الدينارات						طبيعة المداخيل
النسبة	1998	النسبة	1997	النسبة	1996	
0,59	2.314.830	0,08	264.530	0,25	878.160	متوسطات الاستغلال
2,07	8.124.319	2,13	7.333.244	2,01	7.063.031	مداخيل الممتلكات
2,66	10.439.149	2,21	7.597.774	2,26	7.941.191	المجموع
	392.116.169		343.722.734		51.160.604	المداخيل الحقيقة لقسم التسيير

¹- المصدر الحساب الإداري بلدية تلمسان، سنوات 1996، 1997 و 1998 ،وثيقة داخلية

ملاحظات:

إن أهم ملاحظة يمكن استنتاجها هي ضئالة هذه النسب مقارنة بالنسبة المسجلة على المستوى الوطني بحيث أنها تعدت 10% لسنة 1994 و 8% سنة 1996 على اعتبار أن هذا المعدل ضعيف.

أما بالرجوع على النسب المسجلة على مستوى بلدية تلمسان برغم نشاطها الاقتصادي الهام، يمكن القول أنها بعيدة كل البعد من أن تجسد أو تعتبر عن إرادة تثمين الموارد الذاتية للبلدية، أو ترشيد استغلال هذه الموارد، حيث أن متوسط الاستغلال خلال السنوات الثلاثة 1996، 1997، 1998 لم تشكل من 1% فكانت المعدلات 0,25%，0,08% و 0,59% على التوالي بالرغم من الزيادة سنة 1997 إلى 2.314.830 دج سنة 1998، إلا أن هذه النسبة تبقى بعيدة كل البعد عن إبراز دور وأهمية الخدمات العمومية.

كما أن الأموال وبالرغم من حجمها الكبير المتمثل في جملة العقارات السكنية والتجارية لا تقاد مبالغها تتعدى 2% من مداخيل قسم التسيير. الشيء

الذي يجعلها تعتبر مداخيل ثانوية بالرغم من أن رئيس البلدية كامل الحرية لإعادة إحسانها وتنميها بالطريقة التي تجعل منها مورداً مالياً هاماً.

ولقد سعت البلدية في الأونة الأخيرة إلى إعادة الاعتبار لمثل هذه الموارد بإعادة مراجعة أسعارها، التي ضلت مستقرة خلال زمن طويل بأثمان وأسعار ايجار تكاد تكون رمزية، مقارنة مع مثيلاتها من محلات الخواص، التي كانت تؤجر بأضعاف أسعار ايجار محلات البلدية.

وبعد مراجعة الأسعار ايجار حل هذه الممتلكات وخاصة الأسواق العمومية عرفت هذه الإيرادات نوع من النمو خلال السنتين الماضيتين حسب الجدول التالي:

جدول رقم 63: إيرادات الاستغلال و الممتلكات البلدية تلمسان (لسنتي 1999 و 2000)

(الوحدات بالدينار الجزائري)

النسبة	المبالغ بالألاف الدينارات		طبيعة المداخيل
	2000	1999	
%0,51	2.074.060	%0,60	متوحّجات الاستغلال
%3,88	15.704.940	%3,45	مداخيل الممتلكات
%4,39	17.779.000	%%4,05	المجموع
	404.442.248	447.031.063	المبالغ الحقيقية لقسم التسيير

المصدر: الحساب الإداري بلدية تلمسان لسنوات 1999، 2000، ووثيقة داخلية.

الملحوظ أن هنالك نوع من التحسين في مداخيل الأماكن التي زادت بمقابل الضعف، وذلك بفضل مراجعة أسعار كراء المحلات التجارية، بالرغم من عدم مسايرتها لأسعار كراء الخواص، بحيث تبقى في أحسن الأحوال لا تتعدي 3000 دج.

وتقديرات هذه السنة 2001 تتوقع البلدية إيراداً من أملاكها يقدر بحوالي 22.391.571 دينار موزعة على بين الأماكن التالية:

جدول رقم 64: تكوين أملك البلدية

(الأرقام بالدينار الرمزي:)

الملاحظات	الإيراد السنوي	عدد المحلات	العدد	طبيعة الملك	رقم تعليمي
	300.000	25	01	المرأكز الحرفيّة	1
	3.217.800	138	06	الماركز التجاريّة	2
	1.665.554	-	71	أكشاك	3
هناك محلات مؤجرة بالدينار الرمزي	5.990.719	60	-	محلات مختلفة (مطاعم، محلات مشروبات، مقاهي... الخ)	4
	1.5.9.498	-	15	الأراضي	5
	9.708.000	-	04	الأسواق	6
	22.391.571	223	97	المجموع	

المصدر: الحساب الإداري بلدية تلمسان لسنوي 1999، 2000، وثيقة داخلية.

كما نتوقع مداخيل من منتجات الاستغلال تفوق 300.000 دج¹، غير أنها تبقى بعيدة عن الاستغلال الجيد والعقلاني الذي قد يحقق أضعاف هذا المبلغ، وخير دليل على ذلك حضيرة التسلية بهضبة لالة ستي التي تستغل يومين من سبعة أيام 2/7 - دون إصلاح جل المعدات الترفيهية التي تقصدتها العائلات بأطفالهم. أن تتبع مثل هذه الإجراءات يزيد من مردودية الأملك العمومية، وخاصة المحلات ذات المساحات الكبيرة والتي لا يزال سعر كرائها بعيدا كل البعد عن القيمة الإيجارية التجارية، كالمقاهي والأروقة التجارية وغيرها. وعليه فلا يزال الجهد في هذا الميدان مطلوب مادامت هذه المعدلات لا تتطابق مع المعدل الوطني، والذي يعتبر ضعيفا جدا، الشيء الذي يزيد من تباينه

¹ - يتوقع تحقيق 1.220.000 دج عن حقوق التوقف + 1.700.000 عن حقوق المكان + مداخيل حديقة التسلية وحقوق الحجز لحضيرة البلدية التي حققت مدخولا يفوق 534.000 دج إلى غاية 31 - 05 - 2001 من نفس المصدر.

البلديات في المساعدات الخارجية، واقتصرارها على الجباية و المحددة من قبل مصالح وزارة المالية.

من هذا المطلق أضحتي من الضروري على البلديات ترشيد استغلال هذا المصدر، بطرق جد فعالة حتى تكتسي مصالح البلدية طابع المرفق العمومي الموفر الوحيد للخدمة العمومية، ويعاد له الاعتبار لجهاز ضروري في مصلحة المواطن، وإلا يبقى آخر من ينظر إليه المواطن يعين الاحتقار والإزدياء، وينتعمه بشتى صفات الخمول والإهمال.

الفرع الثالث: أسباب ضعف هذه الموارد:

إن مرد ضعف هذه المصادر المالية يرجع إلى عدة أسباب ذكر منها على سبيل الإيجاز :

1 - جهل الأموال العمومية:

لم تقم البلديات ب مجرد جميع أملاكها إبان رحيل المستعمر، الشيء الذي أدى إلى ضياع العديد من الممتلكات ووثائقها وبالتالي ضياع موارد مالية هامة.

2 - انعدام وجود الفهرس العقاري:

جل البلديات تقىنقد إلى فهرس عقاري يحصي كل ممتلكاتها بكل أنواعها، وحتى البلديات التي تتتوفر على هذا الفهرس فهو ناقص ولا يبرز كل الممتلكات كبلدية تلمسان على سبيل المثال.

3 - عدم مراجعة أسعار الإيجار :

العديد من الممتلكات مستاجرة بأسعار رمزية لا تكفي حتى تكاليف صيانتها ومنها ما هو مؤجر بدون مقابل.

فزيادة الإنفاق العمومي الذي صاحب ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار لم يصاحبها مراجعة في الأسعار الإيجارية للممتلكات.

4 - عدم الاستغلال الأمثل للمصالح والمرافق العمومية:

غالباً ما تكون جل الخدمات المقدمة دون مقابل، بالرغم مما تسلكه هذه المصالح من مصاريف التسيير، فعلى سبيل المثال: المذبح البلدي لبلدية تلمسان، يقدر إيراد نشاطه السنوي بحوالي 10.000.000 دج تقدر حصة البلدية منه 2.550.000 دج أي بنسبة 26,37% وبعد خصم المصاريف السنوية للتسديد وحصة حساب الصحة الحيوانية يبقى الناتج 705.525,49 دج أي ما يعادل 7,29 من مجموع النشاط¹، وبعد مراجعة المزايدة سنة 2000، ارتفع دخل المذبح إلى 4.250.000 دج أي قريباً من الضعف، ولو استغلت الخدمات التابعة للمذبح بشكل عقلاني، لغرض تعريفة الطابع الصحي على اللحوم وعلى غرف التبريد، وكذا التكفل بعملية التوزيع ما دامت البلدية توفر على شاحنات تبريد، لكن مبلغ إيراد النشاط السنوي للمذبح يعود كلياً للبلدية، وبأضعاف هذا الإيراد، بحيث قد يصل إلى ما يقارب 10.000.000 دج.

ونفس المثال ينطبق على استغلال مصلحة النظافة والتطهير وحقوق مصالح حجز السيارات وحقوق تسليم العقود الإدارية وغيرها. والتي تقابل مشكلة تحديد التعريفة².

5 - الارتجال في اتخاذ القرارات الغير مبنية على دراسات مسبقة:

بالرغم من أن القانون البلدي لسنة 1990 يسمح بالتعاقد مع الخبراء والمتخصصين³ للبحث في أي أشكال يستعصي على المسؤولين، وأن العمل بهذه المادة نادراً ما يكون، ويكون اللجوء إلى ارتجال القرارات المنبعثة من صميم التوجهات السياسية لإرضاء جهة معنية هو الغالب وغالباً ما يكون ذلك على حساب المصلحة العامة، والمصلحة الإدارية للبلدية.

¹ - شرف عبد الفتاح، بن شعيب نصر الدين: «تقرير حول المذبح البلدي». 04/05/1999، وثيقة داخلية، غير منشور.

² - US.PIC et CREP : « Performances des services publics locaux ». ed : LITER. Paris 1990.

³ - تنص المادة 131 من القانون البلدي لسنة 1990 على أنه: "يمكن البلديات أن تلجأ إلى توظيف خبراء ومتخصصين عن طريق التعاقد لمدة محددة وفقاً للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعول بها".

إذن هذه جملة وجيزة من الأسباب التي حجر عثرة أمام ترشيد مداخليل الممتلكات والاستغلال، والتي تصب في إطار زيادة عجز البلديات إن لم تكن سببا في ذلك.

إن لضعف هذا المصدر أثر بين في انعدام نمو ميزانية البلديات التي تشهد محبيتها طلبا متزايدا على الخدمات العمومية، ولانعدام إمكانية تصرف وتدخل المسؤولين في تقدير الجباية المحلية يبقى هذا الباب منفذًا هاما يبرز من خلاله المسؤول الأول في البلدية مع مجلسه كامل صلاحياته وطاقاته لتطوير موارد البلدية من خلاله دون أدنى انحراف عن النصوص أو القوانين المنظمة.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال ما نقدم يمكننا استخلاص أن كلا من الأسباب الوظيفية والأسباب التنظيمية قد أسهما في ظاهرة العجز هذه، التي يستفحل عاماً بعد عام، فلا يمكن اعتبار الأسباب التنظيمية وحدها المسيبة لهذا العجز كما لا يمكن اعتبار الأسباب الوظيفية كذلك هي المسيبة لها.

كما هنالك أسباب أخرى خارجية قد أسهمت من تفاقم هذه الظاهرة والتي يمكن حصرها في تنافس المساعدات الخارجية، وكذا الوضعية الاقتصادية العامة للوطن.

لقد أسلفنا في الفصل الثاني عن تنافس مصادر التمويل الخارجية سواء اعتمادات المخططات البلدية للتنمية، أو اعتمادات البناءات المدرسية وخاصة مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي يعتبر أهم مصدر مالي للجماعات المحلية، على أساس أن هذا الصندوق هو المخصص لمواجهة مثل هذه الظروف، لتغطية عجز البلديات وتغطية النقص الجبائي وكذا معادلة التوزيع بالتساوي.

لقد لوحظ أن هنالك تراجع كبير في مساعدات هذا الصندوق في قطاع التجهيز، بحيث رصد هذا الصندوق حسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ما قيمته¹:

18,475 مليون دج سنة 1994.

117,3 مليون دج سنة 1995.

10 مليون دج سنة 1996.

¹ - م. ابوانو شان: "من يعهد الاعتبار للمغير"، في الخبر الأسبوعي، العدد 130 (27 - 08 - 09 - 2001)، ص: 5.

الشيء الذي أدى بالعديد من البلديات إلى عدم مسايرة وضعية زيادة النفقات في ميدان التجهيز، كما أن نقص مساعدات المخططات البلدية للتنمية ومساعدات البناءات المدرسية، أدى بالبلديات إلى محاولة تدارك هذا النقص بالاعتماد على مواردها الذاتية، الشيء الذي أدى بها إلى زيادة الالتزامات دون المقدرة على الوفاء، غير أن محاولة تدخل الصندوق المشترك لإعادة التوازن لميزانية هذه البلديات ضرب المستحيل ولم تستطع تغطية سوى 58%¹ من العجز المسجل حسب الدراسة التي أنجزت من طرف الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم بالتعاون مع برنامج صندوق الأمم المتحدة للتنمية "PNUD".

كما أن اسناد الحرس البلدي للصندوق أضعفت من مقدرة هذا الأخير للتকفل بعجز البلديات، حيث أنه سنة 1994 كان عدد البلديات العاجزة 796 بلدية ليصل سنة 1996 إلى 1090 بلدية وبعجز 2,86 مليار دج سنة 1996 إلى 70,6 مليار دج سنة 1996.

ولقد وصلت نسبة الاعتمادات المخصصة للحرس البلدي إلى 28,01%² سنة 1997 ثم انخفضت إلى 22,16% سنة 1999.

والملاحظ أن هذه الاعتمادات كانت تخصص بأكملها للجماعات المحلية، فمن المنطقي أن يسهم الغاؤها في عجز تلك البلديات التي كانت نسبة كبيرة من نفقاتها من الصندوق.

هناك أيضا سبب آخر يتمثل في الضغوط التضخمية التي أدت إلى تدهور قيمة النقود مالية التي زادت من الإنفاق العام، مما دفع بهذه الأخيرة إلى دفع مبالغ مالية أكبر بكثير من المبالغ المالية التي كانت تدفع في السنوات الماضية للحصول على نفس السلع والخدمات، نظراً للترحيل المستمر، من سنة إلى أخرى، لاعتمادات المشاريع التي تتجزء في أوقاتها.

¹ - نسيم لكحل: "فيما نسجل 182 بلدية شديدة الفقر - المسيلة ومصعر أشد الولايات فقرًا" في الشروق، العدد 253، 04 - 09 - 2001، ص: 2.

² - الصندوق المشترك للجماعات المحلية: " حصيلة النشاطات المالية لستي 1997 و 1999".

وصفوة القول أن ظاهرة عجز البلديات كان باجتماع عدة مسببات داخلية وخارجية، عملت عن تطبيق وتكييف هذه المؤسسات من كل الجهات، دون أن تكون لها معالجة حقيقة سواء من السلطات المحلية أو السلطات الوصية. واعتباراً من كل هذه الأسباب، ما السبيل إلى تجاوز هذه الظاهرة؟. وما هي الحلول التي يمكن اقتراحها؟.

الفصل الرابع

سبل ترقية المصادر المالية للبلديات والحلول المقترنة

مقدمة الفصل

لقد كرسنا الفصل السابق لحصر أسباب العجز المالي لهذا العدد الهائل من البلديات في محورين، محور تنظيمي وآخر وظيفي، بحيث أن تشابك أسباب هذين المحورين هي التي أدت إلى هذا الإشكال.

فالنصوص التنظيمية الغير مرنة كبلت البلديات ولم تترك لها فجوة المناورة بحسب إمكانياتها المتاحة، الشيء الذي انعكس عليها سلباً وأدى إلى جمود التسيير الداخلي؛ وقلة خبرة المنتخبين وضعف عنصر التأثير أو غلو هذه المؤسسات في بوثقة من الانحرافات يصعب تجاوزها. بحيث أصبحت مكبلة بأكثر من 26 مليار دينار حسب آخر تقرير أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹.

وكمى للتحفيز من حدة هذه المديونية لجأت الدولة إلى تطهير جزء منها عبر قوانين المالية، حيث خصصت 06 مليارات دينار جزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2000²، و 08 مليارات دينار جزائري لنفس الغرض في الميزانية الأولية لسنة 2001³.

غير أن السؤال المطروح هو هل هذه الاعتمادات المخصصة كفيلة بإخراج البلديات من نفق العجز المستمر والمترافق؟.

الجواب عن هذا السؤال سهل مسيرة، من حيث أن الدولة بتخصيصها لهذه المبالغ المهمة، تزيد سد ثغرة توسيع باستمرار ليس إلا، دون معالجة حقيقة للظاهرة، بحيث لا تنسى هذه المعالجة إلا بدرء المسببات التي أوقعت هذه المصالح في هذه الإشكالية، وأوصلتها إلى هذه النتائج السلبية ولا زالت.

¹ - ع. سعاد: "الكتاب في تقرير حول تسيير الجماعات المحلية - ارتفاع عدد البلديات العاجزة إلى 1249" ، في الخبر العدد 3223 - 22-07-2001.

² - القانون رقم 02/2000 المورخ في 27 جوان 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000. في الجريدة الرسمية العدد 37 - 28 - 06 - 2000. ص: 11.

³ - القانون رقم 06/2000 المورخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، في الجريدة الرسمية العدد 80 - 24 - 12 - 2000، ص: 38.

و عليه فمن الحكمة اللجوء إلى فهم المسبيات، والعمل على ايجاد الحلول الناجعة لنفادي الوقوع في مثل هذه النتائج، وبالتالي لا تحتاج البلديات إلى مثل هذا التدخل المباشر من قبل الدولة، الشيء الذي يفقدها الكثير من استقلاليتها الإدارية والمالية.

و على هذا الأساس ومن منطلق إذا عرف الداء عرف الدواء، قمنا بحصر جملة من الأسباب، التي نراها من الأهمية بمكان في إيصال البلديات إلى مثل هذه النتائج السلبية.

وسنكون هذا الفصل الأخير بمثابة الوصفة لمعالجة ما تم تشخيصه من أسباب في الفصل السابق، حسب المحورين التنظيمي والوظيفي إضافة إلى بعض الإجراءات المرافقة.

المبحث الأول

تجاوز العرائقي التنظيمية

لقد بینا فيما سبق أن الأسباب التنظيمية هي من صنع النظام، بحيث أجبرت البلديات للامتنال إلى جملة من الإجراءات والنصوص في غالبيها أدت إلى تلك النتائج الوخيمة، وعليه أصبح من الضروري على الهيئات التشريعية إعادة النظر في صياغتها وما يتماشى مع متطلبات العصر و إصلاح ما يمكن إصلاحه منها وفق التوجهات الجديدة نحو الاقتصاد الحر وقوانين المنافسة، وحتى تضمن وجودها كإدارة جديدة بتوفير الخدمات العمومية بالكيفية والكمية التي تعرفها هذه التحويلات التي تشهدها الظروف الاقتصادية الراهنة.

ومن جملة هذه الإصلاحات التي أضحت تفرض نفسها على المشرع الجزائري، وما جب فعله إزاء البلديات يتلخص في:

- إعادة تنظيم البلديات.
- إصلاح المنظومة الجبائية.
- حصر الصلاحيات وفق الإمكانيات المتاحة.
- . وسوف نتعرض إلى هذه المطالب بشيء من التفصيل.

المطلب الأول

إعادة تنظيم البلديات

عرفت الجزائر إبان الاستقلال أزمة مالية حادة، الشيء الذي أجبر السلطات المركزية إلى إجراء تعديل في الخارطة الإقليمية للبلاد سنة 1963.

لقد ورثت 1535 بلدية شبه مشلولة، وعلى أثر التقسيم الإقليمي ثم تجميع هذا العدد وتقسيمه إلى حدود 676 بلدية، الشيء الذي أدى على التحكم في تسييرها وإمكانية توفير الموارد المالية لتأدية خدماتها وكذلك إمكانية إيجاد صياغة عادلة لتوزيع الأطر القليلة عليها.

ان الظروف الحالية للبلديات لا تقل تازماً مما كانت عليه سنة 1962، أزمة عجز حادة، وعدد من البلديات متقارب 1535 سنة 1962 و 1541 حالياً بزيادة 6 بلديات مع مراعاة الفرق في عدد السكان.

استقر عدد البلديات إلى غاية 1984 في حدود 704 بلدية، هذا العدد الذي كان يشرف على تغطية أي عجز يسجل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، بحيث كان هذا الأخير يساهم في الكثير من التجهيزات لتوفر المصادر التي كان يحصل عليها.

وبمجرد إضافة 837 بلدية سنة 1984 أثر التقسيم الإداري الجديد ظهر للوجود ما يعرف بالبلديات منعدمة الدخل ومن هنا بدا لزاماً على الصندوق تغطية العجز المرحل لهذه البلديات كل سنة، وأوضحت تعرف بالبلديات العاجزة هيكلياً¹. ونمى هذا العجز إلى أن مس 1249 بلدية سنة 2000 حسب تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي. من هذا المنطلق أصبح لزاماً على السلطات المركزية إعادة النظر في تنظيم البلديات، بتجميع البعض منها والتوسع عبر فروع لها.

¹ - CeNEAP : « Etude sur l'élaboration des budgets normatifs des communes » 1997, document Interne, Non publié, P : 2.

الفرع الأول: إعادة تجميع البلديات:

لقد سبق وأن أشرنا في معرض عن عدد البلديات ومقارنتها بعدد السكان، إن الجزائر تحتوي على 1541 بلدية لما يقارب 30 مليون نسمة بينما ألمانيا التي يزيد عدد سكانها عن (٦٠) مليون نسمة ليس بها سوى 800 بلدية^١ مع كل ما تملك من إمكانيات وحداثة.

فالسلطات المركزية في الجزائر سارت بعكس المنطق عند إحداثها للبلديات الجديدة سنة 1984، بمبرر مقوله تقرير الإداره من المواطن والاعتماد على الجباية البترولية في حالة عجز البلديات، فمن غير المعقول بناء مؤسسة إدارية تمثل سلطنة الدولة على إيرادات ظرفية مؤقتة دون اعطانها الوسائل الكفيلة باستمرار وجودها.

و عليه أصبح من الضروري التفكير في تجميع هذه البلديات في حدود 900 بلدية و 40 ولاية^٢. هذا التجميع الذي سوف يقلل من النفقات التسييرية وتمكينها من الوصول إلى توازن الميزانية، وبالإمكان صرف مساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية في نفقات التجهيز.

وعلى سبيل المثال لو أخذنا عدد البلديات العاجزة لسنة 1999 والمقدرة بـ 1207 بمبلغ الاستفادة المقدرة بـ 8.824.475.844 دج حسب حصيلة الصندوق المشترك للجماعات المحلية لسنة 1999 وأجرينا عملية حسابية. لوجدنا أن كل بلدية تحتاج إلى:

$$7.311.081 = 1207/8.824.475.844$$

وبعد حذف 641 بلدية للبقاء على 900 بلدية، تكون النتيجة:

$$4.686.403.491 = 641 \times 7.311.081$$

^١ - محمد أمين بوسماح: "المرفق العام في الجزائر" سبق ذكره، ص: 69.

^٢ GRABA Hachemi : « Les ressources fiscales des collectivités locales » op.cits. P : 53.

أي يمكن توفير أكثر من ٤٠٣ ملايين دينار للصندوق الذي يمكن أن يعيد توزيعها لأغراض استثمارية.

الفرع الثاني فتح ملحقات إدارية:

إن إجراء تخفيض وتقليص عدد البلديات إلى هذا العدد لا يعتبر عامل حرمات أقاليم النائية بل على العكس من ذلك:

- فعلى المستوى المالي، يعتبر تجميع البلديات عنصراً فعالاً لحصر المصادر الداخلية والخارجية في مؤسسة واحدة على خلاف ما هو عليه من ثبيت في الموارد المالية بين البلديات بحيث لا تكفي الواحدة منها ميزانية تسييرها، فباجراء تجميع البلديات يوفر عنصر تراكم الأموال في جهة واحدة تسهر بعد ذلك على توزيعها وفق احتياجات كل منطقة من الإقليم. كما يمكن الرجوع لمضاعفة الجهد إلى مصادر المخططات البلدية للتنمية والتي يمكن استغلالها لمجابهة تجهيز المناطق المعزولة في حالة نقص الموارد الداخلية.

على المستوى الإداري: بفتح ملحقات إدارية عبر مناطق إقليم البلدية، بحيث أن هذه المناطق لا تحتاج إلى مؤسسة إدارية كاملة، فقلة عدد سكانها لا يحتاج سوى لمصلحة الحالة المدنية، عقود الميلاد، الوفاة، الزواج،... الخ. كما يمكن بهذه الطريقة الوصول إلى الأهداف السياسية المتمثلة في تقريب الإدارة من المواطن وتحسين أدائها دونما كثرة إنفاق، سوى دفع أجور عمال هذه الملحقات من البلدية الأم وبعض مصاريف التسيير، على خلاف أحداث بلدية، بكل تجهيزاتها وملحقاتها ومصالحها وعمالها.

إذن إن فتح ملحقات يعتبر إجراء سليم من حيث الشكل وفعال من حيث المضمون على أساس أن العمل الذي قد تقوم به بلدية معزولة يمكن أن يقوم به

ملحقة فقط، والنتيجة توفير نفقات كثيرة الشيء الذي يؤدي إلى فائض في الإيرادات يمكن استغلاله في أحداث تنمية المناطق المعزولة.

ولقد قال بهذا الإجراء الأستاذ محمد أمين بوسماح في كتابه المرفق العام في الجزائر وأورده المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط في دراساته (فبراير 1997)، والذي اعتبر أن التقسيم الإقليمي لسنة 1984 إجراء خطأ، تعيش نتائجه السلبية العديدة من البلديات.

ولقد خلص المركز الوطني للدراسات والتحاليل من أجل التخطيط إلى أن: "أن التحليل المعمق يبرز أن البلديات العاجزة هي أساس البلديات الريفية (07%) و 18% من البلديات الحضرية. والحقيقة الكبيرة منها تشكلها تلك البلديات التي نتجت من التقسيم الإداري لسنة 1980، والتي أفرزت بلديات ذات الأنشطة الاقتصادية الضعيفة، والقدرة الجبائية الشبه معدومة"¹

¹ - CeNEAP : « La refonte du système fiscal » op. cit. P : 54.
264

المطلب الثاني

مطابقة الصالحيات مع الإمكانيات

لقد أشرنا في المبحث الأول من الفصل الثالث إلى جملة الصالحيات المخولة للبلدية وفق القوانين، غير أن هذه الصالحيات تفوق إمكانيات البلديات المتاحة (المالية، المادية و البشرية)، بحيث رأينا أن جملة هذه اختصاصات تتمثل في:

- التهيئة والتنمية المحلية.
- التعمير والهيكل الأساسية والتجهيز.
- التعليم المدرسي وما قبل المدرسي.
- الأجهزة الاجتماعية والجماعية.
- السكن.
- حفظ الصحة والنظافة والمحيط.
- الاستثمارات الاقتصادية.
- زيادة على أعباء تسيير شؤون الإدارة العامة.

إن الموارد المحدودة التي تتوفّر عليها البلديات ليست بمقدورها مجابهة جملة هذه الأعباء. ومنه بدء العجز يتجسد في تدني مستوى أداء المصالح العمومية وخدماتها، ثم تجسد جلياً في عجز ميزانياتها.

ولقد نصت المادة 184 من القانون البلدي لسنة 1990 على أنه: "ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية، بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها".

فهذا النص الصريح الذي يلح على ضرورة توفير الوسائل الكافية بإنجاح أي مهمة، بعيد كل البعد عن المنطق المتجسد في الميدان. فحسب الأمثلة التي أوردناها في الفصل السابق عن الأعباء والموارد، يلاحظ جلياً ذلك الفرق الواسع والكبير بين الإمكانيات المتوفرة لتسخير المصالح وبين الاحتياجات الحقيقية لتأمين سيرها بصفة صحيحة.

فخلال سنة 1985 كانت المبالغ المعتمدة 6.610.650 دج، بينما الاحتياجات الحقيقة كانت تفوق 9.877.696.504 دج وعليه فالاحتياجات التمويل تساوي الفرق بين الاعتمادات والاحتياجات والمتمثل في 3.267.045.696 دج¹. كان هذا الفرق سنة 1985، الوقت الذي كان فيه عدد البلديات العاجزة لا يتعدي 73 بلدية.

وبالرغم من أن بلدية تلمسان لم تكن مصنفة ضمن البلديات العاجزة إلا أن جداول الاحتياجات لسنوات 97، 98، 99 تبرز هذه الظاهرة بشكل واضح: **جدول رقم 65: احتياجات التمويل لبلدية تلمسان لسنوات 1997-1998-1999**

(الوحدات بالدينار الجزائري)

الفرق	الاحتياجات	الاعتمادات	السنوات
59.349.135	145.587.306	86.238.171	1997
23.723.206	91.664.463	67.941.257	1998
36.363.687	103.438.924	67.075.237	1999

المصدر: من جداول احتياجات التمويل (1997، 1998 و 1999) لبلدية تلمسان، وثيقة داخلية.

فمن خلال هذه الأرقام المعتبرة عن مقدار ما تحتاجه بلدية تلمسان من أجل مصالحها بطريقة سليمة، يمكن استنتاج مقدار العبء الذي تعشه البلديات بامكаниاتها المحدودة لخدمة المواطن.

إن هذه الحقائق تجبر المشرع الجزائري على إعادة النظر في الصالحيات والاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة، والامكانيات المتاحة، وبالتالي إمكانية السيطرة على القدرات المالية المحلية وتوجيهها بطرق سليمة نحو الأهداف الإنمائية المحلية المسطرة.

إن إعادة النظر في تحديد مهام البلديات وتوضيح طبيعة تدخلاتها إجراء لابد منه لتبسيط وتحفيظ العبء الملقى عليها. فبالنظر إلى جملة هذه الصالحيات يمكن التمييز بين المهام ذات النفع المحلي والمهام ذات البعد الوطني:

¹- يراجع الفصل الثالث من:

الفرع الأول

المهام ذات النفع المحلي:

يمكن اعتبار المهام ذات النفع المحلي، تلك الصلحيات أو الاختصاصات التقليدية المتمثلة في السلطة العمومية والخدمة العمومية لاسيما:

- التنظيم والسهر على أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات.
- التزويد بالماء الصالح للشرب.
- إنجاز شبكة التطهير وقنوات صرف المياه القدرة.
- إنجاز الطرق والإلارنة العمومية.
- الصحة والنظافة العمومية.
- الأنشطة والمساعدات الاجتماعية.
- صيانة الممتلكات البلدية.

تعتبر هذه المهام بمثابة الصلحيات التقليدية التي من أجلها وجدت البلدية خدمة لمواطنيها وتسهيلًا لكل أنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية اليومية.

كما أن هذه الصلحيات هي بمثابة السلطة العمومية المستمدّة أصلًا من وجود جهاز الدولة. إن توفير مثل هذه الاحتياجات لا يتم إلا بوجود المرفق العام أو المصالح العمومية والتي هي أجزاء من المصالح المركزية للدولة وعليه فهي المسؤولة على تزويد المواطن بالماء الصالح للشرب ومراقبته وصيانة قنواته حتى لا تكون هنالك إضرار تمس بصحة المواطن. وهي المسؤولة عن صرف المياه القدرة تجنبًا لانتشار الأوبئة والأمراض. فهذه مجال واسع لحفظ وصيانة صحة المواطن.

كما أنها المسؤولة عن سلامه الأشخاص وممتلكاتهم وحراستها من كل أعمال النهب والسطو. بحيث لا يتسنى هذا إلا عن طريق ضرورة استعمال السلطة العمومية.

كما أنها في إطار تسهيل الأنشطة المختلفة للمواطنين تسهر على إنجاز الطرق وتعبيداتها وإنارةها، يستعملها المواطن دون دفع أي أجر من ذلك. شيء الذي يؤدي إلى تسهيل وتحفيز الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها الرفع من المستوى مداخيل المالية جراء كثرة هذه الأنشطة الاقتصادية.

كما تسعى البلدية إلى إحداث نوع من التكافل الاجتماعي عبر تلك المساعدات الاجتماعية التي تصرف لصالح شرائح وفئات معينة من المجتمع.

فجملة هذه المهام تعبر بصدق عن الخدمة العمومية ذات النفع العام لكامل سكان الإقليم، وعليه ومادامت من المهام التقليدية يمكن العمل بجهد لتطويرها وامدادها بكل الإمكانيات المتوفرة لهذه المؤسسات، وهنا كذلك يمكن استثمار الجهد من أجل الأداء الأحسن وفعال لمثل هذه المصالح.

وعلى هذا الأساس يمكن إيقاء هذه الخدمات ذات الطابع المحلي من صلاحيات البلدية وإسرار السلطات المركزية على أدائها من طرف البلديات بأمل وجہ.

غير أن البلديات تشرف أيضا على تقديم منافع ذات بعد وطني، يتطلب إمكانيات كبيرة قد ينذر توفرها لدى البلديات وتتمثل هذه المهام في:

الفرع الثاني

المهام ذات النفع الوطني

يمكن إجمال هذه المهام أو الصلاحيات في خمسة محاور:

1 - إنجاز وصيانة المؤسسات التعليمية:

لقد أوكل المشرع الجزائري إنجاز المؤسسات التعليمية للبلديات طبقاً للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية¹، كما تقوم بتوفير الأرضية الصالحة لبناء مثل هذه المؤسسات، والسهر على صيانتها بعد الإنجاز، كما أوكلت لها مهام النقل المدرسي لتشجيع الأوليوات على الاستمرار في تحفيز أبنائهم على هذه المهمة النبيلة. إضافة إلى تشجيع التعليم ما قبل المدرسي والعمل على ترقيته. غير أن هذا القطاع يكلف البلديات أعباء كبيرة تتعدى بكثير منتوج عشر 1/10 الدفع الجغرافي المخصص لها، بحيث نسبة التغطية لا تتعدى في أحسن الأحوال 30% (لسنة 1996)² بينما النسبة الكبيرة تسعى البلديات لتغطيتها من أموالها الخاصة.

2 - إنجاز وصيانة المراكز الصحية:

بالرغم من أن هذه المهام هي من صلاحيات وزارة الصحة إلا أن البلدية مطالبة بإنجاز دور العلاج والمراكز الصحية، والتي تتطلب إمكانيات تفوق بكثير تلك التي تتوفر عليها البلديات.

3 - إنجاز وصيانة المراكز الثقافية³:

كما يقتضي تطبيق هذه المؤسسات من صلاحيات وزارة الثقافة، غير أن البلدية مطالبة بإنجاز وصيانة، الشيء الذي يجعل من المستحيل أن تقوم البلديات بمهمة المهام أحسن قيام، حتى ولو قامت به يعتبر من باب المحافظة على هذه الصلاحية فقط.

¹ - القانون البلدي رقم 08/90 في 7 أبريل 1990، المواد: 97، 98، 99.

² - « CcNEAP : « Refonte du système fiscal », op cit. P : 11.

³ - القانون البلدي رقم 90/08 المادة: 100.

⁴ - المصدر نفسه ، المادة: 102.

4 - الشبيبة والرياضة¹:

أوكلت أيضا هذه المهمة، مهمة صيانة الهياكل والأجهزة الرياضية وإنجازها إلى البلدية، غير أن هذه المهمة تحمل في طياتها تناقضا كبيرا، من حيث أن المشرع الجزائري قد أجبر البلديات على المساهمة ب 07% من ميزانية تسييرها لترقية الرياضة والشباب. وتمثل هذه النسبة اقتطاعا إجباريا لصالح حساب ترقية الشبيبة والرياضة، زيادة على تكليفها بإنجاز وصيانة الهياكل الرياضية من ساحات اللعب والملاعب وقاعات متعددة الرياضات وغيرها.

فعلى مستوى بلدية تلمسان تشكل هذه النسبة أرقاما ضخمة تقطع سنويا من ميزانية التسيير.

جدول رقم 66: الاقتطاعات الإجبارية الخاصة بمبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية

(المبالغ بالدينار الجزائري).

السنوات	المبلغ	2001	2000	1999	1998
	24.169.527	23.735.908	22.647.583	21.052.952	

¹ المصدر: الحساب الإداري لسنوات 1998، 1999، 2000، 2001 لبلدية تلمسان، وثيقة داخلية.

والملاحظ أن المبالغ تتزايد باستمرار، إضافة إلى تلك الاعتمادات الضخمة التي خصصت إلى إعادة تهيئة الملعب البلدي وإنجاز مجموعة من مساحات اللعب وقاعات متعددة الرياضات من ميزانية البلدية.

إن اقتطاع هذه الاعتمادات من ميزانية البلدية لصالح ترقية الرياضة والشباب، مع إبقاء إنجاز تجهيزات وهياكلها على عاتق هذه الأخيرة تعتبر أمر فيه كثير من الإجحاف على أساس أن هنالك وزارة وصية على هذا القطاع ولها ميزانية إنجاز مثل هذه الهياكل.

1- المصدر نفسه، المواد 101 و 104.
- ينظر القرار الوزاري المشترك المتعلقة بمساهمة البلديات والولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية، والتعليمية الوزارية المشتركة رقم 47 المؤرخة في 18 مسبتمبر 1989 والمتعلقة بتضيير كيفية اقتطاع 07% من ميزانية البلديات والولايات لفائدة مبادرات الشباب وتطوير الرياضة.

5 - المحيط، الري، الزراعة والغابات:

إن المحافظة على البيئة والمحيط وخلق المساحات الخضراء، وتطوير الاقتصاد الفلاحي أضخم هو الآخر اختصاص من اختصاصات البلدية والمسؤولة عن تطويره وحمايته والمحافظة عليه، بتخصيص جملة من الاعتمادات لغرض التدخل في هذا الميدان.

إن حجم هذه المهام إذن، يمثل عبنا ثقلاً جداً على البلديات وبالخصوص على منتخبين ليست لهم خبرة تسيير الشؤون العمومية والتنمية وعلى هذا الأساس هناك بعض الاقتراحات المطروحة على هذه الانشغالات المنسدة.

- بإمكان البلديات الاحتفاظ بكل المهام، غير أنه على الدولة أن تؤمن تمويل الأعباء ذات النفع العمومي.

- أو اسناد هذه المهام ذات النفع الوطني إلى الدولة والإبقاء على المهام المتعلقة بالسلطة العمومية، بحيث تتکفل كل وزارة بقطاعها المحلي وتسعى إلى تطويره بوسائلها المادية والمالية الخاصة بها.

- كما يمكن إشراك القطاعات المعنية وال المتعلقة بالمصالح ذات النفع الوطني مع البلدية في شكل اتفاقيات برامج تتقاسم فيها الأعباء بالتساوي.

غير أن الغالب عند المتخصصين يرجون الحل أو الاقتراح الثاني والذي مفاده أن تتكفل الدولة بذلك المصالح التي من صميم اختصاصاتها. فلقد كتب الأستاذ بو عشيبة ¹أحمد في مستهل أسباب تزايد نفقات الجماعات المحلية يقول:

تتحمل الجماعات المحلية بعض النفقات التي هي في الواقع من صلحيات الدولة وتمويلها من اختصاص الوزارة المعنية مثل نفقات التعليم الخاصة بالبناء

¹ - أحمد بو عشيبة: "المالية المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية الاجتماعية"، رسالة لنيل الماجستير، تحت إشراف د. عبد القادر بن معروف، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، سنة 1991، ص: 54. غير منشورة.

والتجهيز ... وهي في الحقيقة من اختصاص وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ... ونفقات الصحة التي هي من اختصاص وزارة الصحة... الخ.

وأثناء الملتقى الجهوي حول تسيير الجماعات المحلية المنعقد بنادي الصنوبر في الجزائر العاصمة بتاريخ 23 و 24 مارس 1998، خرجت ورشة المالية المحلية بعده توصيات، منها:

- أن تتکفل الدولة بالنفقات التي تتفقها البلديات لصالح قطاعاتها أي التابعة لمختلف الوزارات المعنية خاصة المدارس، الصحة، المساجد، البريد و المواصلات ...

- تخصيص مساهمة 07% التي تساهم بها الجماعات المحلية في الصندوق الولائي المتعلق بمبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية تخصص تماما في ميزانية الجماعات المحلية وإعطاء السلطة بهذه الأخيرة لتوزيعها على الجمعيات الرياضية والثقافية التابعة لها.

إضافة إلى تلك التجاوزات التي قد تفرضها السلطات الوصية حول إجبار البلديات، في تدعيم فرق النخبة مثل ما يحدث غالباً لبلدية تلمسان.

وخلاله القول أن الصلاحيات الضخمة الموكولة للبلديات يجب أن يعاد النظر فيها بعين الحكمة والتبصر وإلا أصبحت ظاهرة عجز البلديات ظاهرة مرضية مزمنة يصعب الخروج منها دون آثار سلبية تعم كل القطاعات.

ولقد لاحظنا في الأونة الأخيرة مبادرة من المشورع الجزائري للتخفيف من عبء تخصيص نسبة 07% المتعلقة بمبادرة الشباب وتطوير الممارسات الرياضية، بحيث نص قانون المالية التكميلي لسنة 2001 على تخفيض النسبة الخاصة بالبلديات من 07% إلى 04% من الإيرادات الجبائية، غير أن النسبة المتبقية وهي 03% تبقى مخصصة في ميزانية البلدية لنفس الأهداف¹.

¹- ينظر قانون المالية التكميلي لسنة 2001 رقم 12/01 المؤرخ في 19/07/2001، المادة 17، في الجريدة الرسمية رقم 08 لسنة 2001

المطلب الثالث

حتمية إصلاح المنظومة الجبائية

يعتبر موضوع إصلاح المنظومة الجبائية أو النظام الجبائي من المواضيع الأكثر دراسة من قبل الخبراء والباحثين، من حيث أنه يمثل اللبنة الأساسية للمصادر المالية لأي بلد من البلدان، وكذا من حيث أنه العنصر الهام في اقتصاديات المالية العامة. غير أنه في بحثنا هذا سوف ننحرف بالدراسة نحو الجبائية المحلية أي الطرق الكفيلة لجعل المصادر الجبائية المحلية أكثر مردودية وفعالة.

لقد خلصنا في إشكالية النظام الجبائي في الفصل الثالث إلى أنه يتصرف بالمحدوية والتبعية، محدود من حيث الوعاء المشكل له ومحدود من حيث التحصيل زيادة على هذه الصفة، فهو تابع للنظام الجبائي العام للدولة. فمهما أنتنا ندعوه بالجبائية المحلية، إلا أنه يمثل إطار مستقل عن النظام الجبائي العام.

وعلى هذا الأساس تم سنة 1999 اعتماد لجنة إصلاح المالية المحلية، وتتمثل هذه اللجنة في البحث لإيجاد نظام مالي تتجلى فيه كامل خصوصية البلديات، وبالتالي من إعطاء هذه الأخيرة أكثر حرية ومرونة في تسيير مصادرها.

ولقد نادت عدة جهات¹، بضرورة مراجعة منظومة المالية المحلية وخاصة بعد النتائج السلبية التي طبعت الجماعات المحلية من جراء تطبيق الإصلاحات الجبائية لسنة 1992.

المقصود بهذا النظام هو أن تكون للجماعات المحلية (الولايات والبلديات) نظام جبائية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، أي لا تشتراك في

¹ - توصيات الملتقى الجهوي حول تسيير الجماعات المحلية، المنعقد بالجزائر العاصمة أيام 23 و 24 مارس 1998 والذي اجمع فيه المشاركون على ضرورة إصلاح الجبائية المحلية

إيراداته الدولة بأي حصة من الحصص. تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية.

في النظام الحالي، السلطة الجبائية للبلدية محدودة بحق الحصول على حصة من إيرادات على حصة من إيرادات النظام الوطني للضرائب. بحيث إن هذه الحصة العائدة للبلديات لا تشكل في المتوسط سوى 26% من مجموع الإيرادات الجبائية العادية الوطنية وتنخفض هذه النسبة إلى حدود 10%¹، بعد إضافة الجبائية البترولية إلى الجبائية العادية، من هذه النسبة المنخفضة المخصصة لتمويل 48 ولاية و 1541 بلدية، جزء منها مخصص للصندوق المشترك للجماعات المحلية، والباقي لحسابات الجمادات المحلية لتفطير نفقات التسيير المعترضة.

إن الجمادات المحلية التي استندت إليها مهام و اختصاصات في بعث التنمية المحلية و مواجهة كل المطالب الاجتماعية الثقافية الرياضية للمواطن، لا تستفيد من الجبائية بقدر ما هو مطلوب منها فعله، وبالخصوص ما هو مفروض عليها من بعث الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي بحيث أصبح الأول يتطلب مشاريع ضخمة ذات تكنولوجية عالية، والثاني يمثل وعي المجتمع الذي أصبح يطالب بالمزيد من المرافق العامة، وتحسين خدماتها، خاصة والجزائر مقبلة على اقتصاد السوق الذي يطلب المرافق والمصالح العمومية بالسرعة وحسن الأداء.

انطلاقاً من هذه المعطيات أصبح إذن من الضروري إعادة النظر في منظومة المالية المحلية وخاصة في جانبها الجبائي.

غير أن السؤال المطروح هو كيف يتسعى إحداث أو اعتماد نظام جبائي محلي؟ وما هي ضمانات نجاحه؟.

¹ - BOUZID, A : « L'essor des collectivités locales dépend de la réformes publiques », in, La TRIBUNE de l'économie, lundi 17 - 01 - 2000, P : 11.

للاجابة عن هذا السؤال يمكننا الرجوع والاستعانة بتجارب بعض الدول التي اعتمدت نظاما جبائيا محليا لا تشارك في إيراداته الدولة بحال من الأحوال.

الفرع الأول

استعراض لتجارب بعض الدول:

إن استعراض تجارب بعض الدول يساعد على فهم ماهية الجبائية المحلية من جهة، من جهة تكيف النظر الأكثر تشابها بظروف الاقتصاد الوطني مع النظام الجبائي المحلي، باعتماد ما هو إيجابي منها. وسوف نتعرض إلى نظامين: النظام الفرنسي، والنظام المغربي على أساس العلاقة التاريخية للبلدين مع الجزائر والقرب الجغرافي.

أولاً: النظام الفرنسي:

يتكون النظام الجبائي المحلي الفرنسي أساسا من الضرائب المحلية المباشرة (الرسم على العقارات المبنية، الرسم على العقارات غير المبنية، الرسم على السكن والرسم المهني) بحيث أن جملة هذه الرسوم تمثل 90% من موارد البلديات زيادة على الجبائية غير المباشرة كالرسم على الإضاءة، الرسم الإضافي على التحويلات، الرسم على البطاقات الرمادية، رسم التجهيز والرسم على رخص البناء.

تخضع الرسوم على الممتلكات على قيمتها الإيجارية تحديد من قبل الإدارة الجبائية وليس من قبل المكلف.

كما أن تقنية توزيع الضرائب المصوت عليها من قبل المنتخبين المحليين تتمثل في إبلاغ الإدارة الجبائية بالإيرادات الاحتمالية لمواجهة جملة النفقات المتوقعة زيادة على مبالغ الموارد الأخرى (المساعدات، منتوج الأماكن ومداخيل أخرى...).

تتوزع جملة النفقات على الضرائب المباشرة الأربع (04)، والتي كل منها موزع حول المكلفين بها من الجماعة المحلية حسب قاعدة الخضوع وعلى هذا الأساس تؤمن الجماعات المحلية المبالغ الضرورية توازن ميزانياتها.

العديد من البلدان الأوروبية قد تبنت هذا النظام لبساطته وسهولة إخضاع المكلفين له، من مزاياه بالنسبة للجماعات المحلية هي سهولة تحديد المادة الخاضعة للضريبة، وبإمكانه إبراز وإظهار العلاقة بين الملكية والاقتطاع الضريبي.

غير أن هذا النظام لا يكاد يخلو من الانتقادات والنقائص والتي يمكن

إجمالها في:

تعقد تقنيات التوزيع المرتبطة بالطابع التجريدي لمفهوم القيمة الإيجارية التي لا يفهمها المكلف، وطرق التقسيم حسب طبيعة الأموال الخاضعة للضريبة.

تعقد عملية التقييم المؤسسة على تصنيف الأموال، والتي تجعل من أن عملية التقييم لا تحدث إلا كل 10 سنوات، أي أن القيمة الإيجارية لا تتغير خلال هذه المدة.

يؤخذ أيضا على هذا النظام أنه غير عادل، ومرد هذه اللامعادلة إلى إمكانية تعديل الضغط الجبائي بحسب الظروف الانتخابية المتروكة للمنتخبين منذ سنة 1980.

كما أن المادة الخاضعة للضريبة تستند أساسا إلى حجم البلديات والأنشطة التي تعتمد عليها، وبالتالي هنالك بلديات جد غنية وبلدیات فقيرة جدا.

والخلاصة أن صفة اللامعادلة هذه لا يمكن تجاوزها بطريقة آلية التضامن ما بين البلديات.

ثانيا: النظام المغربي:

قبل إصلاحات 1989 التي عرفها النظام الجبائي المغربي كانت إدارة الدولة هي التي تسييرها المصادر الجبائية وتخصص قسم منها للجماعات المحلية. كما كانت هناك جبائية محلية تتكون أساسا من اقتطاعات ذات طابع جبائي على جملة الخدمات التي تؤديها مختلف المصالح.

كانت هذه للاقتطاعات الجبائية تخص العقار، وكانت النسب تحدد من قبل السلطات المحلية والتي كانت تتمتع بصلاحيات واسعة. غير أن مردود هذه للاقتطاعات لم يكن يساهم سوى بـ 25% من ميزانيات البلديات، الشيء الذي كان يحتم تدخل الدولة بتقديم تخصصات سنوية لقسم التسيير والتجهيز، والتي أصبحت ميزانية الدولة تعجز عن تحمل مبالغها، من هذا المنطلق وعلى هذا الأساس فرر المشرع الجزائري بإحداث جملة من الإصلاحات سنة 1989. فقصد وضع حد لمساوئ النظام الجبائي الذي أظهر محدوديته وتحسين المردود الجبائي.

من جملة الأهداف التي جسّتها الإصلاحات الجبائية سنة 1989:

- إحداث قانون الجبائية المحلية، والذي يحدد جملة المصادر الجبائية

المخصصة للبلديات.

- تبسيط النظام الجبائي، ن طريق تخفيض عدد الرسوم وإلغاء الرسوم ذات الوظيفة المزدوجة.

- تحديث وعصرينة الجبائية المحلية، بإلغاء الرسوم ذات المردودية الضعيفة وإحداث رسوم أخرى تأخذ بعين الاعتبار الأنشطة الجديدة كالتعليم الخاص، وحماية البيئة والمحيط.

من نتائج هذه الإصلاحات أنها قد نجحت في تحديد الجبائية المحلية وأصبحت قانونا تسير مواده عن طريق التنظيم، كما تم وضع قائمة لجملة الضرائب والرسوم المحلية وتوحيد نسبها.

¹ - CcNEAP « La refonte du système fiscal » op cit, P : 49.

لقد عمل المشرع المغربي، في إطار النسب المفروضة ل مختلف الضرائب والرسوم، على وضع نظام مرن وبسيط يبرز ثلاثة وضعيات: ضرائب ورسوم يتم تحديد نسبتها بمقتضى القانون.

الضرائب والرسوم ذات النسب المتغير تحدد أيضا عن طريق القانون.

ضرائب والرسوم ترك تحديد نسبها للسلطات المحلية.

كانت نتيجة هذه الإصلاحات جد إيجابية بالنسبة للجماعات المحلية، بحيث أنه لم تعد الدولة تخصص أية مساعدات للبلديات سواء لقسم التسيير أو لقسم التجهيز، على أساس أن وضعيتها قد تحسنت جدا¹.

من خلال استعراضنا لهاتين التجربتين، وإن كان بشكل جد مختصر، ليتبين لنا مقدار تفريط المشرع الجزائري وإهماله للجماعات المحلية، من حيث أنها تركت دون تعميق حقيقي لمبدأ اللامركزية والاستقلالية المالية عن طريق تمكّنها من مصادر مالية منفصلة عن هيمنة الدولة.

لقد أوردنا المثال الأول عن النظام الفرنسي على أساس الارتباط التاريخي للبلديات الجزائرية، كما ذكرنا في الفصل الأول، على أساس إمكانية اعتبارها امتداد لنشأة البلديات في فرنسا وتنصيبها في الجزائر بطريقة أو أخرى.

ثم أوردنا المثال الثاني عن البلديات في المغرب على أساس القرب الجغرافي والتشابه السكاني والديمغرافي، والتي تمكنت في ظرف وجيز، من اجتياز تلك العرائق المشابهة للعرائق والمشاكل التي تتخطى فيها البلديات الجزائرية حاليا.

من هاتين التجربتين يمكن الخروج ببعض الاقتراحات لصالح الجماعات المحلية. فيما يخص إحداث نظام جبائي محلي يأخذ بعين الاعتبار كل خصوصيات البلديات الجزائرية، ولاتي ميزها النظام الجبائي الحالي في كون تواجد بلديات

¹ - المصدر نفسه، ص: 50.

غنية على أساس وفرة الأنشطة التجارية والصناعية التي يتتوفر عليها، وبلديات فقيرة يفتقر أنشطتها الاقتصادية وأخرى وجدت دون أساس مالي، فالاستفادة من التجارب لا تنسى إلا بالأخذ بعين الاعتبار كل هذه الخصائص (بلديات كبيرة، صغيرة، حديثة، قديمة، فقيرة، غنية...).

الفرع الثاني

ضرورة وضع نظام جبائي محلي ملائم:

سبق وأن ذكرنا أن البلديات في الجزائر كثيرة ومتنوعة بحسب التنوع الجغرافي لها. فمن المستحيل أن تكون نفس الرسوم مخصصة لكل البلديات بحيث أن تؤخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية لكل جماعة محلية، كما أن إحداث أي نوع من الرسوم يجب أن يتلاءم مع مهام البلدية.

إن العجز الذي ما انفك يتضاعف منذ 1994 بحيث كان عدد البلديات العاجزة 775 ليصل إلى حدود 1159 سنة 1997¹، ثم يتضاعف إلى حدود 1280 بلدية حسب تصريح الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية² لسنة 2000. هذا العجز أصبح يشكل مازق لا للجماعات المحلية وحدها فقط بل للنظام الجبائي الوطني نفسه.

من هذا المنطلق، على أساس ما تم ذكره أصبح من الضروري التفكير في نظام جبائي يخدم الجماعات المحلية التي لم يجز لها المشرع الجزائري العجز في ميزانياتها كما هو الشأن بالنسبة لميزانية الدولة. ومن الاقتراحات المعروضة للنقاش:

تبسيط وتوضيح الضرائب والرسوم بتمييز الأصناف الخاصة بالدولة وأخرى تخص الجماعات المحلية. وهذا كإطار عام تتضمن تحت كل صنف منها قائمة من الضرائب والرسوم.

¹- المرجع نفسه، ص: 65.
²- ن. رياض، "الفقر يزحف بشكل مخيف على الجزائري العميقة": في جريدة الخبر (سبق ذكره).

أولاً: قائمة الضرائب والرسوم المحلية:

وعلى غرار النظام الجبائي المحلي المغربي يمكن وضع هذه القائمة التي تجمع مختلف الأنشطة الاقتصادية لمختلف الأقاليم، يمكن ذكر على سبيل المثال:

ضريبة على الإنتاج الزراعي وال فلاحي، والإنتاج الحيواني.

ما دام أن 57% من البلديات العاجزة هي بلديات ريفية¹.

تعيم الرسم على السكن على جميع البلديات. يطبق حالياً هذا الرسم على محافظة الجزائر الكبرى، قسنطينة، وهران، عنابة. يمكن تعيم هذا الرسم على كل بلديات الجزائر.

ضريبة على الري.

ضريبة على الصيد البري والبحري.

ضريبة على التحولات العقارية.

رسم على الأنشطة الملوثة للبيئة والمحيط. وكذا الأنشطة المزعجة.

رسم على خدمات مصالح الحالة المدنية ووثائق المصالح العمومية.

توسيع مجال الرسم على الأنشطة المهنية إلى المجالات الجديدة التي قد يفرضها اقتصاد السوق كمؤسسات التعليم الخاصة، بيوت الهاتف والاتصالات الخاصة، النظاهرات الرياضية...

زيادة على الضرائب والرسوم الأخرى المعتمدة.

وعلى هذا الأساس يمكن تكوين قائمة بأنواع الضرائب والرسوم الخاصة بالبلديات وصياغتها صياغة قانونية.

¹ تم اعتماد أداة الرعي في المعاهدات الرعوية بموجب قانون المالية سنة 2001، المادة 44 والتي تعود نسبة 71% من إيراداتها للبلدية و 30% للدولة.

ثانياً: تفويض بعض السلطات الجبائية على المستوى المحلي:

حتى يكون الاجراء أكثر فعالية ومردودية، يجب على السلطات المركزية تفويض بعض الصلاحيات للسلطات المحلية، حتى يكون أكثر مسؤولية وتفهما لمعنى الاستقلال المالي واللامركزية، وقد يكون هذا التفويض عن طريق: إدراج البلديات ومسؤوليتها في تحديد الوعاء الضريبي وتوسيعه حسب الأنشطة الاقتصادية المتوفرة لديها، وكذلك في عملية جمع الضرائب المحلية.

يمكن تقوية مسؤولية السلطات المحلية عن طريق ترك بعض الحرية في تحديد معدلات أو النسب الافتراض بين مجال مضبوط ومحدد قانوناً.

تحديد قائمة ميزانيات البلديات حسب مستوى النمو وحسب قدرتها الاقتصادية المالية.

وعلى السلطات المحلية أن تأخذ في حساباتها خصوصية البلدية (حضرية، ريفية، الحجم،...)، وكذلك العباء الضريبي الذي سوف يفرض بالنظر إلى علاقته مع القدرة الشرائية للمواطن، وإلا سوف يكون هنالك تجاوزات في استعمال السلطة لأخضاع المكلفين.

ثالثاً: إعادة النظر في بعض الرسوم والضرائب:

هنالك نوع من التمييز الملاحظ على كل من الرسم على القيمة المضافة ١٧٨A والدفع الجافي. حيث أن هنالك نوع من اللاعدالة في توزيع هذان النوعان من الضرائب بين البلديات، وعليه يجب إعادة النظر في الكيفية الصحيحة والسليمة التي توزع بها على البلديات بكل عدالة.

• فيما يخص الرسم على القيمة المضافة:

تختص البلديات بنسبة 0,5% من ايرادات الرسم على القيمة المضافة وتعود 10% منها للصندوق المشترك للجماعات المحلية على العمليات المحققة في الداخل، أما العمليات المحققة على الاستيارد فكل النسبة تعود إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية أي (15%) و 85% للدولة، إغاها المشرع الجزائري من البلديات على أساس أنها كانت تميز البلديات التي تقع بها المباني والمطارات دون غيرها من البلديات وقد تتعدى أنشطتها على بلديات أخرى.

غير أن التمييز الذي بقى يتصرف به هذا الرسم، هو أن المشرع الجزائري عمل على مركبة هذا الرسم، بحيث أن الشركات والمؤسسات التي يوجد مقرها القيادي في مدينة من المدن الكبرى هي التي تستفيد منه دون البلديات الأخرى التي قد يقع فيها مقرات الأنشطة وعلى هذا الأساس تستفيد البلديات مقر الإدارة وتحرم الأخرى.

وعليه يجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذا الرسم حتى تستفيد منه كل البلديات مقر الأنشطة الاقتصادية لهذه الشركات وليس مقراتها الإدارية فقط، على غرار ما هو معمول به فيما يخص الرسم على الأنشطة المهنية والتجارية.

• فيما يخص الدفع الجزائري:

نفس الإشكالية التي مست الرسم على القيمة المضافة تمس الدفع الجزائري، بحيث أن الشركات التي تتركز حسابات أجور العمال ومرتباتهم في مقراتها الرئيسية، ليسنفied منها بلدياتها فقط، وتحرم البلديات التي تنشط على إقليمها وحدات هذه الشركات أو المؤسسات وغالباً ما يتمركز مقرات هذه الشركات في العاصمة أو المدن الكبرى الجهوية، التي تردد غنى على حساب البلديات التي تمارس فيها وحدات هذه الشركات جل أنشطتها.

ومن هذا المنطلق وإلهاق العدالة بين البلديات أصبح من المفروض على المشرع الجزائري إعادة توزيع هذه الضريبة بما يناسب البلديات التي يقع على أقاليمها أنشطة هذه الشركات.

فالملحوظ إذن هو أن كل من الرسم على القيمة المضافة والدفع الجزافي يزيدان من هوة بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة.

إذن هذه العرقلة الواجب تخطيها، تمثل جملة المشاكل ذات الأصل التنظيمي المفروضة على السلطات المحلية من قبل المشرع.

ولتجاوزها يجب تدخل هذا الأخير لتخفيض من هيمتها على البلديات، واكتساب هذه الأخيرة نوع من السيادة الحقيقية على تسيير شؤونها المحلية الحقيقة.

وعليه أصبح من الضروري على السلطات الوصية إعادة النظر في العدد الهائل للبلديات الواجب إعادة ترتيبه بطريقة أكثر عقلانية وواقعية، وكذا إعادة النظر في جملة المهام التي هي من صلاحيات سلطات أخرى، حتى تتفرغ البلديات لمهامها التقليدية الحقيقة، كما أن إيجاد قانون جبائي محلي منفصل عن النظام الجبائي الوطني يجعل من البلديات مؤسسات ذات شخصية معنوية واستقلالية مالية فعلية لا نظرية فحسب.

إلا أنه يجب أن ترافق هذه الإجراءات تجاوز العرقلة التنظيمية، إجراءات مرافقة تمس التسيير.

المبحث الثاني:

تحسين أدوات التسيير

يتمثل عنصر تحسين أدوات التسيير في مجموعة الإجراءات التي على المسؤولين المحليين اتخاذها، للوصول إلى تجسيد الأهداف المسطرة بحسب الإمكانيات المتوفرة، أو الوصول بالإمكانيات المتوفرة إلى أقصى مردودية وتطبيق الأساليب الأكثر ملائمة وطبيعة البلدية.

إن تحسين أدوات التسيير يعود بالأساس على المسئولية المنتخبين المحليين الواجب خضوعهم هم أولاً على وجه الخصوص إلى تدريبات مكثفة أو أنشطة تكوينية وخاصة أن مدة العهدة الانتخابية (5 سنوات) ليست بالمددة القصيرة، فدوريات تكوينية لمعرفة الصالحيات وطرق التسيير المعتمدة قانوناً ومعرفة ماهية المرفق العام قد يكون جد إيجابي لسير المؤسسة وخاصة إذا اعتمدت في الأشهر الأولى من كل انتخابات جديدة، مع العلم أنه يوجد مركز لتكوين المنتخبين في مدينة المدينة، إلا أن نتائجه ناقصة جداً¹.

إذن يبدأ تحسين وسائل التسيير أولاً من تحسين أو إيجاد الرجل الكفاء الذي سوف يقود هذه المؤسسة، ومن ثم سهره على استعمال الأمثل للأدوات المتاحة والتي تبدأ من الموظف ثم الوظيفة.

المطلب الأول: تحسين أداء الموظف

إن لصلاح المسؤول انعكاسات مباشرة وإيجابية على جملة المستخدمين والموظفين من حيث أنه يعتبر تجسيداً لمبدأ "الرجل المناسب في المكان المناسب"، والذي قد يمثل حافزاً طبيعياً لهؤلاء على بذل المجهود في العمل وتحسين أدائه. على اعتبار أم الوظيفة لا تتم إلا عن طريق الموظف وأدائه المتقن قد يؤدي إلى التقليل من التكاليف الناتجة عن الإهمال والتبذير في الأموال العمومية، ولقد قيل قديماً أن: "قيمة المؤسسات تقاس بقيمة الرجال الذين يسيرونها".

¹ - ESSAID TAIB : « Note sur les problèmes de gestion de la commune », op cit. P:6.
284

لقد عملت النصوص التشريعية على ضرورة تكوين الموظف، غير أنها أهملت الصيغة التي تتم بها وعليه سوف نحاول إعطاء شكل معين لهذه الصيغة والتي يمكن أن تمثل أولاً في اعتماد نسبة من ميزانية التسيير تخصص لعملية التكوين ومن ثم إدخال عنصر المناجمنة العمومي، ونظام عقلنة الاختيارات.

الفرع الأول: اعتمادات التكوين

على اعتبار أن عنصر التكوين ذو أهمية معتبرة واستثمار لابد منه من أجل تحسين الأداء الإداري، يجب أن يرافق النصوص التشريعية نصوص تنظيمية أو قرارات محلية تحدد كيفية تطبيق هذا الإجراء.

مهما كانت جمالية أو مثالية القرار المحظى المتخد ومهما كانت تقديرات نجاحه وأيجابياته، فلا يعدو أن يطبق هذا القرار عن طريق موظف معين، ولن تبدو نتيجة القرار إلا بعد تتنفيذها. وهنا تظهر أهمية هذا الموظف في الكيفية التي سوف ينفذ بها الأمر، وتظهر بذلك درجة كفاعته التي تحدد من حسن تأدبة لهذا القرار منه يقال أن حسن العمل من حسن التعليم.

وحتى لا يكون القرار المراد تجسيده في الميدان قراراً سليماً، وجب أن يكون مطبقه أسلم وأعلم بطريقة تطبيقه.

وعليه إن عنصر التكوين يbedo من الأهمية بمكان من حيث أنه يبرز أهمية المشروع بعد تتنفيذها، فكم من برنامج يبدو نظرياً لا مثيل له غير أنه بعد انفجار يشمنز المواطن من وجوده، وكم من قرار سليم يbedo بعد ت التنفيذه دون أثر يذكر، والأمثلة مائة عن الأرصفة التي غالباً ما تعداد كل سنة، والحفر المنتشرة في المدينة التي لا تكاد تنتهي إلا لتحفر من جديد.

من هذا المنطلق ولأجل هذه الضرورة يbedo الموظف هو المحور الذي يدور عليه مختلف القرارات، والعنصر المجسد لكل المشاريع، فلابد له من تكوين دوري، ولأجل هذا التكوين الدوري يجب تخصيص اعتمادات سنوية من ميزانية

التسخير ولتكن أدنى نسبة من كل الاقطاعات الإجبارية في حدود (١٠٪) أو (٥٪).

ولا خوف من انعدام مراكز التكوين، فهي موجودة بكل الولايات والدوائر.
وعلى هذا الأساس كلما اعتمدت نصوص قانونية جديدة أو إجراءات إدارية جديدة يمكن لهذه المراكز أن تكون بمثابة المراكز المؤهلة للموظف.

الفرع الثاني: عصرنة التسخير الإداري:

تعني بعصرنة الإدارة اعتماد النظم الحديثة في التسخير الإداري كاعتماد تقنيات المناجمنة العمومي، وعقلنة الاختيارات العمومية، يهتم هذا النظام الأخير بدراسة المشاريع المبرمجة وإمكانية تنفيذها بحسب أولويتها وأمكانية إنجازها، وكذا تقييم الاختيارات ومراجعة البرامج، ولقد طبق هذا النظام في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية أولا وبعد التأكد من نجاعته وفعاليته طبق في الإدارات والمؤسسات العمومية.

كما أنه يهتم بتحقيق النتائج بحسب الإمكانيات المتاحة في كل إدارتين باحترام مبدأ السنوية من جهة ومقتضيات إنجاز المشاريع التي يتجلوز تنفيذها أكثر من سنة.

ويمر نظام عقلنة الاختيارات
الأهداف وتحقيق النتائج
أربعة مراحل

3 - التنفيذ: يقصد به وضع جرد من البرامج المعتمد في الميزانية السنوية حيز التنفيذ، وذلك بعد إتمام المصادقة على المشروع من طرف المجلس المنتخب وموافقة الوصاية على ذلك.

4 - المراقبة والإعلام: تتبع عملية التنفيذ بمعايير يومية لظروف ووسائل التنفيذ وفعاليتها المباشرة وغير المباشرة، وكذا جمع وسائل وكذا جمع المعلومات التي قد تفيد أجهزة الدراسة والتنفيذ أو الأجهزة القرار السياسي في تحسين شروط إنجاز المشاريع، وتختص أجهزة المراقبة أيضاً بمراجعة تقييم الاختيارات وبرامج.

بهذه الطريقة يجد المسير المحلي نفسه مجبراً على تحضير كل الوسائل التقنية المالية والبشرية التي يملكتها لتحقيق الأهداف المسطرة لإنجاز مشروع معين، متمركزاً على ٠٣ عناصر أساسية هي:

الخطيط - التنظيم - التشريع والمراقبة.

ويسمح المناجمت للمسير بتحديد الاحتياجات الاقتصادية ثم ترتيبها بحسب أولويتها وبما يتوافق مع طاقة الجماعات المحلية في تمويل المشروع، كما أن المناجمت لا يقف عند هذه المرحلة، بل يقوم بتقييم مدى تطابق النتائج المحصلة عليها مع الأهداف المسطرة وهذا ما يعرف بالفعالية: $Efficacité = \frac{\text{النتائج}}{\text{الأهداف}}$.

كما يسمح المناجمت أيضاً بمقارنة النتائج المحققة مع حجم الوسائل المتوفرة لإنجاز المشروع.

وهذا ما يعرف بالفاعلية $Efficience = \frac{\text{النتائج}}{\text{الوسائل}}$.
وعن طريق المناجمت يمكن صياغة المخطط التالي الذي يبرز الارتباط بين الوسائل والأهداف والنتائج^١.

^١ - طيب سعيد: "دروس في المناجمت العمومي" لطلاب دراسات ما بعد التخرج العتخصص المدرسة الوطنية للإدارة، 1998.

المطلب الثاني

إعادة تثمين موارد الأملاك ومنتج الاستغلال

سبق وأن أشرنا في الفصل الثالث إلى أن موارد الأملاك ومنتجاتها الاستغلال لا تشكلان سوى 10% من مجموع الإيرادات على أكثر تقدير، الشيء الذي عجز المسؤولين المحليين وعدم مقدرتهم على التسيير العقلاني لهذه الموارد، ما دامت حرية التصرف في استغلالها ومراجعة أسعارها بيد المنتخبين خلافاً لمنتج الجبائي المفروض عن طريق النصوص.

إن نقص مردودية أملاك الجماعات المحلية ناتج عن غياب الاستغلال العقلاني والرشيد لهذه الموارد، والاتكال الكلي والمطلق على الموارد الجبائية والتي أصبحت تعرف نوعاً من التقهقر هي أيضاً بسبب الظروف الاقتصادية الراهنة.

لإعادة تثمين هذه الموارد على المسؤولين المحليين الشهر على إحصاء كل الممتلكات المتوفرة لديها وذلك بإجراء عملية جرد لكامل العقارات والمنقولات. ومن ثم تصبح عملية اختيار الطرق المثلث لتسخيرها إجراء في غاية البساطة.

الفرع الأول: إحصاء وتحصيل المداخيل الممتلكات:

بالنظر إلى الصانقة المالية التي تعرفها جل البلديات، وبسبب انخفاض وتراجع المساعدات الخارجية، أصبح من الضروري على البلديات أن تسهر على تسيير ممتلكاتها تسييراً أمثلاً، لمواجهة نفقات التسيير كون هذه المداخيل دائمة، مستقرة، وأكيدة، وبإمكانها أن تشكل مصدراً لا يقل أهمية عن المصادر الجبائية والتي تعتبر المورد الأساسي والرئيسي للبلديات.

إلا أنه من المستحيل على البلديات تسيير هذه الممتلكات وأغلبها طابع والباقي مهملاً، فالأولى والأجر قبل إيراداتها.

أولاً: إحصاء الممتلكات:

حتى يتسعى للبلديات إحصاء ممتلكاتها يتعين عليها إعداد فهرس المحتويات *Le sommier de consistance* ، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة السجل الذي تدون فيه كل الممتلكات سواء المنتجة أو غير المنتجة للمداخيل التي تتوفّر عليها البلدية، كما يحمل هذا الفهرس كل المعلومات الخاصة بطبعية الملك، عنوانه، مساحته، قيمته وطريقة استغلاله (استغلال مباشر أو غير مباشر).

إن التشخيص الدقيق لهذه الأماكن عن طريق جرد تفصيلي يعد ضرورة ملحة، يهدف إلى وضع بنك معلوماتي لفرض التحكم في تسييرها والرفع من مردوديتها.

كما أن المركب الصحيح لهذه الفهرس والجرد الدقيق لكل الممتلكات وتحسين كل المعلومات واللاحظات، يمكن القابض من المحافظة ومتبعه كل المداخيل المكافى بتسييرها وبطرق سهلة وأكثر بساطة عن طريق تنفيذ مختلف العقود (إيجار، امتياز، بيع ... إلخ) التي يسهر على إعدادها الأمر بالصرف المسؤول الأول على المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولات التي تملكها البلدية في الميدان العملي، جل البلديات تقضي الفهرس العقاري الذي يحوي كل الأماكن، وحتى

البلديات التي تتوفر على مثل هذا السجل على غرار بلدية تلمسان، يشوبه نقص كبير سواء في الإحصاء والجرد أو مصداقية المعلومات المسجلة عليه. في أغلب الأحيان تتوفر معلومات عن الممتلكات العقارية التي آلت للبلديات بعد الاستقلال وبعضاها ثم اتلافه إراديا، والباقي تدهورت قيمته بفعل الإهمال و اللاميلات ليتم بيعه بأسعار رمزية لا تعكس قيمته التجارية.

على الرغم من أن النصوص التنظيمية أجبرت كل مؤسسات الدولة على إحصاء ممتلكاتها، وجرد كل عقاراتها ومنقولاتها، وجعلت من هذا الإجراء نشاطاً أصيلاً في ذات المؤسسات وعلى رأسها البلديات وشددت على ذلك، وحضرت من إهماله والتغريط فيه، إلا بالمحافظة إن ذلك لم يمنع جل البلديات على كثراها من احترام هذه التنظيمات بالمحافظة على أملاكها وجردها، والتخلص من أقدمها عديم المنفعة عن طريق البيع بالمزاد العلني، واستحداث ما هو بال، وذلك ما نصت عليه المادة 60 من القانون البلدي لسنة 1990، حيث تنص على أنه : "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها..."

لقد قامت مصالح التفتيش الوزارية سنة 1992 بعده دورات تفتيشية على جملة من البلديات قصد معرفة مدى تطبيق التعليمات التنظيمية والنتائج المحصل عليها، وبعد رفع التقرير إلى الهيئات الوصية¹ اتضح أن كل البلديات التي تم تفتيشها، تعرف العديد من النقصان في الميدان (الجرد والالفهرس العقاري).

• فيما يخص التحفظات المسجلة على سجل الجرد:

- ملف ناقص، لم يتم ملء كل الأعمدة بالمعلومات المطلوبة.
- غياب ترقيم المنقولات الشيء الذي يصعب من عملية الرقابة وكانت توصيات التقرير هو إعادة جرد كل المنقولات والإصاق بطاقة جرد بكل منقول.

¹ - تقرير مصالح ولاية تلمسان بتاريخ 27 - 05 - 1992. وثيقة داخلية، غير منشورة، ص: 2، 3

• فيما يخص فهرس المحتويات أو الفهرس العقاري:

- لم يتم تسجيل كل الممتلكات.

- لم يتم ملء كل الأعمدة باللاحظات المعلومات المطلوبة.

- إهمال وتجاهل القسم مخصص للعقارات الحالية أو قيد الإنجاز

أما التوصيات، فقد اقتراح التقرير بتعيين المعلومات المسجلة على الملف بالتعاون مع مصالح أملاك الدولة ومصالح المحافظة العقارية.

- ومن هذا المنطلق يمكن القول أنه من المستحيل التحكم في مثل هذه الممتلكات وتسويتها بطريقة سليمة ما دامت تتتوفر على معلومات مضبوطة وصحيحة وبالتالي لا يمكن تقدير قيمتها الإيجارية.

كما أن عملية الإحصاء وجرد كل الممتلكات سواء العقارية أو المنقولة يجب أن يتبعه إجراء جد فعال يتماشى والظروف الاقتصادية الحالية وهو إعادة تحسين أسعار الإيجار.

هذا الإجراء الذي غالباً ما يكرس في الحياة العملية بالرغم من أن النصوص التشريعية قد نصت عليه خاصة قوانين المالية وخاصة أسعار إيجار المحلات ذات الاستعمال المهني عن طريق إجراءات المزايدة، حتى تعكس نوعاً ما الأسعار التجارية.

وإعادة تثمين الملك دون أن تتحمل فوارق الأعباء التي تحصل من جراء ارتفاع أسعار المصاريف الأخرى المتعلقة به.

ثانياً: تحصيل الإيرادات

يعتبر التحصيل الإجراء الأكثر أهمية، بحيث يتم بموجبه استرجاع الديون العمومية^١ غير أن تنفيذ هذا الإجراء يقع على عاتق القابض البلدي الذي يهتم بإيرادات البلدية، وتحت عهده يتولى متابعة استخلاص جميع المبالغ التي ترجع إليها.

ولقد نصت المادة 173 من القانون البلدي لسنة 1990 صراحة على أنه:
" تتم الإيرادات والنفقات البلدية على يد قابض البلدية الذي يتولى وحده
وتحت عهده متابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع
إليها...".

ويمارس القابض البلدي هذه المهمة بأوامر رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الأمر بالصرف، كما يمارس رئيس مهنة القابض البلدي محاسب عمومي^٢.

وكي يتسمى لهذا الأخير القيام بهذه المهنة على أحسن حال، على الأمر بالصرف (رئيس البلدية) إصدار جميع كشوفات الرسوم والتوزيعات الفرعية والأداءات قصد التحصيل.

وتتفق هذه الكشوفات تتفيدا إجبارياً^٣.

وعلى القابض البلدي قبل التكفل بتحصيل الإيرادات أن يتحقق من صحة وسلامة سندات التحصيل وكذا صحة وسلامة الوثائق المرفقة ويحرز القابض البلدي إشعاراً للمدين يطالبه بتسديد مبلغ السند بالطرق المعروفة للدفع (نقداً، صك بريدي أو بنكي، أو حوالات بريدية). وإلا اضطر القابض البلدي إلى استعمال إجراء التنفيذ الإجباري لتحصيل سندات الإيرادات.

^١ - المرسوم التنفيذي رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، الخاص بالمحاسبة العمومية، المادة 18.

^٢ - ينظر المادة 172 من القانون البلدي رقم (٠٨/٩٠)، سبق ذكره.

^٣ - ينظر المادة 174، القانون البلدي رقم (٠٨/٩٠)، سبق ذكره.

كما يمكن للقابض البلدي أن يحصل بعض الإيرادات قبل إصدار السنوات الإلإعارات والمساهمات، الهبة والوصايا ثم يطلب القابض البلدي من رئيس البلدية إصدار سندات التسوية للمبالغ المحصلة دون إذنه.

١ - معوقات التحصيل:

نقرأ في التقرير السنوي الذي أعده مجلس المحاسبة سنة 1995^١ أن نسب التحصيل على المستوى الوطني قد انخفضت بشكل رهيب بحيث كانت 71% سنة 1989 لتصل إلى 59% سنة 1992.

كما أن بعض المديريات الولائية سجلت نسب تقل بكثير عن هذا المتوسط، ففي الجزائر العاصمة النسبة لا تتجاوز 23% البليدة 38% ومعسكر 49% من نسب السنة أي 1992.

وأدلت هذه الوضعية إلى ارتفاع مبلغ بواقي التسديد إلى 22 مليار دينار في 1992/12/31².

ولقد أعزى تقرير المجلس المحاسبة هذه الوضعية إلى مجموعة أسباب ذكر منها:

- استعمال طرق بالية في التسيير، بحيث يتم تنفيذ مجمل العمليات المحاسبة بـ مما تسبب في تأخير معتبر في ترحيل حسابات الإيداع.
- غياب التسييق وسوء تداول المعلومات سواء مع المصالح الجبائية (مفتشيات، القباضات الأخرى)، أو مع الهيئات الخارجية (البلديات، البنوك).
- ضيق وقدم المحلات مما لا يسمح بتنظيم عقلاني للمصالح.

¹ - ينظر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 1995، في الجريدة الرسمية رقم 76، سبق ذكره، ص: 83.

² - المصدر نفسه ص: 83.

• سوء توزيع المستخدمين وغياب شبه كل من للإجراءات القهرية في المتابعات.

• نقص في عدد المستخدمين سواء من ناحية الكمية أو النوعية.
وفي هذا الصدد لاحظ المجلس النقص الفادح لعدد المستخدمين حيث أن الاحتياج المعياري حسب تقرير وزارة المالية سنة 1989 يقدر ب 25000 عون في الوقت الذي نجد فيه العدد الحقيقي لا يتعدي 13453 عون¹ أي أن المصالح الجبائية مسيرة بنصف العدد المطلوب من الأعون.

وعلى هذا الأساس ومن منطلق هذا النقص، فإن العون الواحد مكلف بأكثر من 300 مكلف بالضريبة، ففي الوادي على سبيل المثال عون واحد لكل 350 مكلف بالضريبة، بجاية عون واحد لكل 500 مكلف في الجزائر العاصمة عون واحد لكل 300 خاضع للضريبة. بينما في فرنسا وبلجيكا هنالك عون واحد مقابل 100 مكلف بالضريبة².

واعتباراً لعدد السكان الإجمالي لدينا موظف ضريبي واحد لآلفي ساكن في الجزائر وواحد ل 550 في فرنسا وبلجيكا، وواحد ل 1500 ساكن في كوت دي فوار والسنغال³، فبنسبة التأثير في الجزائر هي إذن غير كافية مقارنة مع المقاييس الدولية.

فهذه العراقيل هي ظاهرة عامة على جميع الوطن، لا يمكن استثناء التحصيلات المحلية منها، فإلى غاية 25/09/2001 كانت نسبة التحصيلات على مستوى بلدية تلمسان لا تتعدي 51,02% بحيث أن باقي التحصيل من جملة الضرائب والرسوم يشكل 48,98%⁴.

¹ - المصدر نفسه ص: 82.

² - المصدر نفسه ص: 83.

³ - محمد أمين بوسماح: "المرفق العام في الجزائر" سبق ذكره، ص: 87.

⁴ - بيان الناتج الجبائي إلى غاية 25/09/2001 لبلدية تلمسان، وثيقة داخلية.

يمكن حصر الحلول في جانبيين: جانب خاص بالإدارة الجبائية، والآخر خاص بالبلدية:

أ - فيما يخص الإدارة الجبائية: فقد اقترح مجلس المحاسبة بشأنها

- فتح ملفاً وحيداً للخاضعين للضريبة.

- تطوير إجراءات جمع المعلومات الجبائية.

- إنشاء فهرس الخاضعين للضريبة مع وضع الترقيم الجبائي.

- تعزيز الرقابة الجبائية مع معالجة أحسن للمنازعات.

ب - فيما يخص البلديات:

- إعطاء صلاحيات أكبر للبلدية في تحصيل مستحقاتها وذلك بتخصيص وحدة متنقلة وخلية متابعة مخصصة لمثل هذه الوظيفة.

- تماشياً مع شرطة العمران يمكن خلق شرطة جبائية تتكون من أعوان التحصيل نقراً مهتمهم في هذه الوظيفة فقط، من حيث أن شرطة العمران قد أثبتت كفاءتها في الميدان بالقضاء ولو نسبياً على المخالف، الخاصة بعمليات البناء الترميم الفوضوي، فبإمكان الشرطة الجبائية التقليل من التهرب الجبائي ومتابعة المنتخبين من التسديد.

ولقد انطلقت في بلدية تلمسان هذه التجربة بتعزيز أعوان التحصيل بعونين من الشرطة غير أنهم غير مكونين لهذه المهمة فهم عبارة عن حارس لأعوان التحصيل فقط، وليسوا أعوان شرطة جبائية، كأعوان الجمارك مثلاً.

وعليه أن المشرع الجزائري قد حرم البلديات من تحديد النسب الخاصة بمختلف الضرائب والرسوم وجعلها من اختصاصات السلطة المركزية التشريعية وذلك عملاً بمبدأ المساواة، وهذا لا يمنع من إعطاء البلديات صلاحيات في شأن تحصيلها لمستحقاتها.

الفرع الثاني: اختيار أساليب التسيير وطرق الاستغلال

إن عملية اختيار أي طريقة من طرق الاستغلال من قبل المسؤولين المنتخبين، يجب أن ترتكز على اعتبارات موضوعية، وليس على اعتبارات شخصية أو ضريبية ضيقة.

وعلى هذا الأساس لقد نص المشرع الجزائري على أن للبلدية كامل الصالحيات في إحداث مصالح عمومية لغرض توفير الاحتياجات الجماعية للمواطنين وقد عدد منها في المادة 132 من القانون البلدي لسنة 1990:

- المياه الصالحة للشرب والتنظيف والمياه القدرة.
- القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات.
- الأسواق المغطاة والأسواق والأوزان والمكابيل العمومية.
- التوقف مقابل دفع رسم.
- النقل العمومي.
- المقابر والمصالح.

ويتغير عدد هذه المصالح حسب حجم كل بلدية وكذا حسب قدرتها وإمكانيتها في استخدام هذه المصالح وتسييرها.

بعدما أعطى المشرع الجزائري مثل هذه الصالحيات للبلديات للتকفل بكل الخدمات العمومية التي تتطلبتها المجموعة السكنية، لم يفرض عليها طريق واحداً للتسيير، لعلمه بخصوصه بعض المصالح التي تحتاج إلى طرق بديلة حتى تكون أكثر فعالية. وتمثل هذه هذه الطرق في:

أولاً: أسلوب التسيير المباشر

لقد نصت المادة 134 من القانون البلدي لسنة 1990، أن للبلدية كامل الصالحيات والسلطات في استغلال مصالحها استغلالاً مباشراً يتم على إثره تقيد الإيرادات والنفقات في ميزانية البلدية ويتولى القابض البلدي إنجاز هذه المهمة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ان ايرادات الممتلكات لا تحتاج إلى سند تقني أو موظفي مختصين، لأجل إنجاز هذه المهمة، لهذا السبب فهي غالباً ما تكون مستقلة مباشرة عن طريق المرفق البلدي، جل البلديات تفضل الطريق أو الأسلوب المباشر في استغلال ممتلكاتها أو غيره، على أساس أن تدخل أي وسيط بين البلدية وممتلكاتها يكون دائماً مكلفاً وعليه فالاستغلال المباشر هو الطريق الأكثر اعتماداً عندما يتعلق الأمر بالعوائد أو الإيرادات الثابتة والسهلة التقييم، إلا أن هذا السلوب من التسيير يحتاج إلى رقابة دائمة وصارمة من قبل السلطات البلدية والقابض البلدي وإلا قد ينحرف عن جادة الصواب.

الشيء الذي حصل في بعض المصالح المستقلة استغلال مباشراً ولكن بميزانية مستقلة.

وعلى هذا الأساس وتخوفاً من هذا الانحراف، قد تلجأ البلدية إلى إيجار هذه المصالح إلى الغير مقابل مبالغ شهرية أو سنوية.

الملاحظ أن هذا النمط من التسيير أصبح يمثل عبئاً على الجماعات المحلية إذ أنه أحياناً لا يغطي حتى النفقات المرتبطة به، بذلك فإن هذه الوضعية التي تتضيّط فيها الجماعات المحلية بات من الضروري تجاوزها بإعادة تكيف مع الواقع الاقتصادي الحالي أو إيجاد بديل له من أجل تقوية سلطة الجماعات المحلية وإبعادها عن دواليب التدخل التقليص من المشاكل المهنية والمنازعات مع الغير والتقليل من المصارييف، حتى تتمكن السلطات المحلية من الرجوع إلى الهدف الذي وجدت من أجله وهو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية وضمان سير المرافق العامة قصد إشباع حاجيات المواطن.

ثانياً: أسلوب التسيير بواسطة المؤسسة العمومية

نصت المادة 136 من القانون البلدي لسنة 1990 على أن البلدية بإمكانها أن تنشأ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية.

لقد كان إلى وقت قريب أسلوب التسيير بواسطة مؤسسة عمومية محلية من الأساليب المفضلة لدى الجماعات المحلية لتسخير النرافق العمومية، والاهتمام بهذا النوع من التسيير ودعمه كان هدفه فني واجتماعي فهو من جهة يهدف إلى تدعيم الولايات والبلديات بوسائل الإنجاز الضرورية بتتنفيذ برامجها الاستثمارية ومن جهة أخرى توفير مناصب شغل للأيدي العاملة المحلية.

وبعد التغيرات التي بدأت تعرفها الدولة في التوجه نحو اقتصاد السوق تحت ضغوط المؤسسات المالية الدولية وبعد العجز المالي الذي بدأ بوادره في الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد في 1986 والتي كان من نتائجها تقلص الموارد المالية، الشيء الذي انعكس سلبا على المؤسسات العمومية سواء الوطنية أو المحلية، غذ لم يعد في وسع الدولة أن تمول المؤسسات العمومية العاجزة، هذه الأخيرة التي أصبحت بين خيارات حتمية محدودة، انتهت بضرورة خوخصة المؤسسات الاقتصادية العاجزة، وحل المؤسسات العمومية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية وعودتها إلى الاستغلال المباشر بجميع عيوبه.

على مستوى بلدية تلمسان تم إنشاء مؤسسة بجمع وتنكيس ومعالجة النفايات المنزليّة المسماة "ERATOM" بتاريخ 14/11/1979، وأصدر قانونها الداخلي الذي يمنحها الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وحدد رأس المالها بـ 7000 دج تعمل تحت وصاية المجلس الشعبي البلدي ومقرها مجمع النفايات لتلمسان. أنشأت لغرض تنظيم ومراقبة مجمع النفايات وكذلك إعادة معالجته والمحافظة على البنية والمحيط، ولأجل أهدافها التجارية كانت تنتج بما يسمى بالمخصوصات العضوية ابتداءً من النفايات المنزليّة.

ولقد عرفت هذه المؤسسة تأخراً كثيراً في إنجازها، وانطلقت بوتيرة ضعيفة في إنتاج المخصوصات وذلك لعدم توفرها على خبراء ومتخصصين في هذا الميدان، ليتم حلها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 27 أوت 1991،

بعد أن وصل مبلغ العجز لدى بنك التنمية المحلية إلى 22 000 000 دج والذي كان يمثل أكبر عائق أمام لتسهيلات البنك.

ولتعود المؤسسة إلى أسلوب وتسهيل المباشر وإعادة إدماج المستخدمين ضمن موظفي البلدية.

ثالثاً: أسلوب التسيير عن طريق الامتياز والتأجير

نصت المادة 138 من القانون البلدي لسنة 1990 على هذا الأسلوب من التسيير حيث أقر المشرع الجزائري أنه "إذا لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية استغلاً مباشراً دون أن ينجم عن ذلك ضرر، جاز للبلديات منع هذا الامتياز".

تبقى طريقة الاستغلال عن طريق الامتياز الأسلوب الوحيد الذي لم يتم تطبيقه بشكل فعال في ميدان أداء المصالح العمومية.

وقد يكون هذا الأسلوب من التسيير أكثر فعالة فيما يخص المصالح ذات إجراء استثمارات أو أشغال كبيرة تحتاج إلى وقت أطول لاحتلاك هذا الاستثمار، وتمكن المستثمر من استرجاع خسائر وزيادة على الإدماج.

غير أن هذا الأسلوب من الاستغلال يفتقد إلى التغطية القانونية حيث قد حث عليه القانون البلدي دون أن يتبع بأي إجراء تنظيمي، سوى تعليمية من وزارة الداخلية بتاريخ 07/09/1994 والتي تعرف الامتياز التأجير، وكيفية إبرامها.

ويعرف أسلوب الاستغلال عن طريق الامتياز أو الالتزام كما يسميه التشريع المصري على أنه: "يعتبر عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرداً أو شركة خاصة بإدارة مرفق عمومي واستغلاله لمدة معينة من الزمن، بواسطة عمال وأعمال يقدمها صاحب حق الامتياز (الملتزم) على مسئوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق".¹

¹- تعليمية وزارية - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري- رقم 94 .3/842 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994 : "امتياز وتأجير المرافق العمومية المحلية" ، ص: 5.

من هذا التعريف يتضح جلياً أن الالتزام هو عبارة عن عقد يربط بين طرفين، غير أنه ذو طبيعة خاصة، حيث أن موضوعه يعني بإدارة مرفق عمومي وهذا الأخير تحكمه مجموعة من القواعد والأسس، كما أن هذا العقد لا يكون إلا لمدة محددة مسبقاً تنتهي بانتهائها إلزامية العقد، كما أن أعباء المشروع وأخطاره المالية يتحملها الملزم ومختلف المصارييف التابعة له، مقابل ذلك يتناقضى هذا الملزم عوضاً عن خدماته رسوماً يحصلها من المنتفعين.

فالالتزام إذن هو:

- أسلوب تسيير.
- طريقة استغلال.
- عقد إداري إلزامي.
- عقد يراد منه تقديم خدمة والحصول على فوائد.

كما يمكن تفويض تسيير هذه المصالح عن طريق أسلوب التأجير الذي يختلف في جوهره عن الالتزام، إلا من حيث المدة والاستجرار.

حيث أن مدة استغلال المصلحة العمومية عن طريق أسلوب التأجير لا تتعدي 12 سنة كما تنص عليها التعليمية، أيضاً لا يسمح للمتعاقد إجراء أي استثمار أو تعديل في الهياكل التي تسهر على تسييرها، فهو إذن مستأجر للمصلحة وينتفع بأداء الخدمة مقابل رسوم.

غير أن عقد الامتياز فهو أعم وأشمل من حيث يجوز للمتعاقد تحديد الهياكل وتتجدد المعدات، وإنجاز إصلاحات كبرى للمصلحة أي استثمار أمواله في هذه المصلحة، مقابل رسوم أو تعريفات لقاء الحصول على الخدمة كالمسابح العمومية، أو الملاعب التي تحتاج إلى أموال كبيرة، ولأجل الاستثمار العقلاني دون الإضرار بالمتعاقد وكذا لتمكينه من احتلاك استثماره والتي غالباً ما تفوق 25 سنة واسترجاع كل مصاريفه، خصه المشرع بمدة أطول تصل إلى 50 سنة.¹.

¹ - المصدر نفسه ص: 09.

ومن هذا المنطلق على المسؤولين المحليين اختيار أحسن وأرشد السبل في تسخير المصالح العمومية، فمنها التي تحتاج إلى خبرة تفتقد لها البلدية ومنها ما يحتاج إلى تكنولوجيات عالية، ومنها ما تحتاج إلى الاثنين معاً وأسلوب الامتياز يوفر أحسن الطرق لاستغلال مثل هذه المرافق، شريطة أن يستند التعاقد بين المتعاقدين وعلى الخصوص:

- موضوع العقد.

- شروط تنفيذ الأشغال.

- قواعد الاستغلال (الرسوم وشروط مراجعتها، عقوبات التأخير...).

- النظام المالي (الضمان والكافلة، إجبارية التأمين ضد الأخطار، تحمل الأعباء،...).

- مدة الامتياز.

- منع الامتياز الفرعي (تنازل الملتم عن المصلحة لغير...).

- رقابة الإدارة الوصية.

والقصد من دفتر الشروط هو المحافظة على المصلحة العمومية والملك العمومي وضمان استمرار أداء خدماته، فظروف بعض المصالح لا تسمح بأدنى إهمال كمصلحة الذبح على سبيل المثال، توزيع وكل المصالح التي تحتاج إلى نظافة قصوى كمطاعم المدارس المسابح والحمامات، جمع النفايات المنزلية...

أما واقع الأسلوب من التسيير فهو نادر في البلديات الجزائرية بالرغم من تبنيه في مجموعة من البلديات في الغرب أو تونس والعديد من المصالح في البلديات الفرنسية تبنت هذا الأسلوب من الاستغلال والتسيير قد التخفيض من أعباء البلديات جراء تسييرها لكل المصالح، ومن ذلك الاقتصاد في الأموال العمومية.

فكان من السهل على بلدية تلمسان إسناد إنجاز مشروع حظيرة السيارات بعدة طبقات إلى الصندوق الوطني للاحتياط والتوفير الذي أبدى استعداداً كبيراً

لإنجازه، دون أن تغامر البلدية في هذا المشروع بالأموال العمومية ثم يتوقف إنجازه لأسباب تقنية عالقة لحد الآن. وغيرها من المشاريع التي استهلكت أموالاً كبيرة دون أن تأتي نتيجة كمشروع العربات المعلقة التي تربط بين نلمسان وهضبة لالة ستى.

إذن فالسلوب الامتياز يوفر إلى حد كبير حلاً يجب أخذة بعين الاعتبار من قبل المسؤولين المحليين، بالخصوص في قطاعات التجهيز والاستثمار : كالتجهيزات الرياضية، الاقتصادية، السياحية، وغيرها. والتي تتطلب أموالاً معتبرة تعجز عليها البلديات يفترض تخلي عن العديد من الأنشطة والعودة إلى وظائفها التقليدية، الشيء الذي يفترض على مصالحها اللامركزية وخاصة منها المحطية السير بنفس الكيفية وفتح مجال المنافسة لتحسين أداء المصالح العمومية ليصبح المواطن بحق زبون إداري وليس فقط عبارة عن مرتفق.

المطلب الثالث: ترشيد النفقات واللجوء إلى الاقتراض

إن عملية اللجوء إلى المؤسسات المالية قد أقرها المشرع الجزائري¹ لما لهذا المورد الدائم من أهمية في تمويل الجماعات المحلية، غير أن هذا اللجوء مرهون بمدى قدرة هذه الجماعات في التحكم في نفقاتها من حيث أن البنوك هي عبارة عن مؤسسات تجارية، تسعى وراء تحقيق الربح ولا تسمح باقراض أموالها دون مقابل. وعلى هذا الأساس فهي تتظر بعين التحفظ حول مقدرة البلديات في تسديد ديونها إضافة إلى الفوائد المترتبة.

من هذا المنطلق على البلديات أولاً وقبل كل شيء التحكم في نفقاتها كي لا تكون عرضة للتبييض والتبيير الشيء الذي يؤدي إلى تخوف البنوك من هذه العمليات، ومن ثم العمل عبى ترشيدتها نحو المشاريع النافعة واستغلالها بطريقة رشيدة وأكثر عقلانية واللجوء إلى المؤسسات البنكية يكون أجزاء مكملاً محفزاً للمزيد من الإنجازات وعليه فال الأولى ترشيد الإنفاق تم السعي وراء جلب القروض.

الفرع الأول: ترشيد الإنفاق

إن عملية التحكم في النفقات العمومية كان ولا يزال موضوع اهتمام الكثير من الباحثين في ميدان المالية العامة، أما على المستوى المحلي فإن هذا الإجراء أثناء إعداد الميزانية الأولية، يعمل في اتجاه استقرار ومن ثم تقليل نفقات وديون الجماعات المحلية التي أصبحت صعبة التحمل نظراً لزيادة الأعباء المتعلقة بصلاحيات هذه الجماعات كما أسلفنا.

إن التحكم في النفقات أصبح من اللازم بلوغه أو على الأقل خلق ظروف تسمح بتقليل عبئه على الميزانيات المحلية.

ولأدل على ذلك من تلك النفقات التي يهدف إلى مجرد التباكي كافتئاء أشياء غير ضرورية أو فاخرة، أو التكفل من ميزانية البلدية بنفقات القطاعات الأخرى التي تمول من ميزانية الدولة.

¹ - ينظر القانون البلدي لسنة 1990 المادة 146.

لقد دأب مسئولو البلديات في أيامنا هذه على اقتتاء الهواتف المنقوله التي يتم التباهي بها بطريقة استعراضية من طرف مسؤولين لا يمكنهم تبرير الفائدة من وراء اقتتها.

وكذا اقتتاء السيارات الإدارية التي لا تخضع لأي قاعدة سليمة زيادة على أن هذا الاقتتاء لا يجد ما يبرره خاصة عندما تسلم عن طريق المحاباة إلى أشخاص غير تابعين للهيئات المعنية.

إن هذه كلها علامات رفاهية خادعة تأخذ كل أشكال المهزلة وتعتبر إهانة كبيرة تجاه المتطلبات الشرعية للمواطن الذي لم تلب احتياجاته بقدر الكفاية، في حين تشكو هذه البلديات من نقص المصادر اللازمة الممارسة مسؤولياتها بشكل سليم.

كما أن هذه التصرفات تشوّه صورة الدولة التي تعتبر في النهاية المسؤولة الوحيدة عن ذلك.

إن الأمثلة عن هذه التصرفات والممارسات كثيرة وهي ترد تقريبا كل يوم في الجرائد اليومية ولا داعي لحصرها فقد يطول المقال.

من هذه الأمثلة البسيطة يتضح أنه لو تم صرف النفقات في الأمور الجادة والمواضيع التي هي من صميم صلاحيات البلدية، لتمكنـت هذه الأخيرة من تجنب هذه المصاريف الضائعة دون هدف موضوعي وتمكنـت من اقتصاد اعتمادات كبيرة تقاصـ من عبء مديونيتها. وعليـه فعلـى البلديـات عند اعتمدـ الميزـانية:

- التقييم الدقيق الذي يؤدي إلى عدم تجاوز الأغلفـة المالية المحددة عند التنفيـذ.

- البرمـجة الموضوعـية للنـفـقات.

- عدم الاستعمال المزدوج للنـفـقات.

- البحث الفاعـل للأنشطة الاقتصادية ذات الأولـوية الكـبرـى.

من هذه المعطيات يمكن من التحكم في نفقاتها وذلك بترشيد استعمالها،
استعمالاً عقلانياً سليماً.

فحتى لو حققت عجزاً يمكن استدراكه بشيء من التفف ويمكن بذلك أن يكون لجوئها إلى المؤسسات البنكية إجراءً نافعاً سليماً.

الفرع الثالث: الاقتراض

لقد أجاز المشرع لجوء البلديات إلى الاقتراض من المؤسسات البنكية، ويبدو أن هذا الإجراء أصبح ضرورياً بالنسبة للبلديات لمواجهة نفقات التجهيز زيادة على مساعدات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

لقد أشرنا آنفاً إلى انخفاض مساعدات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية لأسباب سبق ذكرها، وأصبحت هذه الموارد غير كافية لمواجهة الطلب المتزايد على التجهيزات العمومية، وعلى هذا الأساس أضحى من الضروري على البلديات اللجوء إلى المؤسسات البنكية أو إنشاء مؤسسات مالية متخصصة.

أولاً: اللجوء إلى المؤسسات البنكية

نادراً ما تلجأ البلديات إلى هذا النوع من التمويل، فكان يمثل:

- 8% من مجمل اعتمادات قسم التجهيز سنة 1991 أو لا يتعدى 2% سنة 1992.

- فزيادة على العوائل التنظيمية البيروقراطية للحصول على القرض المتمثلة في التصويت على الاقتراض وانتظار مصادقة الهيئة الوصية، ثم انتظار مصادقة المؤسسة المالية المانحة للقرض بعد دراسة إمكانية الوفاء أو التسديد من قبل البلديات.

- هنالك صعوبات أخرى تواجه هذه الأخيرة أثناء تسديد الأقساط زائداً الفوائد، دون أدنى اعتبار من قبل البنوك للظروف أو الأحوال المالية

¹ - CENEAP : « Etude statistique financière des communes », op cit. P : 13.
306

للبلدية المعنية في حالة تعذر الدفع أو التسديد، والتي قد تلجأ للعدالة
للحصول على مستحقاتها جبراً.

- غالباً ما تمثل معدلات الفائدة التجارية لدى البنوك حاجزاً لدى البلديات
وخوفاً من عدم القدرة على تسديد هذا الشعور الذي يجعل من البلديات
تنهرب من هذا المصدر مخافة تراكم هذه الديون والوصول إلى حالة
عجز دائم تتخطى فيه دون الوصول إلى [١] حل يخلصها من هذه
الوضعية.

إلا أن هذا المورد المالي المتميز بدوامة واستقراره يمكنه أن يكون عاملاً
وعنصراً فعالاً للاستثمار على غرار المستثمرين الخواص إذا ما تمت دراسة
بدوره الاقتصادية ومردوديته وأولويته بالنسبة للجامعة.

غالباً ما يحتاج المشروع إلى أموال متوفرة الشيء الذي تمتلكه البنوك،
وأهم إيجابيات اللجوء إلى هذه الأخيرة هو عامل التسديد بالتقسيط السنوي زيادة
على نسبة معنية من الفوائد. وبعد استهلاك القرض في المشروع المعين تدرج
أقساط التسديد ضمن الميزانية الأولية لكل سنة مالية حسب جدول الاستحقاق
المتفق عليه، ويتم تسديد الدين دون الأضرار بالميزانية أو مخافة الدفع الفوري،
في حالة اعتماد المشروع من التمويل الذاتي، كما يمكن إيرادات المشروع
الاستثماري من المساعدة في تسديد الأقساط إذا ما تم إنجازه في الآجال المحددة
دون تأخير كحظائر السيارات، أو المسابح وغيرها من التجهيزات المنتجة
للدخل.

وسهولة وبساطة التسديد يبقى في طبيعة أولوية اعتماد المشروع مع دراسة
إمكانية الوفاء بالأقساط السنوية.

بالرغم من أن البنوك تعتبر مورداً هاماً بالنسبة لأي استثمار أو مستثمر،
إلا أن البلديات تبقى متحفظة في اللجوء إلى مثل هذه المؤسسات خوفاً من تسديد

الاقساط المثقلة بالفوائد، وكذا تخوف هذه المؤسسات من استعمال الأموال المقترضة في مشاريع غير التي برمجت لها أو تسخيرها لأهداف شخصية.

ثانياً: استحداث مؤسسات تمويلية خاصة

إن التحولات الاقتصادية الحالية، والظروف التي يفرضها الاقتصاد الحر توجب حتمية لجوء الجماعات المحلية إلى موارد المؤسسات المالية لمواجهة أعبائها المتزايدة. وبذلك لابد من وجود إطار قانوني يسمح للجماعات المحلية ويحفزها على اللجوء إلى هذا النوع من التمويل، ومادام هنالك تخوف كبير من اللجوء إلى المؤسسات البنكية، أوجب هذا الظرف تأسيس سوق محلية خاصة لتمويل الاستثمارات المحلية، ويمكن استثناء هذا الدور إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية¹ الذي يشرف على الصندوق الضمان وصندوق التضامن، مادامت مهمة البنوك في الربح والمنفعة الخاصة وليس بمقدور الدولة في ظل اقتصاد السوق أن تفرض عليها أي إجراء يحد أو يعرقل نشاطها التجاري.

يسعى هذا البنك إلى وضع اعتمادات قابلة للتسديد بمعدلات فائدة ضعيفة تحت تصرف الجماعات المحلية، والتي عليها أن تبرر ملف طلب القرض بمدى مردودية المشروع أو فائدته العمومية.

على الجماعات المحلية تسديد القرض بتسجيل أقساطه السنوية عند وضع الميزانية الأولية وتخفيف النفقات غير المنتجة إلى حدتها الأدنى.

تحدد مدة استرجاع أو تسديد القرض وفق قدرة الجماعة المحلية على تأمينه. وفي هذا الخصوص يجب لأن يرفق الملف بجدول مفصل لحساب النتائج للسنوات الثلاثة الأخيرة والافتراضات المحصل عليها مع تحديد مبالغ الأقساط المسددة.

يتم إنشاء رأسمال قسم البنك في الصندوق المشترك للجماعات المحلية باقتطاع نسبة معينة من الإيرادات الجبائية كما يمكن أن يشارك في تنمية رأس الماله

¹ - GRABA Hachemi : « Les ressources fiscales des collectivités locales », op.cit, P : 68.

الخزينة العمومية وبعض المدن الكبرى حسب مقدرتها المالية، ويتم تعميم رأس المال سنوياً حسب القدرات للصندوق^١.

كما يسمح البنك للجماعات المحلية التي تتتوفر على أموال فائضة من إيداعها لديه مقابل نسبة تحصل عليها بعد انقضاء السنة المالية.

واعتباراً من هذه الإجراءات يمكن تحفيز الجماعات المحلية وعلى رأسها البلديات من اقتحام الأسواق المالية عند الضرورة دون أدنى تخوف، الشيء الذي يسمح مستقبلاً بتطوير التعاملات المالية واستحداث عادات جديدة لدى البلديات في هذا الميدان في حالة العسر المالي أو حالة الرغبة في إنجاز مشروع استثماري منتج للمداخيل.

إن ما تطالعنا الصحف اليومية من التلاعب بالأموال العمومية وتبيدها وتبذيرها في مختلف الأمور النافقة من حفلات وما شابه. يبعث على التشاؤم من أن تصبح كل هذه المصادر المالية خاضعة لنزوات المسؤولين وإطلاق عنان شهواتهم لكل ما لذ وطاب على حساب المواطن وخدمة المصالح العمومية، الشيء الذي يستوجب رقابة صارمة على هذه الأموال ومحاسبة مفصلة عن أوجه صرفها.

^١ - المرجع نفسه، ص: 69.

تفعيل عنصر الرقابة على الأموال العامة

يكتسي عامل توفير الخدمات العمومية طابعا خاصا من حيث أنه يختلف اختلافا جوهريا مع السلع والخدمات الخاصة أو السوقية. من حيث أم هذه الأخيرة يحدد السوق عنصر الطلب عليها، كما يحدد عرضها عامل الربح بالنسبة لمنتج هذه السلع والخدمات.

غير أن السلع أو الخدمات العمومية لا يرجى من وراء عرضها أي ربح مادامت أنها لا تخضع لميكانيزمات السوق بمجرد توفيرها دون أي إقصاء. إن لهذا التباين بين هذين العنصرين أهمية كبيرة من حيث كيفية التحكم وضبط هذه الخدمات أو السلع، فالضابط الشرعي والطبيعي للسلع الخاصة هو ميكانيز السوق وتخفيف الأرباح، بحيث لا يمكن للمؤسسات التي لا تحقق هذا العنصر من البقاء والاستمرار، إلا أن الخدمات العمومية لا تتضمن بهذا المعيار، فالربح ليس الهدف المتواخي إنما تقديم الخدمة العمومية المطلوبة بأى تكلفة كانت وهذا تكمن إشكالية الأموال العمومية المطلوبة والضرورية لتوفير الخدمة، مادام تحقيق العجز ليس بإمكانه إنهاء وجود المؤسسة بسبب ارتباط وجودها بوجود الحاجة العمومية أو الخدمة العمومية.

من هذا المنطلق أجبرت كل التشريعات خضوع المؤسسات العامة العاملة في مجال توفير الخدمات العمومية إلى عنصر الرقابة، فما المغزى من الرقابة؟ وما مدى فعاليتها في الواقع؟.

المطلب الأول: التذكير بأهمية الرقابة

إن وظيفة الرقابة في ميادين المالية العامة تعتبر من الصعب المهام تأدية هذه المهمة التي ترتبط بالنظام المالي تترجم بمجموع مؤسسات الرقابة وتهتم بالتنفيذ الميزاني الحسن.

كما أن الرقابة لضمان تنفيذ الميزانية وفق ما حدثت له تعتبر ذات أهمية بالغة للتأكيد من حسن إدارة الأموال العامة.

وتحتختلف أساليب الرقابة وتنقسم إلى عدة أنواع:

- فمن حيث الجهة هنالك الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.
- ومن حيث الزمن هنالك رقابة سابقة ورقابة أثناء التنفيذ ورقابة لاحقة.
- ومن حيث النوعية هنالك رقابة حسابية ورقابة تقييمية.

ولعله من باب إحصاء مجمل المؤسسات وأجهزة الرقابة سوف نتناول هذا الموضوع وفق التدرج الميداني لمجالات الرقابة بحسب هذه الأجهزة، وسوف نورده في فرعين، فرع خاص بالرقابة الإدارية والشعبية، وفرع خاص برقابة مجلس المحاسبة الهيئة المستقلة الاستثنائية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية والشعبية

وفق هذا التقسيم هنالك رقابة الإدارة على الأموال العمومية والمتمثلة في جملة الموظفين المنتمين إلى أسلك الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية، ثم الرقابة الشعبية والتي من المفروض أن تتم عن طريق الشعب أو من ينوب عنه.

أولاً: الرقابة الإدارية

تتحدد الرقابة الإدارية في ثلاثة أجهزة:

١ - رقابة السلطة الوصية:

تعتبر السلطات الوصية على أعمال البلديات الجهاز المراقب القريب من حركة الأموال العمومية من حيث أنه لا مجال لتنفيذ الميزانية دون المصادقة من طرف السلطة الوصية.

لقد نصت المادة 42 من القانون البلدي صراحة على أنه: "لا تتفذ المداللات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي:

- الميزانيات والحسابات.

- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية"

وذلك فإن المصادقة على ميزانية البلدية هي من اختصاص الوالي والذي خوله القانون مدة شهر ليصدر قراره وإلا اعتبرت مصادقاً عليها.

وتعتبر هذه الرقابة رقابة خارجية سابقة عن تطبيق الميزانية.

وقد تكون هذه الرقابة الخارجية متزامنة مع تطبيق الميزانية، عندما يتبيّن عند تنفيذ الميزانية أن هنالك عجز، يتعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل تدابير لامتصاصه وتأمين توازن الميزانية، وإذا لم يتخذ المجلس هذه الإجراءات جاز للوالي اتخاذها والإذن بامتصاص العجز في مدى سنتين ماليتين أو أكثر. وهذا يبرز عنصر التقدير الذي غالباً ما يكون بعيداً عن الواقع المالي للبلدية، فمثل هذه الرقابة التي نصت عليها المادة 156 من القانون البلدي لسنة 1990 تبرز أهمية الوصاية في إعادة ضبط الأموال العمومية وضرورة عودتها إلى التوازن.

2 - رقابة المحاسب العمومي:

إن للمحاسب العمومي دوراً جديداً في مراقبة الأموال العمومية بصفته المسؤول عن صرف أو تحصيل أي اعتماد خاص بالبلدية ، إن مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف يهدف أساساً إلى التركيز على عامل الرقابة التي يفرضها المحاسب من خلال رفضه أو قبوله دفع أي نفقة أو تحصيل أي إيراد فيتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأي سند يصدر الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات¹.

¹ - نص المادة 35 من القانون 121/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، سبق ذكره.

كما نصت المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية، على المحاسب العمومي قبل قبوله أية نفقة أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- إن الديون لم تسقط أجلها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع.
- تأشيرات العمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

من خلال هذه الإجراءات التي فرضها المشرع الجزائري وهذه الصرامة في تحقيق من صحة التصرف في الأموال العامة، نستنتج مدى ما لأهمية الرقابة هذا الجهاز على أوامر المسؤولين المحليين.

3- رقابة المفتشية العامة للمالية:

يقوم جهاز المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي والحسابي لمصالح الدولة والجماعات المحلية¹.

وتمارس المفتشية العامة للمالية عملها تحت سلطة وزارة المالية فإذاً هو جهاز رقابة خارجي يمارس رقابة بعد أي أنها تتدخل بعد تنفيذ ميزانية البلدية. تمارس هذه الهيئة عملها بواسطة مفتشين عاملين للمالية ومفتشين ماليين ومساعدين، يتمثل دورهم في المراجعة والتحقيق وتشمل مايلي²:

¹ - ينظر المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 04/03/1980 المتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية، المادة 02.

² - المرجع نفسه المادة 04.

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر.
 - التسبيير والوضع الماليين في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها المراقبة.
 - صحة المحاسبة وسلامتها وانظامها.
 - مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها، لتقديرات الميزانية أو لبرامج الاستثمار.
 - شروط الاستعمال وتسبيير الوسائل الموضوعية تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.
 - تسبيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسنادات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين، وكل وثيقة أو مستند ضروري لهذه الرقابة وبصفة عامة كل الأعمال التي يقوم بها المحاسبون العموميون وما شابههم.
- وأما مجال رقابة المفتشية العامة المالية على الأشخاص فهو يخص:
- رؤساء مناصب المحاسبة (القابض البلدي) ومندوبوهم.
 - كل شخص يتولى إدارة أموال عمومية (وكلاء القبض).
 - كل عون مكلف بمسك محاسبة نوعية أو تسبيير مخزونات.
- وكل هؤلاء ملزمون بتقديم الوثائق والمستندات التموينية والضرورية لعملية المراقبة وكل امتياز أو عرقلة لعملية التفتيش تعرض العون إلى عقوبات تأديبية.
- وبعد الانتهاء من عملية المراقبة تقوم التفتيش بتحرير تقرير تلخيص بمجمل التقارير السابقة تبين كل الملاحظات والأوامر، وتشكل هذه العناصر مجتمعة التقرير النهائي لعملية المراجعة والتحقيق، يحال هذا التقرير مباشرة إلى السلطات الوصية وعلى مجلس المحاسبة.

وبالرغم من كل هذه المهام الموكلة إلى المفتشية العامة للمالية فهي تعتبر غير مؤهلة لاتخاذ أي عقوبة من أي نوع كانت على الأشخاص الذين تمت مراقبتهم، وإنما تتوقف مهمة هذه الهيئة عند حد تثبيت المخالفات فقط.

ثانياً: الرقابة الشعبية

تمثل الرقابة الشعبية أرقى مظاهر الشفافية والديمقراطية من حيث أنه عبارة عن إشراك المواطن أو من ينوب عنه في مراقبة الأموال العامة وأوجه صرفها. ولقد نص دستور 1989 المعدل في مادته 159 على ما يلي: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".

وعلى هذا الأساس تعتبر المجالس الشعبية البلدية الإطار المنظم لهذه المهمة والجهاز الأساسي القائم على رقابة الأموال العمومية، والمصادقة على أوجه صرفها فيما يعود بالنفع على كافة المواطنين وبحسب الأولوية التي تقتضيها اعتماد أي مشروع يخص الجماعة.

والمجلس الشعبي البلدي رقابة قبلية وبعدية وأثناء وهي الهيئة الوصية التي تمثل الرقابة الداخلية.

لقد نصت المادة 153 من القانون البلدي لسنة 1990 على أن المجلس الشعبي البلدي "يصوت على الاعتمادات ببابا بابا ومادة مادة" لما لهذا الإجراء من أهمية في ملاحظة كل التفاصيل الخاصة في اعتماد الميزانية قبل تنفيذها.

وتتمثل الرقابة بعدية في الحساب الإداري الذي يمكن المجلس من معرفة النتائج المتحصل عليها خلال السنة المالية بمقارنة التقديرات أو التوقعات مع ما قد تم إنجازه، وذلك ما نصت عليه المادة 170 من القانون البلدي لسنة 1990 حيث يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الحسابات الخاصة بالسنة المالية المختومة قبل المداولة حول الميزانية الإضافية للسنة الجارية.

زيادة على أن المشرع الجزائري قد أجاز أن تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية إلا في حالتين¹:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والمحافظة على النظام العمومي.

أي أن زيادة على نواب الشعب المسؤولين على رقابة الأموال العامة يمكن لمن يهمه الأمر الحضور لمثل هذه المجالس.

كما أوجب المشرع تعليق محضر المداولات في المكان المخصص لإعلام المواطنين².

أما الرقابة المجلس أثناء تنفيذ الميزانية والتصرف في الأموال العامة، فيتمثل أثناء الإعلان عن المشاريع وإبرام الصفقات التي يجب أن تمر على المجلس في حالة تجاوزها لـ 4000 000 دج. حسب قانون الصفقات العمومية رقم 434/90 المؤرخ في 11 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم. وكذلك أثناء اعتماد الميزانية الإضافية وإجراء مختلف التعديلات على الإيرادات والنفقات.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

لقد نصت المادة 170 من دستور 1989 المعدل على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

إن مجلس المحاسبة³ زيادة على رقابته البعدية فهو مؤسسة استشارية خارجية. وتخضع هذه الهيئة إلى سلطة رئيس الجمهورية مباشرة ولا تخضع لسلطة الحكومة ولقد أشار القانون البلدي في مادته (176) إلى هذه المهمة حيث

¹ - ينظر القانون البلدي لسنة 1990، المادة 19، سبق ذكره.

² - المرجع نفسه المادة 21.

³ - أسس هذا المجلس بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ثم عدل بالقانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980.

تنص على أنه: "يتولى مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الإدارية ومراجعةها وكذا تصفية حسابات البلدية، ومن ضمن اختصاصات مجلس المحاسبة:

- رقابة صحة الحسابات وانتظامها وقتها وتصل بوسائل قانونية إلى اتهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
 - التأكد من الامتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانية وتبير الإيرادات والنفقات العمومية وكل ما يتعلق بتسيير الأموال العمومية.
 - يدرس كل ملف يتعلق بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الإقليمية.
- وتشمل هذه الدراسات كل من الحساب الإداري الذي يعوده الأمر بالصرف وحساب التسيير الذي من اختصاص المحاسب العمومي.
- وبعد انتهاء المهمة تحرير نتائج عمليات الفحص أو التحقيق كتابة تبلغ فوراً إلى الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وعلى هذين الأخذين أن يجيبا كتابة في ظرف شهرين.

ويمكن لمجلس المحاسبة من استدراج الأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين نحو العدالة في الحالات التالية:

- دفع مصاريف تتجاوز الاعتمادات المخصصة في الميزانية.
- انعدام التأشيرة من جهة الرقابة.
- تنفيذ عمليات اتفاق خارجة عن مهمة الجماعات المحلية.
- كل تهون يسفر عن عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية.
- إجراء عمليات الدفع بدون سند قانوني.
- تأشيرة قبول صرف نفقة ممنوعة من هيئة رقابة غير معينة.
- تغيير التخصيص الأصلي للاعتمادات والمساعدات أو خصم غير قانوني للنفقات.
- كل مخالفة صريحة لقواعد المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية.

وقد تتشابه المهام الخاصة لكل من مفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في أنها رقابة خارجية بعدية إلا أن هذا الأخير يتميز بصلاحيات أكبر من صلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث تقتصر مهام هذه الأخيرة في التقارير وتبليغها إلى الهيئات الوصية، بينما يمكن لمجلس المحاسبة من أن يلجأ إلى رفع القضايا أمام المحاكم المؤهلة.

فالرقابة إذن حسب هذا العرض البسيط لأهم أجهزته وهيئاته يعتبر عنصر في غاية الأهمية لأهمية كل هذه الأجهزة التي تسهر عليه. ومن هذه الأهمية تبرز مدى قدرية الأموال العمومية ومدى جسارة مسؤولية من يسهرون على تسييرها.

فما مدى تجسيد هذه الأهمية وهذه المسؤولية في ميدان الواقع؟

المطلب الثاني: واقع الرقابة في البلديات وضرورة تفعيلها

لقد كتبت الجرائد اليومية على العديد من التجاوز والانحرافات، فجريدة الرأي على سبيل المثال تطلعنا في عددها 544 بتاريخ 12 - 02 - 2001 تحت عنوان: "نماذج من نفقات الأموال العمومية سنة 99 بتلمسان - تعويضات، حفلات ومشروعات بالملايير" عن تبديد الأموال العمومية وتبييرها انطلاقاً من الميزانية الأولية لسنة 2000.

وبالرغم من كثير ما كتبت هذه الجرائد عن تندر المواطن واستيائه وعدم رضاه من أداء المصالح العمومية والكيفية التي تسير بها الأموال العمومية، حتى أصدرت السلطات المحلية عدة تعليمات حول ترشيد استعمالها. والكف من صرفها في المباهات والمحاباة.

بالرغم من كل هذه الفضائح وغيرها، لم يعد عنصر الرقابة يؤثر بمفعوله الردعى الذي يقوم اعوجاج المؤسسات الإدارية، ويعيد هذه الأخيرة إلى جادة الصواب.

الملحوظ في الميدان المهني للمؤسسات الإدارية كثرة الإهمال والتسخير واللامبالاة. على كثرة مؤسسات الرقابة سواء كانت خارجية أو داخلية، قبلية أم بعدية. على اعتبار عملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة.

الفرع الأول: واقع الرقابة في الميدان

إن العديد من الحملات التفتيشية على العديد من البلديات تقوم وتنتهي، ثم ترسل التقارير إلى الهيئات المعنية وتبقى دون متابعة، الشيء الذي أضحت يولد لدى كل مسؤول الإحساس من عدم فعالية هذه العملية وبالتالي عدم الاكتتراث بها، وإعطائها بعد الذي خصصت من أجله.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن آخر قانون المنظم لمجلس المحاسبة (1991) سلب موظفيها صفة القاضي والتي تخول لهؤلاء الأعوان امتيازات و حصانات قانونية جد هامة¹.

فأصبح هذا المجلس الذي كان بإمكانه أن يقاضي الأشخاص أصبح يحكم على الحسابات ولا يحكم على المحاسبين وبالتالي أضحت مهمته مجرد تكرار لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

إن عامل أو عنصر رفع الرقابة على المسؤولين مهما علا منصبهم من مجلس المحاسبة، أضعف من فعالية هذه المؤسسة وأصبحت مجرد إدارة كأي إدارة عامة تنتج التقارير السنوية وتبلغ أو ترسل إلى رئيس الدولة.

وخير دليل على ما نقول هو ذلك التقرير الذي أعده مجلس المحاسبة بتاريخ 19 نوفمبر 1997 والذي نشر الجريدة الرسمية رقم 76 من نفس السنة. بحيث تطالعنا هذه المؤسسة الخارجية برقتبتها البعدية على عدد كبير من الانحرافات والخروقات للقوانين التي تضبط المؤسسات الإدارية وبالخصوص في مجالات إنجاز المشاريع ذات الطابع الثقافي، الرياضي، التعليمي، وجملة من

¹ - حسين صغير: "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، دار المحمدية العامة، الجزائر 1999، ص: 167.

الاستثمارات العمومية كإنجاز واستغلال الدود ومشروع إنجاز وتجهيز جامعة باب الزوار.

يقع هذا التقرير في 312 صفحة، وبمجرد تصفحه نلمس ظاهرة التبديد والنسب في تسخير الأموال العمومية من قبل المسؤولين. ولقد قام مجلس المحاسبة أثناء قيامه لهذه المهمة بإحصاء العديد والكثير من الانحرافات والخروقات.

وأهم شيء أهم عنصر إيجابي لهذا التقرير هو عملية نشره، ليتمكن المواطن من معرفة مدى تفتيش ظاهرة الإهمال والتسيب لدى المسؤولين في تسخير الأموال العامة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر وفي مشروع إنجاز جامعة باب الزوار والتي انطلقت الأشغال بها سنة 1972 لقد أحصى المجلس العديد من الخروقات المؤدية إلى تبديد الأموال ذكر منها^١:

- تباطؤ إنجاز عمليات المشروع فيها وتجاوز آجالها.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير.
- تجاوز الخدمات التعاقدية.
- أشغال باقية للإنجاز مع أرصدة غير كافية.
- مراقبة تقنية غير موثوق فيها.
- دفع تسيبيقات بشأن صفقات غير منفذة.
- عدم تحصيل التسيبيقات.
- دفع غير قانوني لمبالغ خاطئة.
- غياب تصديق الخدمات المنجزة.
- مدفووعات متأخرة وكلفات زائدة.

¹ - ينظر: "التقرير السنوي لسنة 1995" لمجلس المحاسبة، سبق ذكره، من صفحة 248 فما بعد

- تجاوز السقف القانوني المسموح به في إبرام الصفقة.
- غياب التكفل بالتجهيزات.
- أشغال منجزة قبل إبرام الصفقة.
- الإعفاء غير القانوني من الكفالات.
- غياب الجرد وسوء حفظ التجهيزات.
- عدم مصداقية الرقابة التقنية.

أما مشاريع الإسكان لم تسلم هي أيضاً من هذه التحفظات زيادة على ملاحظات أخرى نذكر منها:

- غياب أو عدم نص�ج المشروع.
- مشاكل مرتبطة بأراضي وعاء المشاريع.
- غياب التحكم التقني في المشاريع.
- تعدد مراكز القرار.
- عدم دقة الأهداف.

وغيرها، ولقد كلفت هذه التجاوزات خزينة الدولة الملايين من الدينارات الإضافية، والتي كانت بالإمكان تجاوزها، لو تم التحكم في المشاريع من انطلاقها. وعلى المستوى المحلي قام المجلس بتحقيقات حول البناءات المدرسية ولقد سجل أيضاً العديد من النقصان المشتركة في انطلاق الأشغال وإنجاز المنشآت القاعدية واستلامها النهائي زيادة على تأخيرات كبيرة.

أشرنا سابقاً إلى أن هذا التقرير يقع في حدود 312 صفحة تقرير رقابي مفصل عن إهدر الأموال العامة بكل الطرق الإرادية وغير الإرادية. ثم ينشر التقرير، غير أن هذا النشر لم يتعد القراءة فقط دونأخذ تدابير ردعية للمتسببين. ودليل ذلك هو تضاعف هذه الأعمال وتوسيعها لتشمل كل قطر الوطني، والصحف والجرائد اليومية وحتى الأسبوعية شاهدة على ذلك ما يميز البلديات، وزيادة على ما جاء في التقرير هو عملية الإنفراد بالقرار والارتجالية في اتخاذه،

دون أدنى دراسة أو تمعن، وغالباً ما تكون العواقب على مثل ما هي عليه في جل البلديات، زيادة على تضخيم اعتمادات الأعباء والخلافات، واقتضاء المنقولات لغرض التباهي، واستعمال الأموال العمومية لأغراض شخصية وعائلية.

ولو استرسلنا في تعداد هذه التجاوزات ، ما وسعتها مذكرة واحدة، وتكفي بمن أراد الإطلاع أن نحيله إلى كل الصحف والجرائد اليومية للسنوات الأخيرة. فهل من رقيب على هذه التجاوزات، غير رقابة الجرائد، فلقد بلغت الفضائح حدا لا يطاق، حتى أصبحت الإدارة المحلية بالنسبة للمواطن عبارة عن مقر للرشوة والمحاباة، والاختلاس والإهمال والتسيب.

فإذا كانت الرقابة موجودة رسميا، فما العبرة من هذا الموجود الغائب عن الميدان، وإن كان موجوداً حقيقة في الواقع فما فعاليته وما مدى قوته وصرامته في كف المسؤولين عن إهدار الأموال العامة الذي وصل إلى خط ما فوق الأحمر، دون أدنى تحرك من المصالح الوصية لوضع حد لهذه الوضعية المزرية التي أوصلت أغلب البلديات إلى الشلل، ومطالبة الدولة أن تدفع عنها وباء المديونية التي أصبحت وباءاً مزمناً يقل كاهل الصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي بدوره أصبح يعرف اختلالاً كبيراً.

إن غياب عنصر الرقابة الفعلي أغرق البلديات في وحل الرشوة والاختلاسات والتسيب والإهمال، حتى أصبح المسؤولون الكبار لا يترجون من الاعتراف بهذه الوضعية إلى حد اقتراح حل المجالس الشعبية البلدية، بعدما أصبحت نسمة الشعب بارزة على الوجه وتجسدت في العديد من البلديات، بتلك الاحتجاجات الشاملة.

فغياب الرقابة إذن بالرغم من وجودها المادي، قد يكون سبباً في الكثير مثل هذه الأفعال، وعليه كيف يمكن أن يكون للرقابة دوراً فعالاً؟

الفرع الثاني: ضرورة تفعيل عنصر الرقابة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية قوية بقوة الهيئة التي تخضع لها وهي رئاسة الجمهورية، ولقد فصلنا شيئاً في هذه الهيئة على أساس قوتها وصرامتها، وأهملنا دون تجاهل مصالح التفتيش الإقليمية، كالمفتشية العامة للمالية على أساس أن قراراتها لا تنشر إنما تبلغ إلى الهيئات الوصية فقط وليس لها أي سلطة على المؤسسات التي تم التحقيق فيها.

إن مجلس المحاسبة من موقعه هذا يمكنه أن يلعب دوراً رقابياً صارماً في مراقبة وحراسة الأموال العامة، فالرغم من أن الرقابة لم تصبح تباشر على النفقات فحسب وإنما على كل العمليات المالية بما في ذلك الإيرادات، إلا أنه يجب أن تطال عامل دراسة المشاريع ونضجها، لتحديد نفقاتها بدقة كبيرة.

يلزم من هذا المنطلق إعادة صفة القاضي للمراقب حتى يتمكن من التحرك بصلاحيات كبرى، تخلوه ميزات القاضي، لاستدراج مرتكبي المخالفات القانونية في حق الأموال العامة أمام العدالة، وبالتالي إعادة قداسية لهذه الأموال، لأن القصد من تسليط العقوبة على المخالفين هو التقويم والتصحيح والاعتبار، ومنه الامتنال والانصياع إلى جادة الصواب، حتى مسؤولية تسيير الأموال العامة تكليفها بصدق وليس تشريفاً.

وحتى تتمكن هذه المؤسسة من أداء مهامها بصفة دورية وفعالة، يجب انتشار غرف جهوية على غرار المفتشية العامة للمالية، حتى تتسع أكثر عبر التراب الوطني وتكون قريبة من مواطن التحقيق، الشيء الذي يجعل من عامل قريبة من المسؤولين المحليين عنصر ضبط وحراسة، ومن ثم يكون عامل الرقابة موجود وبإمكانه تصحيح الأخطاء قبل وقوعها، وتصبح الرقابة لا تشمل فقط التنفيذ والأداء الفعلي ولسيير المصالح وفقاً للنصوص بل تتعدها إلى تحليل المشاكل قبل التنفيذ والقيام بعمليات تصحيحه قبل تفاقم حدوث الأخطاء.

ومن هذا يمكن القول أن الرقابة لا تصبح في طبيعتها عملية تصيد للأخطاء بغرض فرض العقاب، ولكن تصبح جزء من العمل الإداري، يهدف إلى التحقيق من صحة الأداء وتقويمه في حال إعوجاجه.

وبهذه الصفة يمكن الرقابة الخارجية أن تكون حافزا هاما يؤدي بالمسؤولين على البلديات إلى اعتماد الطرق الكمية العلمية في اعتماد المشاريع قبل انطلاقها حرصا من عدم الوقع في الأخطاء قد تؤدي إلى إهدار اعتمادات زائدة دون أي مردود.

وأضحت العديد من الأصوات تنادي باعتماد هذه الطرق الكمية على غرار ما هو محمول به في الدول المتقدمة، ومن ذلك تم إدراج مقياس مراقبة المؤسسات العمومية لطلبة المدرسة الوطنية للإدارة، لغرض حساب سعر تكلفة المشروع ودراسة الجدوى ومعايير احترام المشروع...

وصفة القول أن للرقابة الخارجية ضغط كبير على البلديات لو مورس بطرق عقلية لأدى دورا مهما ينعكس على الرقابة الداخلية بالإيجاب، وتصبح عملية اتخاذ القرار من قبل المسؤول عملية جد محرجة، تجبره على استشارة المختصين لتنفيذ القرار الصائب.

خلاصة الفصل

صفوة القول أن البلديات تشدها عراقيل، وجملة هذه العراقيل تأتي من مصادر مختلفة، فهي منهجية مكبلة بمجموعة من النصوص والتنظيمات ومن جهة أخرى مكبلة بجملة من المطالب الداخلية الواجب توفرها.

والخروج من هذا المأزق كي تصبح مؤسسة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي بصفة صحيحة، أوجب التدخل من هذين المحورين:

محور يملي على السلطات المركزية إعادة النظر في النصوص التي كبلت بها البلديات وإعادة صياغتها بالشكل الذي يضمن لها حرية التصرف في أموالها من خلال تمكينها من منظومة جبائية محلية، وبنفس الوقت التخفيف من صلاحياتها وخاصة تلك التي تعود بالأساس إلى الجهات الوصية المركزية المعنية، كذلك العمل على إعادة تجميع هذا الشتاء الهائل من البلديات لتنقيص الهوة بين الصغيرة منها والكبيرة، والبحث في صيغة أخرى لنقريب الإدارة من المواطن.

هذا من الناحية التنظيمية أما من الناحية الوظيفية وهو المحور الثاني والتي هي من صلب مهام البلدية، فعليها تثمين موارد她的 الذاتية سواء منها المالية غير الجبائية أو البشرية، وهنا تبرز ضرورة التكوين وتحسين أداء الموظفين للرفع من أداء المصالح والسعى وراء تحسين مداخيل الإيرادات غير الجبائية، واللجوء عند الضرورة إلى المؤسسات المالية والتي تعتبر مصادر تمويلية هامة ومتوفرة بشرط ترشيد وحسن استعمالها في المشاريع ذات النفع العام السليم.

بهذه الأساس يمكن للبلديات ترقية مصادرها المالية، وتبقى على السلطات الخارجية مهمة الرقابة الفعالة، وبعد إعطاء كل المزايا المطلوبة للبلديات وتمكينها من التصرف في أموالها بصفة مستقلة، يتسعى للسلطات المركزية محاسبتها بكل صراامة، بعد مراقبة أداء تسييرها للمصالح وكيفية صرف الأموال العامة.

الخاتمة

البلدية، كما وصفها الدستور الخلية الأساسية للدولة، وجدت لتكون مؤسسة وصل بين المواطن والدولة.

وتعتبر هذه الصلة بمثابة العنصر فعال الذي من خلاله يستمر وجود كل منها.

فعلى اعتبار أن السوق ليس ب�能دورة توفير كل مطالب الفرد، من حيث أن رغبات هذا الأخير متعددة وغير محدودة، يعجز عن توفيرها أرباب المصانع والمتأجر، وجدت البلدية لتقديم خدمة يشترك في طلبها كل الناس وكل المواطنين، ومن خلال هذه المذكورة لقد سعينا إلى تعريف هذه المؤسسة وأسلوب أو طريقة تسييرها ونوعية المنتوج الذي توفره وطبيعته.

غير أنها وبهدف وقصد توفير هذا المنتوج تحتاج البلدية إلى موارد مالية هامة بأهمية الخدمة المطلوبة؛ فلقد خصها المشرع بجملة من المصادر جعلها قادرة على القيام بهذه المهام بمناي أي إشكال.

وأثناء أدائها لجملة هذه المهام وقيامها بتوفير كل هذه الخدمات نتج خلاف ما قدر له، حيث بدأ العجز يدب شيئاً فشيئاً إلى البلديات وتنامي واستفحال حتى أضحت ظاهرة توجب إعمال الفكر في تقصي أسبابه والعمل على إقصائها.

وبعد البحث والتنقيب، أظهر الواقع أن للأسباب أبعاداً مختلفة منها ما هو ذاتي تسبب هي نفسها فيه ومنها ما هو خارجي نتج عما أجبرها المشرع على قيامها من الصالحيات. فعجز البلديات لم يحدث بفعل قلة الموارد المالية بقدر ما كان لسبب كثرة الصالحيات وقلة الموارد البشرية المؤهلة، وكذا عامل التسيير المؤقت للبلديات، حيث أنه كل 05 سنوات، تضطر هذه المؤسسة إلى اختيار مسيرة جدد عبر الانتخابات العامة، الشيء الذي غالباً ما يعمل عكس مبدأ التواصل والاستمرار الإداري الذي هو مبدأ من مبادئ سير المؤسسات الإدارية.

فالعجز المالي الذي أصاب جل البلديات إذن، لا يمكن حصره في جانب واحد، ومن ثم يمكن العمل على إقصائه، غير أن الأشكال أكبر من ذلك بكثير. فعلى المشرع أن يعيد النظر في جملة تلك الصلاحيات التي أوكلها لهذه المؤسسة التي غالباً ما تتفق عاجزة عن إنجاز المشاريع التي غالباً ما تبقى موقوفة إلى حين رصد المبالغ و الاعتمادات الخاصة بها.

كما أن المشرع عمل على تكبيل البلديات بصيغة واحدة لنظام جبائي دون النظر في خصوصيات كل منها وتنوعها الطبيعي والجغرافي، الشيء الذي أفرز بلديات غنية بمعنى مصادرها الصناعية والتجارية وأخرى فقيرة، تفتقد إلى مثل هذه الأنشطة، وقد تحتوي أنشطة وممارسات أخرى.

كما أن تغيير عدد بلديات القطر الجزائري إلى 1541 بلدية كان له آثار وخيمة من حيث استحداث بلديات جديدة دون موارد مالية أو أنشطة اقتصادية، وكان المشرع أراد بذلك خلق بلديات عاجزة أصلاً تعيش على المساعدات الخارجية فقط.

إذن كانت هذه العوامل والأسباب الخارجية عن نطاق البلدية والتي بتنطافرها واجتماعها أنتجت جملة من البلديات العاجزة التي زادت قلة الإعانات الخارجية من عجزها سواء تلك التي تقدمها الدولة أو تلك التي يرصدها الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

إن سرد الأسباب التنظيمية لا يبرأ ساحة البلديات من التسبب في عجزها، حيث أن عملية الإنفاق المتزايد دون اللجوء إلى عنصر التفتش، واعتماد الموارد البشرية غير المؤهلة. العنصر المعمول عليه في تثمين منتجات الاستغلال، اعتبر كعامل كبح لأية انطلاق حقيقة للبلديات نحو النهوض باستغلال أمثل لكل طاقاتها، كما أن للمؤسؤول دور هام في تفعيل هذه الطاقات، الشيء الذي لم يحدث لأن فقد الشيء لا يعطيه.

إضافة إلى اعتماد الطرق البالية القديمة في التسيير دون اللجوء إلى الخبراء والاختصاصيين في تقييم الأعمال المنجزة أو دراسة مسبقة للمشاريع المراد إنجازها.

وعليه فإن داء البلديات وعجزها، ساهمت فيه عوامل داخلية وخارجية، وللخروج من هذه الأزمة يجب تجاوز كل هذه العراقيل ابتداءً من المشاكل التنظيمية التي تعود أسبابها للمشروع إلى المشاكل الوظيفية المنوطة بالبلدية.

من المفيد جداً إيجاد طريقة بديلة لتقريب الإدارة من المواطن ليست بخلق بلديات لا تحتوي على أدنى شروط الحياة الاقتصادية، والحل كان ولا يزال في خلق الملحقات الإدارية التي لا تكلف الكثير.

ومنه إلغاء بعض الأعباء التي هي من صلاحيات مديريات مستقلة تابعة لوزارات معينة، والعمل على إيجاد نظام جبائي محلي يدرج كل الأنشطة الاقتصادية التي تتتوفر عليها كل بلديات الوطن.

أما الأسباب الوظيفية، فبتمكن البلديات من موارد مالية دائمة مستمرة، لا يبقى سوى تحسين أدوات التسيير باعتماد عنصر التكوين وعصرنة التسيير، فالعنصر البشري المتكون بالإمكان الاعتماد و التعويل عليه في تثمين الموارد المالية غير الجبائية و اختيار الأساليب الناجعة في تسيير الممتلكات واستغلالها. وبهذه الطريقة يمكن ترشيد النفقات نحو المشاريع الإنتاجية ويصبح اللجوء إلى الاقتراض لإنجاز مثل هذه المشاريع عمل جد إيجابي.

غير أن استقلالية مالية البلديات بهذه الصفة يستوجب رقابة صارمة على الأموال العامة حتى لا تستغل استغلالاً سلبياً، حيث أن قداسة هذه الأموال يجب أن تصرف فيما يعود بالنفع على كل جماعة دون استثناء وهو الهدف من وجود المصالح العمومية.

كما أنه يجب على المشروع إيجاد صيغة جديدة تعمل على أن يكون المسؤول المحلي جد واعي بقداسة هذه المهام، و العمل على خدمة جمهور

الموطنين و ليس خدمة مصالحه الشخصية الخاصة، في هذا الإطار يمكن إسناد العديد من الصلاحيات إلى الأئمان العاملون، على اعتبار خصوصتهم للدورات التربصية للتحسين من مستواهم و الرفع من كفاءاتهم.

وصفة القول أن البلدية بإمكانها أن تقوم بمهامها الأصلية التقليدية بصفة جد فعالة من موقعها كخلية أساسية في هرم الدولة، ومؤسسة تعبر عن رغبات جماعية تسعى لتوفيرها بالطرق الأكثر ديمقراطية.

قائمة المحتوى

الصفحة	عنوان المحتوى	الرقم
05	توزيع السكان حسب عدد البلديات لسنة 1963	01
54	أصناف السلع والخدمات	02
64	العقارات ذات الاستعمال السكني	03
64	الحالات التجارية والصناعية	04
65	الأراضي الملحقة بالملكية المبنية	05
65	ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في القطاعات القابلة للتعمير	06
68	الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية	07
69	الأراضي الموجودة في القطاعات القابلة للتعمير	08
69	الحاجر، المرامل، المناجم والبحيرات المالحة	09
69	الأراضي الفلاحية	10
72	الإيرادات الجبائية بلدية تلمسان من سنة 1997 إلى سنة 2001.	11
78	الرسم على الرخص البناء	12
79	الرسم على تقسيم الأراضي	13
80	الرسم على شهادة المطابقة التجزئة وال عمران	14
81	الإعلانات المعروضة	15
82	الإعلانات والصفائح المدهونة	16
87	توزيع الرسم على النشاط المهني	17
90	توزيع النفع الجزافي.	18
93	نسبة الضريبة على الممتلكات	19
98	توزيع حصة منتج الرسم على القيمة المضافة حسب قوانين المالية	20
101	جملة المصادر الجبائية وتوزيعها	21
107	المصادر المالية لقسم التسيير بلدية تلمسان.	22
113	البرامج التجهيز المحلي ونسبة نجاحها	23
125	المصادر المالية لقسم التجهيز	24
137	توزيع ناتج النفع الجزافي	25
139	ملخص إجمالي لنشاطات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لسنوي 1997 - 1999.	26
146	تنامي عدد البلديات العاجزة	27
154	تضارب البلديات العاجزة بعد التقسيم الإداري لسنة 1984.	28
155	تضارب البلديات العاجزة من سنة 1990 إلى 1997	29
162	تطور المصادر المالية لقسم التسيير من سنة 1994 إلى 1996	30
163	عجز البلدية ومساعدات الصندوق المشترك للجماعات المحلية من سنة 1990 - 1997	31
167	موارد قسم التسيير بلدية تلمسان (1998 - 2000)	32
168	الإيرادات الجبائية بلدية تلمسان سنة 1997	33

171	الإيرادات الجبائية لبلدية تلمسان سنة 2000	34
174	إيرادات قسم التسيير لبعض بلديات معسكر	35
178	الإيرادات الجبائية لبلدية تلمسان سنوات 1999 – 2000 – 2001.	36
183	طبيعة الموارد الجبائية للبلديات	37
188	احتياجات تمويل البلديات سنة 1985	38
193	نفقات صيانة المدارس والمساجد	39
197	الاحتياجات المالية لبلدية تلمسان لسنة 1997	40
198	الاحتياجات المالية لبلدية تلمسان سنة 1998	41
200	الاحتياجات المالية لبلدية تلمسان لسنة 1999	42
208	تطور أجور موظفي البلديات من سنة 1962 إلى 1967	43
209	تطور نفقات التسيير من سنة 1994 إلى سنة 1996	44
212	تنامي الموارد المالية من سنة 1994 إلى سنة 1996	45
213	تنامي نفقات للإيرادات والنفقات لسنة 1994	46
214	تنامي قسم التجهيز والاستثمار من سنة 1994 إلى سنة 1996	47
215	الموازنة العامة للإيرادات والنفقات لسنوات 1994 – 1995 – 1996 – 1997	48
216	البلديات العاجزة من سنة 1985 إلى سنة 1987	49
217	إناث الصندوق المشترك للجماعات المحلية	50
218	تناقض اعتمادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية تلمسان	51
219	تزايد مصاريف المستخدمين لبلدية تلمسان	52
224	توزيع المستخدمين على البلديات	53
230	نسبة التكوين في الجماعات المحلية	54
231	تركيبة موظفي بلدية تلمسان لسنة 1999	55
232	تركيبة موظفي بلدية تلمسان سنة 2000	56
233	تطور تركيبة موظفي بلدية تلمسان خلال سنوي 1999 و 2000	57
234	توزيع الوظيف حسب مستوى التكوين	58
245	إيرادات الممتلكات ومنتج الاستغلال لسنوي 1974 و 1975	59
246	إيرادات الممتلكات ومنتج الاستغلال لسنوي 1991 – 1992	60
247	إيرادات الممتلكات ومنتج الاستغلال لسنوات 1994 – 1995 – 1996	61
249	إيرادات الممتلكات ومنتج الاستغلال لبلدية تلمسان سنوي 1996 – 1997 – 1998	62
250	إيرادات الممتلكات ومنتج الاستغلال لبلدية تلمسان سنوي 1999 - 2000	63
251	تكوين أملاك البلدية	64
266	احتياجات التمويل لبلدية تلمسان للسنوات 1997 – 1998 – 1999	65
270	الافتتاحيات الإجبارية الخاصة لمبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية لبلدية تلمسان	66

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب و المؤلفات

1. إبراهيم عبد الله، أنور العجارمة: "مبادئ المالية العامة" دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع عمان، الأردن، دون تاريخ.
2. بوحوش عمار: "المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985.
3. بوسماح أحمد أمين "المرفق العام في الجزائر" ترجمة: رحال بن عمر ورحال مولاي إدريس ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
4. توصيات الملتقى الجهوي حول تسيير الجماعات المحلية المنعقد بالجزائر العاصمة أيام 23 - 24 مارس 1998.
5. حسين عوض الله زينب: "مبادئ المالية العامة" الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1998.
6. حسين مصطفى حسين: "المالية العامة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 (الطبعة الثانية).
7. حماد محمد شطا "تطور وظيفة الدولة - الكتاب الأول - نظرية المرافق العامة" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984.
8. الرويللي صالح: "اقتصاديات المالية العامة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980 (الطبعة الثانية).
9. سليمان محمد الطماوي: "مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة" دار المعارف الإسكندرية 1991.
10. صغير حسين: دروس في المالية والمحاسبة العمومية" دار المحمدية العامة، الجزائر - 1999.
11. عوادي عمار "دروس في القانون الإداري" ديوان المطبوعات الجامعية 1990، الطبعة الثالثة.
12. محبو أحمد "محاضرات في المؤسسات الإدارية" ترجمة محمد عرب صاصيلا ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1979، الطبعة الثانية.
13. المديرية العامة للضرائب: "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

ب - دراسات، بحوث و دوريات

- 01 بن مالك محمد: "ميزانية البلدية" معهد الحقوق الإدارية، جامعة الجزائر 1995 (رسالة ماجستير).
- 02 أحمد بو عشية: "المالية المحلية في الجزائر ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"
- معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر الجزائر 1991 (رسالة ماجستير).
- 03 بو سنة اسماعيل: "المخططات البلدية للتنمية لولاية الوادي" المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 1992 (مذكرة تخرج).
- 04 الهادي زرقي: "الجماعات المحلية" المدرسة الوطنية للإدارة - الجزائر 1993 (مذكرة تخرج).
- 05 رحال عبد القادر: "نظرة على طرق تسيير المرافق العمومية المحلية" المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 1998 (مذكرة تخرج).
- 06 "الإدارة الجزائرية من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر" المدرسة الوطنية للإدارة - الجزائر 2000 (مذكر الحلقة).
- 07 الصندوق المشترك للجماعات المحلية: "حصيلة النشاطات المالية لسنة 1999".
- 08 توصيات الملتقى الجهوي حول تسيير الجماعات المحلية المنعقد بالجزائر العاصمة أيام 23 - 24 مارس 1998.
- 09 صالح فلاحي: "التبليغ والاقتباس في إعداد البحث العلمي" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية الجزائر العدد 1 - 1994.
- 10 مجلة تلمسان: "عدد خاص - نوفمبر 1999"
- 11 التقرير السنوي لمجلس المحاسبة سنة 1995 الجريدة الرسمية رقم 76 سنة 1997.

ج - القوانين والتنظيمات

- 01 دستور 23 فبراير 1989.
- 02 دستور 28 نوفمبر 1996.
- 03 الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي.
- 04 القانون رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.
- 05 القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن القانون البلدي.
- 06 القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل المتضمن القانون الولائي.
- 07 القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسب العمومي.
- 08 القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- 09 المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- 10 المرسوم التنفيذي رقم 02/98 المؤرخ في 04 جانفي 1998 المعدل والمتمم لقانون الصفقات العمومية.
- 11 المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.
- 12 المرسوم التنفيذي رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال مؤسسات والإدارات العمومية.
- 13 المرسوم رقم 22/86 المؤرخ في 09 فبراير 1986 المتعلق بنشر الميثاق الوطني.
- 14 المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.
- 15 القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.
- 16 المرسوم التنفيذي رقم 92/96 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلق بالتكوين وتحسين المستوى الموظفين.
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 370/98 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة.
- 18 القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.
- 19 القانون رقم 02/2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.
- 20 القانون رقم 06/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001.
- 21 القانون رقم 12/2001 المؤرخ في 19 جويلية 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

د - قرارات تعليمات ونشرات

- 01 التعليمية الوزارية المشتركة C1، الخاصة بالعمليات المالية للبلديات المؤرخة في 01 جوان 1968.
- 02 التعليمية الوزارية المشتركة رقم 14801 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1975 المتعلقة بشروط وكيفيات إنجاز المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني.
- 03 القرار الوزاري المشترك رقم 47 المؤرخ في 18 سبتمبر 1989 المتعلقة بكيفية اقتطاع 07% من ميزانية البلديات والولايات لفائدة مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية.
- 04 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ماي 1994 المتعلقة بترتيب البلديات حسب مناطق ومناطق فرعية الخاصة بتحديد القيمة الإيجارية، للرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، وتقدير السلع المنقوله في حالة نقص التصريح.
- 05 تعليمية وزارية مشتركة رقم 95/0331 المؤرخة في 24 جوان 1995 حول الكيفيات الجديدة لضمان نقص قيمة الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية.
- 06 قرار وزاري مشترك رقم 94/0051 المؤرخ في 21 جويلية 1995 النحدد لكيفيات توزيع الدفع الجغرافي.
- 07 تعليمية وزارية رقم 01 بتاريخ 08 جانفي 1997 المتعلقة بتنفيذ الإنجازات.
- 08 تعليمية وزارية مشتركة رقم 0055/سنة 1998 المتعلقة بإعداد الميزانيات الأولية لسنة 1998 للولايات والبلديات.
- 09 تعليمية وزارية رقم 99/455 المؤرخة في 15 سبتمبر 1999 المتعلقة بتحسين موارد الجماعات المحلية.
- 10 تعليمية وزارية رقم 99/39 المؤرخة في 30 سبتمبر 1999 المتعلقة بترشيد استعمال الأموال العامة.
- 11 منشور رقم 2000/03 المتعلق بالأحكام الجديدة المتولدة عن قانون المالية لسنة 2000.
- 12 منشور وزاري مشترك رقم 00/16 المؤرخ في 01 أوت 2000 المحدد لشروط وكيفيات تطهير مديونية البلديات.
- 13 تعليمية وزارية رقم 2000/17 المؤرخة في 13 أوت 2000 المتعلقة بتنفيذ البرنامج الاستعجالي المعتمد بعنوان المخططات البلدية للتنمية في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

a – Ouvrages

1. GRABA Hachemi : « Les ressources fiscales des collectivités locales »
ENAG – Alger 2000.
2. Bauvier Michel, Esclassan Marie Christine, Lassale Jean Pierre « Finances publique »
L.G.D.J – Paris – 1993.
3. Benaissa Said : « L'aide de l'état aux collectivité locales »
OPU – Alger 1983.
4. Cathelineau . J : La fiscalité des collectivités locales »
Armand colin – Paris 1970.
5. Crozet Yves: « Analyse économique de l'état »
Armand colin – Paris 1997. 2 eme edition.
6. Khelil Abdelkader: „La communes face au défi du management et de l'ingeneirie territoriale ». Casbat – Alger – 1998.
7. Kherfi Hachemi, Sedjari Ali, Bocar Kolibaly, Labidi Mohammed « L'administration Territoriale au Maghreb ». GUESSOUS – Rabat – 1989.
8. LaLumière Pierre : « Les finances publiques ». Armand Colin – Paris 1983 7eme édition
9. Lowenthal Paul : « Economie et finances publiques » Edition, Economiques. 2^{ème} édition.
10. Ministère de l'intérieur : « Finances et comptabilité des communes »
Algref 1972.
11. Missoum Sbih : « Les Institutions Administratives au Maghreb » Hachette – Paris 1977.
12. Muzellec Raymond : « Finances publiques ». SIREY – Paris 1986. 5eme édition
13. Percebois Jaque : « Economie des finances publiques » Armand colin – Paris 1991.
14. Rey Jean Pierre : « Le contrôle de gestion des services publics communaux » DUNOD – Paris 1991.

15. Seriak Lahcen : « Missions traditionnelles des collectivités locales »
ENAG – Alger 1997.
16. USPIC, CREP : « La Performances des services publiques communaux »
Litec – Paris 1990.
17. Weber Luc: « L'état, Acteur économique »
Economica – Paris – 1997. 3eme édition.
18. Yaker. A : « La Redistribution des ressources fiscales au niveau des collectivités locales ».
Etude réalisé pour la commission de la reforme fiscale en 1988, Ministère des finances.
19. Zucchelli Alberto: « Introduction a l'Urbanisme Opérationnel et la composition Urbaines » Volume 01
OPU – Alger 1983.

B – Documents, Mémoires, Thèses, Périodiques . . .

1. TAIB Essaid : « Note sur les problèmes de gestion de la commune »
Bulletin de CDRA, ENA. Alger N° 1 – 1990.
2. Yelles Chaouche. B. « Pour une revalorisation des ressources financières locales »
IDARA volume N°01 – 1995 Alger
3. Mehdi Ghouti : « Le gestion du déficit budgétaire dans le cadre du plan d'ajustement structurel ».
Mémoire de fin de formation, cycle spécialisé en finances publiques.
4. Houcine Ali : « Cours des finances locales »
Pour les étudiants en PGS- management public local
ENA Algérie 1998.
5. Taib Essid : « Fonction d'organisation ».
Pour les étudiants en PGS – management publics locaux
ENA Alger 1998
6. Belloul Mouhand Ouidir : « Services publics locaux » pour les étudiants en PGS – management Public local.
ENA. Alger 1998.
7. Bilan FCCL 1997
8. Intégration – Revue CMERA numéro spécial 04 – 1975.
9. Taib Essaid : « Cours de management public local » pour les étudiants en PGS – management public local
ENA – Alger 1998.
10. Rahmani Ahmed : « Cours des gestions des ressources humaines » pour les étudiants en PGS – magement public local, ENA – Alger 1998
11. Rahal Benamar : La concession des services publics en droit Algérien, Revue IDARA 1 – 1994.
12. « La concession des services publics en ALGERIE »
Mémoire de séminaire, ENA. 1997
13. Secrétaire de mairie : « concessions et Affermages des services publics locaux », LITEC – Paris – 2 – 1997.
14. CeNEAP : « Etude statistiques et financières des communes, Alger 1997.

15. CeNEAP : « Refonte du système fiscal », Alger 1997
16. CeNEAP : »Etude sur l'élaboration des budgets normatifs des communes », Alger 1997.
17. CeNEAP : « Evaluation des besoins en formation des collectivités locales » Rapport d'étape N° 02, Alger 1999.
18. Rahmani Ahmed: « Quelle politique de formation pour la fonction publique », Revue IDARA. N°01 – 1996
19. La vie des collectivités locales. Revue N° 01 – 1978.
20. « La revue de Tlemcen » Numéro 01, Mars 2001

فهرس

المقدمة العامة

1	الفصل الأول: البلدية: صلاحيات وكيفية تسييرها	مقدمة الفصل
1	المبحث الأول: تعريف البلدية	
2	المطلب الأول: البلدية قبل الاستقلال	
3	المطلب الثاني: البلدية بعد الاستقلال	
5	الفرع الأول: التقسيم الإقليمي لسنة 1963	
7	الفرع الثاني: التقسيم الإقليمي لسنة 1984	
7	المطلب الثالث: البلدية في الجزائر وفق النصوص التشريعية	
10	المبحث الثاني: أجهزة تسيير وإدارة البلدية	
11	المطلب الأول: أجهزة تسيير البلدية	
11	الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي	
11	اولا: تأليف المجلس	
11	ثانيا: أعمال المجلس	
12	ثالثا: مجالات نشاطات المجلس	
13	رابعا: صلاحيات المجلس	
16	الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي	
16	اولا: تمثيل الدولة	
18	ثانيا: تمثيل البلدية	
21	المطلب الثاني: الجهاز الإداري ودور الأمين العام	
45	المبحث الثالث: أسس و مبادئ تسيير البلدية	
46	المطلب الأول: مبدأ المساواة	
46	الفرع الأول: المساواة في الحقوق	
47	الفرع الثاني: المساواة في الأعباء	
47	المطلب الثاني: مبدأ الاستمرارية	
48	المطلب الثالث: مبدأ التكيف	
50	المطلب الرابع: معيار التفرقة بين المرافق الإدارية والمؤسسة الاقتصادية	
50	الفرع الأول: المعايير الفقهية	
51	الفرع الثاني: المعيار القضائي	
52	المبحث الرابع: تقديم نظري حول طبيعة الخدمات العمومية	
52	المطلب الأول: طبيعة السلع السوفية	
52	الفرع الأول: القابلية للتجزئة أو القسمة	
52	الفرع الثاني: القابلية للإقصاء	
53	المطلب الثاني: طبيعة السلع العمومية	
53	الفرع الأول: عدم إمكانية الإقصاء بالسعر	

53	الفرع الثاني: ضرورة او حتمية الاستعمال
53	الفرع الثالث: انعدام اثر التزاحم
56	خلاصة الفصل
57	الفصل الثاني: الموارد المالية للبلدية
57	مقدمة الفصل
58	المبحث الأول: تصنیفات المصادر المالية
58	المطلب الأول: التصنيف المحاسبي
58	الفرع الأول: الموارد المالية العادبة
58	الفرع الثاني: الموارد المالية غير العادبة
59	المطلب الثاني: التصنيف الجبائي
59	الفرع الأول: المصادر المالية الجبائية
59	الفرع الثاني: المصادر المالية غير الجبائية
59	المطلب الثالث: التصنيف الإداري
59	الفرع الأول: المصادر الذاتية
61	الفرع الثاني: المصادر الخارجية
61	المبحث الثاني: طبيعة المصادر المالية للبلدية
61	المطلب الأول: المصادر المالية الداخلية
61	الفرع الأول: الموارد الجبائية
62	أولاً: الموارد الجبائية التي تعود كلها للبلدية
62	١- الضرائب والرسوم المباشرة
63	١- رسم التطهير
63	ب- رسم العقاري
68	٢- الضرائب والرسوم غير المباشرة
73	١- رسم النجح
73	ب- رسم الإقامة
75	ج- الضرائب والرسوم المتولدة عن أحكام قانون المالية لسنة 2000
79	الرسوم الجديدة المتولدة عن أحكام قانون المالية لسنة 2001
85	ثانياً: الموارد التي تشتهر فيها البلدية مع غيرها
85	١- الضرائب والرسوم المباشرة
85	١- الرسم على النشاط المهني
89	ب- الدفع الجزافي
91	ج- الضريبة على الممتلكات
94	٢- الضرائب والرسوم غير المباشرة
94	الرسم على القيمة المضافة
103	الفرع الثاني: الموارد غير الجبائية
103	أولاً: مداخيل الممتلكات
105	ثانياً: منتوج الاستقلال

<p>106</p> <p>109</p> <p>109</p> <p>110</p> <p>111</p> <p>111</p> <p>112</p> <p>115</p> <p>115</p> <p>119</p> <p>122</p> <p>126</p> <p>127</p> <p>127</p> <p>131</p> <p>131</p> <p>132</p> <p>133</p> <p>134</p> <p>134</p> <p>135</p> <p>135</p> <p>136</p> <p>136</p> <p>136</p> <p>137</p> <p>138</p> <p>138</p> <p>141</p> <p>142</p> <p>144</p> <p>145</p> <p>145</p> <p>148</p> <p>149</p> <p>149</p> <p>150</p>	<p>ثالثاً: الناتج المالي</p> <p>المطلب الثاني: المصادر المالية الخارجية</p> <p>الفرع الأول: مساعدات الدولة</p> <p>أولاً: برامج المخططات البلدية للتنمية</p> <p>١- برامج التنمية قبل اعتماد المخططات البلدية للتنمية</p> <p>١- تجسيد بقايا مشروع فسنيطينة</p> <p>ب- برامج التجهيز المحلي</p> <p>٢- المخططات البلدية للتنمية</p> <p>١- محتوى المخططات البلدية للتنمية وأهدافها</p> <p>ب- شروط إعداد وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية</p> <p>ج- أهمية المخططات البلدية للتنمية</p> <p>ثانياً: البناءات المدرسية</p> <p>١- كيفية إعداد البرامج</p> <p>٢- كيفية تنفيذ البرامج</p> <p>الفرع الثاني: مساعدات الصندوق المشترك للمجتمعات المحلية</p> <p>أولاً: صندوق التضامن</p> <p>١- إعانت التوزيع بالتساوي</p> <p>٢- الإعانت الاستثنائية</p> <p>٣- إعانت التجهيز</p> <p>ثانياً: صندوق الضمان</p> <p>١- ناقص القيمة الجبائية</p> <p>٢- التخصيصات والمبالغ غير المستوفاة</p> <p>ثالثاً: المساعدات والمهام الأخرى</p> <p>١- إعادة توزيع مبالغ الدفع الجزافي</p> <p>٢- الإعانت الشخصية</p> <p>٣- عمليات التكوين</p> <p>٤- إعانت تسخير أعباء الحرس البلدي</p> <p>الفرع الثالث: مساعدات ميزانية الولاية</p> <p>الفرع الرابع: القروض</p> <p>خلاصة الفصل الثاني</p> <p>الفصل الثالث: أسباب العجز المالي للبلديات</p> <p>مقدمة الفصل</p> <p>المبحث الأول: الأسباب التنظيمية</p> <p>المطلب الأول: إشكالية التقسيم الإداري لسنة 1984</p> <p>الفرع الأول: المراحل التنظيمية الأولى 1962-1984</p> <p>أولاً: التقسيم الإقليمي لسنة 1963</p>
--	--

151	ثانياً: صدور القانون البلدي سنة 1967
153	الفرع الثاني: التقسيم الإداري لسنة 1984
160	المطلب الثاني: إشكالية النظام الجبائي
161	الفرع الأول: حدود الجبائية المحلية
161	أولاً: محدودية التحصيل الجبائي
173	ثانياً: تفاوت التحصيل الجبائي
180	الفرع الثاني: تبعية النظام الجبائي للدولة
180	أولاً: من حيث اعتماد الضرائب والرسوم
181	ثانياً: من حيث تحصيل مختلف الضرائب والرسوم
182	ثالثاً: هيمنة الدولة على المصادر الجبائية
186	المطلب الثالث: عدم تطابق الموارد مع الأعباء
186	الفرع الأول: صلاحيات البلدية وفق القوانين المتتالية
186	أولاً: الصلاحيات وفق القانون البلدي لسنة 1967
190	ثانياً: صلاحيات البلدية وفق قانون 1990
195	الفرع الثاني: تضارب الصلاحيات
195	أولاً: أعباء البلدية وبرنامجه المنتخبين
195	ثانياً: أعباء البلدية ومطالب المواطنين
196	ثالثاً: الخطط المحلية والخططة المركزية
206	المبحث الثاني: الأسباب الوظيفية
207	المطلب الأول: تزايد النفقات
209	الفرع الأول: سرعة تنامي النفقات
212	الفرع الثاني: النمو النسبي للموارد
221	المطلب الثاني: ضعف التأثير وتدني كفاءة المسؤولين
221	الفرع الأول: ضعف التأثير وانعدام التكوين
222	أولاً: تركيبة وأعباء المستخدمين
222	2- تركيبة مستخدمي البلديات
224	ثانياً: التكوين والدورات التربصية
227	1- التكوين عبر النصوص التشريعية
227	2- واقع التكوين في الميدان
229	الفرع الثاني: تدني كفاءة المسؤولين
238	المطلب الثالث: ضعف منتجات الاستغلال
244	الفرع الأول: بعض الأرقام حول تطوير هذه المصادر
245	الفرع الثاني: بعض الأرقام عن بلدية تلمسان
248	الفرع الثالث: أسباب ضعف هذه الموارد
252	خلاصة الفصل
255	

258	الفصل الرابع: سبل ترقية المعاشر المالية للبلديات والحلول المقترحة
	مقدمة الفصل
258	المبحث الأول: تجاوز العراقيل التنظيمية
260	المطلب الأول: إعادة تنظيم البلديات
261	الفرع الأول: إعادة تجميع البلديات
262	الفرع الثاني: فتح المدحقات الإدارية
263	المطلب الثاني: مطابقة الصالحيات مع الإمكانيات
265	الفرع الأول: المهام ذات النفع المحلي
267	الفرع الثاني: المهام ذات النفع الوطني
269	المطلب الثالث: حتمية إصلاح المنظومة الجبائية
273	الفرع الأول: استعراض تجارب بعض الدول
275	أولاً: النظام الفرنسي
275	ثانياً: النظام الغربي
277	الفرع الثاني: ضرورة وضع نظام جبائي محلي ملائم
279	أولاً: قائمة الضرائب والرسوم المحلية
280	ثانياً: تفويض بعض الصالحيات على المستوى المحلي
281	المبحث الثاني: تحسين أدوات التسيير
284	المطلب الأول: تحسين أداء الموظف
285	الفرع الأول: الاعتماد الفعلي لعنصر التكوين
286	الفرع الثاني: عصرنة التسيير
289	المطلب الثاني: إعادة تثمين موارد الأماكن ومنتج الاستغلال
290	الفرع الأول: إحصاء وتحصيل مداخيل الممتلكات
290	أولاً: إحصاء الممتلكات
293	ثانياً: تحصيل الإيرادات
294	١ - معوقات التحصيل
296	٢ - الحلول المقترحة
297	الفرع الثاني: اختيار أساليب التسيير وطرق الاستغلال
297	أولاً: أسلوب التسيير المباشر
298	ثانياً: أسلوب التسيير بواسطة المؤسسات العمومية
300	ثالثاً: أسلوب التسيير عن طريق الامتياز والتأجير
304	المطلب الثالث: ترشيد النفقات واللجوء إلى الاقتراض
304	الفرع الأول: ترشيد الإنفاق
306	الفرع الثاني: الاقتراض
306	أولاً: اللجوء إلى المؤسسات البنكية
308	ثانياً: استخدام مؤسسات تمويل خاصة
310	المبحث الثالث: تفعيل عنصر الرقابة على الأموال العامة
311	المطلب الأول: التذكير بأهمية الرقابة
311	الفرع الأول: الرقابة الإدارية والشعبية

311	أولاً: الرقابة الإدارية
311	١- رقابة السلطة الوصية
312	٢- رقابة المحاسب العمومي
313	٣- رقابة المفتشية العامة للمالية
315	ثانياً: الرقابة الشعبية
316	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
318	المطلب الثاني: واقع الرقابة في البلديات وضرورة تفعيلها
319	الفرع الأول: واقع الرقابة ميدانياً
323	الفرع الثاني: ضرورة تفعيل عنصر الرقابة
325	خلاصة الفصل
326	الخاتمة
329	قائمة الجداول
331	قائمة المراجع
339	الفهرس